مدونة الحنابلة (١)

الجامع لعلوم الإمام أحمد

تأليف

خالد الرباط   سيد عزت عيد

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد الحادي والعشرون

ملاحق وفهارس

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

رقم الإيداع بدار الكتب

2009/19194

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الجامع لعلوم الإمام أحمد
(٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١)
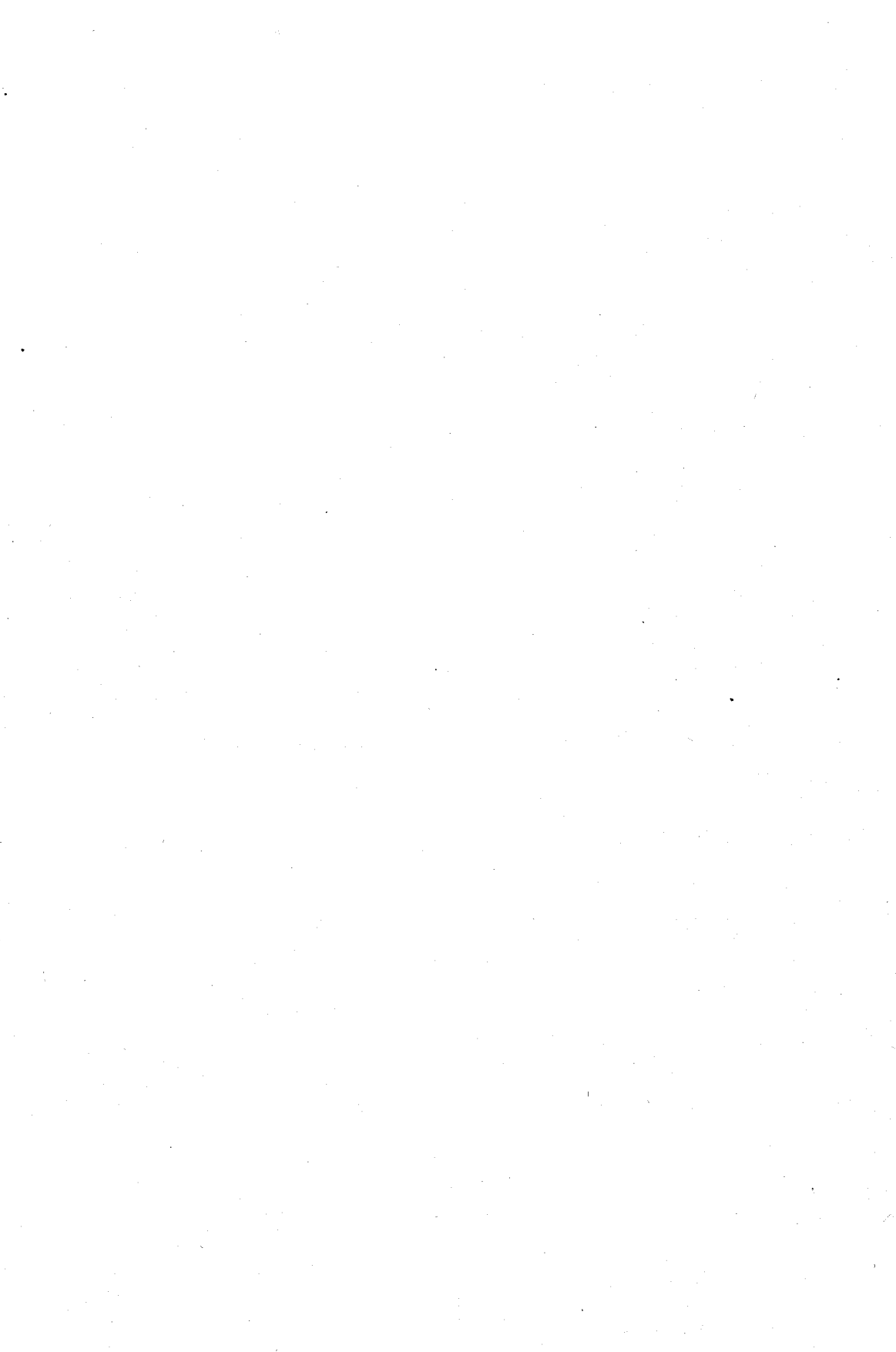
- استدراكات من مسائل حرب
- تصويب ترحيل حواشي في المجلد (١٥)
- تصويب أخطاء بالكتاب
- فهارس الآيات
- فهارس الأحاديث
- فهارس الآثار

بسم ٱلله الرحمن الرحيم

ملحق بالمسائل الجديدة التي تم إضافتها أثناء طباعة «الجامع لعلوم الإمام أحمد»

وجميعها من رواية حرب، وهي من مصدرين: الأول: «أجزاء من مسائل حرب» في الطهارة والصلاة وغيرهما، بتحقيق: د. الوليد آل فريان.

الثاني: أول مخطوطة المسائل بها أيضًا الطهارة والصلاة، وهي تشمل الأجزاء السابقة وأتم منها، وهذه النسخة فيها كثير من الأخطاء ولم يُتح الوقت لتحريرها.

وبالنسبه للأول فالعزو إليه علىٰ رقم الصفحات لعدم ترقيم المحقق للروايات، أما الثاني فقد قمنا بترقيم رواياته، وكان العزو إليها.

كتاب الطهارة

باب المياة: أقسامها وأحكامها

الماء الراكد

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: أخبرني عن نهر ماءٍ يجري في وسط قريةٍ، سكن الماء طرف القرية وبقي في المثاعب والحياض والأنهار، وماء في القرية وليس يجري ولكنه راكد، هل يتوضأ به؟ **قال**: إذا كان قلتين، فتوضأ به واغتسل.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ عن ماء النهر إذا سكن طرف القرية وبقي في الأنهار في القرية ماءٌ راكدٌ لا يجري؛ **قال**: يغتسل فيه ويتوضأ، إذا كان قلتين. قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ وسأله رجل فقال: يكون وسكن الماء ويبقىٰ في الأنهار ماء؛ **قال**: إذا كان قلتين، فلا بأس بالوضوء من ذلك الماء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢- ١٤)

الماء المسخن

قال حرب: سئل إسحاق عن الوضوء بماء المسخّن؛ **فقال**: كان مجاهد يكره الوضوء بماء المسخّن. وذكر عن يحيىٰ بن يعمر أنه أتي بماء سخّن يتوضأ به فمزجه ثم توضأ به، وكأن أبا يعقوب اختار المزج.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٩)

الماء المستعمل، وحكم أسار بني آدم، وأسار البهائم

قال حرب: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الرجل يرى الماء في الجنابة قليلًا وليس معه ما يغرف به، أيأخذ بفمه ويغسل يديه إذا كانتا غير طاهرتين؟

قال: نعم، إذا اضطر إليه.

قيل: وكذلك الحمَّام؟ **قال**: نعم.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن ماء قليل من ماء المطر؛ **قال**: يرفعه من موضعه أو يجعل خده يولي ذلك الماء، ولا يتوضأ فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٥- ٢٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن سؤر القرد؛ أيتوضأ به؟ **قال**: لا، ثم **قال**: سؤر الخنزير لا يحل، والقرد مثله أو شر منه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٣)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء بسؤر الفأر؛ **فقال**: سئل سفيان عن الوضوء بسؤر الفأر؛ فكرهه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٦)

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: أما سؤر الكلب والخنزير، فلا يتوضأ به المتوضئ؛ لقول النبي ﷺ: **«اغسل الإناء من الكلب سبعاً»**، والخنزير مثله أو شر منه، ولكن يتيمم ويصلىٰ، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٠)

قال حرب: وسئل أحمد عن الكلب يلغ في الإناء؛ قال أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **«يغسل سبع مرار أولاهن بالتراب»**؛ **قال أحمد**: يغسل سبع مرار بالماء والثامنة بالتراب. ذهب إلىٰ حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة قال: أنا

أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل أن رسول ٱلله ﷺ أمر **بقتل** الكلاب، ثم قال: «**ما لهم ولها**»، ورخص في كلب الصيد وكلب **الغنم**، «**وإذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله** سبع مرار **والثامنة عفره بالتراب**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٢- ٥٣)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن سؤر الهر؛ **قال**: لا بأس به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٣)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أصاب سؤر حمار؛ أيتوضأ أم يتيمم؟ **قال**: يتوضأ ويتيمم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٥)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول إن لم يجد ماءً إلا سؤر البغل والحمار أو سائر الدواب التي لا يؤكل لحمها أو ما كان من السباع فإنه يتوضأ به، والوضوء من سؤر البغل والحمار وسائر الدواب جائز إذا كان من ضرورة، ولا يتيمم معه؛ لأنه لم يفعله إلاَّ لحال الضرورة والأمر المختلف فيه أحب إليَّ من التيمم، وأما من قال يتيمم معه فإنّه خطأ بين؛ لأن سؤر الحمار والبغال والسباع وإن كان نجسًا فتوضأت به؛ زادت مواضع وضوئك نجاسة وقد زاد التيمم لا يطهر النجاسات إن التيمم طهارة بدل الماء فإن كنت توضأت ثم تيممت لسؤر الحمار فقد أذهبت بتيممك بالماء القذر عنك، فمن ها هنا كرهنا أن يجمعهما، والذي نختار من ذلك أن يتوضأ به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة؛ **قال**: إذا خلت هي بالماء لم يتوضأ الرجل بفضلها، وإذا ٱغترفا فلا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: أما سؤر الحائض فقد رخص فيه، وفضل وضوئها منهي عنه، فنرجو أن يكون فضل سؤرها إذا توضأ به جائزاً، ونهى النبي ﷺ عن فضل وضوئها، ونكره ذلك للتعبد والاستسلام.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: لا بأس بسؤر الحائض والجنب أن يتوضأ به، ولا بأس بسؤر المشرك أن يتوضأ به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٩- ٧١)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتمضمض فيدخل يده في فيه ثم يدخلها في الإناء؛ **قال**: لا بأس به .**وقال**: البزاق نظيف.

وقال في البزاق يسقط في الإناء: لا بأس به، والنخاعة أسهل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٥)

الماء المتغير

قال حرب: قلت لإسحاق: ملاحة عندنا فيها ملح، وربما ذهب الناس يحولون الملح فتحضر الصلاة وليس لهم ماء وفي الملاّحة ماء، مستنقع مالح؛ هل يجوز الوضوء به أو يتيمم؟ **قال**: هٰذا ليس ماء، يتيمم، ولا يتوضأ به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الوضوء بالنبيذ؛ فكرهه.

قيل: حديث أبي فزارة، عن أبي زيد؟! فلم يصححه.

قيل: يروىٰ عن علي؟! فلم يصححه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦)

الماء المتنجس

قال حرب: سمعت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل **يقول** في الماء إذا كان قلتين: لم ينجس إلا أن يصير فيه شيء يغير طعمه، أو ريحه، أو يصير فيه بول، أو عذرة.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ وسئل عن القلة قدر كم هو؛ **قال**: قربتين كل قلة.

قيل أنتوضأ من القلتين؟ **قال**: إذا لم يتغير طعمه وريحه.

فسئل: الرجل يرىٰ ماء في الجباية قدر قلتين أيتوضأ منه؟ **قال**: إذا كان ماء السماء فنعم، وإن كان قليلاً.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الفأرة تقع في البئر فلا يُغيِّر؛ [**قال**:] إذا كان الماء أكثر من قلتين فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن القلتين؛ **قال**: أربع قرب إلىٰ خمس قرب. **قال**: وأحب إليّ أن يكون حُبّين عظيمين، وأما ابن مهدي فيرىٰ لو كان الماء

كفًا صارت فيه فأرة فماتت: رَمَىٰ بالفارة وتوضأ؛ لقول النبي ﷺ: **«الماء لا ينجسه شيء»**.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول** مرة أخرىٰ: أما الذي نعتمد عليه أن الماء إذا كان قدر القلتين وهما نحو ستة قرب؛ لأن القلة نحو الخابية العظيمة وهو نحو من أربعين دلوًا بالدلاء الصغار، فحينئذٍ لا يحمل النجاسة ولا يفسده ما ٱمتزج به من الأقذار إلا أن يغيِّر ذلك طعمه أو ريحه.

قال: وقال النضر: القلتين الخابيتين العظيمتين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦- ١٠)

قال حرب: سألت أحمد عن الحياض التي في طريق مكة يغتسل فيها الناس ويلقىٰ فيها القذر؛ **قال**: هٰذِه الحياض المحدثة وماؤها كثير، ولم ير بذلك بأساً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦)

قال حرب: وسمعت رجلًا سأل أحمد رحمه ٱلله قال: فإنا توضأنا في طريق البادية من بئر فإذا فيه دجاجة ميتة، **قال**: كم الماء؟ قال: كثير؛ **قال**: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسألت إسحاق عن بئر فيها ماء كثير فوقعت فيها فأرة فماتت وتفسخت وتغير طعم الماء وريحه؛ قال: لا تتوضأ به، وكذلك الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ عن بئر ٱنصب فيها خمر، وفيها من الماء أكثر من قلتين؛ **قال**: إن صار فيها من غير تعمد إذا ٱحتمله ولم يتغير، فلا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨- ٢٠)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الشيء يسقط في البئر فيغير طعم الماء؛ **قال**: تعاد الصلوات، ولا يؤكل الطعام الذي يعجن بذلك الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: بئر فيه ماء قليل أقل من قلتين سقطت فيها فأرة فماتت؛ **قال**: ما كان دون القلتين فإنها تحمل النجاسة.

قلت: تعاد الصلوات وتغسل الثياب؟ **قال**: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٣- ٢٤)

قال حرب: سئل أحمد- وأنا أسمع- عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؛ [قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن اللّٰه تعالىٰ حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه] فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل، وقال: [ذلك] أمرٌ ظاهر. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٧)

قال حرب: قلت لأحمد: بئر سقطت فيها عذرة يابسة فذابت؟ قال: تنزح.

قلت: وإن كان الماء أكثر من قلتين؟! قال: نعم.

قلت: حتىٰ يغلبهم الماء؟ قال: نعم، إلا أن يكون مثل هٰذِه البرك التي في طريق مكة، فلا بأس. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠)

قال حرب: سئل أحمد عن بئر بضاعة؛ فقال: هي بالمدينة، كنت مع ابن أبي فديك فمر بباب دار، فقال: بئر بضاعة في هٰذِه الدار .قال: وهي قريبة من سقيفة بني ساعدة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٢)

قال حرب: سئل أحمد عن بئر يُصَبُّ فيها بول؛ قال: تنزح؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ أن يبال في الماء الدائم.

قلت: وإن كان قليلاً؟ قال: لا أدري، قد نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم.

قيل لأحمد: فإنا توضأنا منها أيامًا وصلينا؟! قال: تعاد الصلوات.

قال: فإنا لا ندري كم يومًا صلينا؟! قال: تحرّوا.

قيل: فالثياب؟! قال: تغسل الثياب.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: لو أن صبيًا بال في بئر فيه ماء كثير راكد؛ قال: لا بأس، ولو أن الرجل بال فيه بنفسه.

قلت فحديث النبي ﷺ «لا يبال في الماء الراكد»؛ قال: الراكد: هو ما دون القلتين. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٤- ٣٥)

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: شاة أكلت عذرة ثم أدخلت فمها في ماء؛ هل أتوضأ به؟قال: أكلت الشاة بعد ذلك شيئاً؟ قلت: لا. قال: إذا لم تكن أكلت بعد العذرة شيئاً، فلا تتوضأ به. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: دجاجة أكلت عذرة فصار أثرها علىٰ منقارها ثم أدخلت منقارها في سطل فيه ماء؛ هل أتوضأ به؟ **قال**: إن كان في منقارها شيء، فلا.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٤١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: سطل ماء وقعت فيه قطرة خمر أو بول أو دم؛ **قال**: كلما كان الماء دون القلتين، فإنه عندنا ينجسه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٧)

قال حرب: قلت لإسحاق: قطعة زفت أخرجت من زق فيه خمر يحشىٰ به الشُقاق؟ **قال**: إذا كان الزفت الغالب، فلا بأس.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا يحيىٰ بن سعيد قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبيد الصيد قال: سألت الحسن عن قلتين أو جرتين بال فيه حمار وقعت فيه جيفة وشرب منه كلب، قال: اشرب وتوضأ.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٥٢)

حكم البول في الماء الجاري

قال حرب: سألت إسحاق عن البول في الماء الجاري؛ **قال**: لا يأثم، وإن تركه فهو أحب إليّ.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٣)

أبواب الطهارة عن الحدث

باب في السواك وسنن الوضوء وفروضه وآدابه إذا لم يجد السواك

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا معتمر، عن القاسم بن مطيب قال: إذا لم يجد الرجل السواك؛ قال: بأصبعه في فيه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٧)

حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟ **قال**: يتعاهد ذلك فإن نسي أرجو أن يجزئه وضوؤه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فقل: «بسم الله» وإن ترك

التسمية ناسيًا أو متأولًا أجزأه إن شاء الله، وإن تركها متعمدًا أو نسي ذلك في كل طهوره ثم ذكر بين ظهراني وضوئه، أعاد الوضوء حتىٰ يستكمل فضل الطهور.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت كان رسول ٱلله ﷺ إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمىٰ الله، ويتوضأ فيسبغ الوضوء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٦- ١١٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: مضت السنة من النبي ﷺ أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال: «**بسم الله**».

قال أبو يعقوب: فإذا توضأت فقل: «**بسم الله**» حين تبتدئ في وضوئك، وإن كنت تستنجي بالماء فإذا ٱبتدأت سميت الله، **قال**: وأعجب إليّ أن يفعل ذلك حين يبدأ بغسل الكفين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٠)

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وأول الوضوء

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول** في الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء؛ **قال**: لا، إلا أن يغسلها.

قيل: فإن كان نوم النهار؟ **قال**: لا، هٰذا في نوم الليل؛ لأن في الحديث: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**»، فهٰذا بالليل -يعني: بالبيات، لا يكون إلا بالليل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢)

قال حرب: قلت لأحمد يغسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء؛ أواجب هو؟ **قال**: هو من سنن الوضوء.

قلت: فإن كانت يداه نظيفتين فلم يغسلهما؟ فسهل فيه.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا توضأت فاغسل يديك قبل أن تدخلهما الإناء، وإن كانت يداك نظيفتين، فلا بأس أن تدخلهما الإناء قبل أن تغسلهما، ثم ٱغسل كفيك ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ولا بأس بأن تمضمض وتستنشق جميعًا إذا فضل في كفك من الماء فاستنشق به، واغسل وجهك ثلاثاً، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وامسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما

مرة واحدة، ثم ٱغسل رجليك ثلاثًا إلى الكعبين، ويجزئك مرة أو مرتين إذا أسبغت في الوضوء والثلاث الذي ليس بعده. **قال**: وإن كان بعض وضوئه ثلاثًا وبعضه مرة أو مرتين جاز ذلك؛ لحديث عبد ٱلله بن زيد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢١- ١٢٢)

تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل

قال حرب: قلت لإسحاق: فنسي أن يحرك خاتمه؟ فسهل فيه؛ إذا علم أن الماء قد وصل.

قال حرب: وسئل إسحاق عن تحريك خاتمه في الوضوء؛ **قال**: شديداً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١- ١٧٢)

تخليل الأصابع

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل أدخل رجليه الماء، ولم يخلل أصابعه؛ أيجزئه الوضوء؟ **فقال**: أعجب إليّ أن يخلل أصابعه.

قلت: فلم يفعل. **قال**: إذا وصل الماء.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: مضت السنة من النبي ﷺ في التحريض علىٰ إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع، وقال أصحاب محمد ومن بعدهم ذلك، حتىٰ كانوا يحركون خواتيمهم عند الوضوء ويزيلونها حتىٰ يبلغ الماء موضع الخواتيم، وما أشبه ذلك من الأفتال والخيوط في الأصابع فكمثله، **قال**: ورب رجل يستذكر بالخيط في أصابعه الشيء فإذا توضأ ٱجتهد في إزالته حتىٰ يصيبه الماء، وفيما سن النبي ﷺ وأصحابه تخليل أصابع اليدين والرجلين ما يدل علىٰ ذلك أيضاً، وهو أشبه شيء فلا يدعنَّ ذلك متوضيء ولا مغتسل من جنابة، وكذلك النساء عند محيضهن أو جنابتهن أو وضوئهن، فأما من قال: هو لا يجزيه أن لا يحركه ضيقًا كان أو واسعاً، إذا كان أكثر ظنه أنه قد أوصل إليه الماء، فهو خطأ وقلة ٱحتياط في الوضوء. وقد مضىٰ من النبي ﷺ ما يدل علىٰ ذلك علىٰ تحريكه تحريضه علىٰ إسباغ الوضوء. وقوله بعد فراغه من صلاته التي

أوهم فيها قال: «**ما لي لا أهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنمليه**» وقوله: «**ويل للعراقيب من النار**» فمواضع الخواتيم والخيوط وكذا الأصابع موضع فرض الوضوء، فيلزمه تتبع ذلك؛ ليسبغ العرقوب وتخليل الأصابع، فإن لم يحرك خاتمه في وضوئه أو الخيط الذي يشده علىٰ أصبعه وعلم أنه قد وصل الماء أجزأه إن شاء الله، وإن كان ظنًا غسل موضعه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٥- ١٧٦)

حكم المضمضة والاستنشاق

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلىٰ؟

قال: يعيد الصلاة.

قلت: ويعيد الوضوء؟ **قال**: لا، ولكنه يمضمض ويستنشق ويعيد.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق؛ **قال**: يعيد الصلاة، ويجزيه أن يمضمض ويستنشق، ولا يعيد الوضوء، وكذلك في الجنابة.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق ومسح علىٰ خفيه؟ **قال**: يعيد الصلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إن نسيت المضمضة والاستنشاق في الوضوء وقد صليت لم يجزك حتىٰ تعيد، وإن نسيت المضمضة والاستنشاق في الجنابة، فمضمض واستنشق وأعد الصلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: هما في الوضوء والجنابة سواء.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء لا يجوز لأحد من المتوضئين والمغتسلين أن يترك ذلك علىٰ حال من الحال، وفيما سن رسول الله ﷺ حيث غسل وجهه ثلاثًا في الوضوء ومضمض واستنشق ثلاثًا، بيان ما وضعنا، مع أن ابن المبارك **قال**: يعيد الصلاة إذا تركهما في الوضوء. أخبرنا بذلك أصحابنا: سفيان بن عبد الملك وغيره، عن ابن المبارك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٩- ١٣٤)

صفة المضمضة والاستنشاق

قال حرب: سألت أحمد قلت الٱستنثار باليمين أو بالشمال؟ **قال**: بالشمال.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٨)

يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن المضمضة والاستنشاق من كف واحد؛ **قال**: نعم.

قيل: أيجزيه أن لا يدخل أصبعيه في فيه؟ **قال**: نعم.

قال حرب: **وقال إسحاق**: لا بأس أن يتمضمض ويستنشق من كف واحد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٤- ١٢٥)

حكم تخليل اللحية والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد رجل نسي أن يخلل لحيته؟ **قال**: أرجو أن لا يكون عليه شيء، فإنه لم يصح في هٰذا حديث يروىٰ فيه غير شيء .**قال**: وأصحهما عن حديث عثمان، وهم قد قالوا فيه: إنه عن حمران. ويضطربون فيه.

قلت: فحديث عمار؛ **قال**: وذاك أيضاً، وسهَّل في التخليل.

قال حرب: وسئل إسحاق عن تخليل اللحية، **فقال**: سنة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤- ١٦٥)

إذا لم يبلغ الماء أصول شعر شاربيه

قال حرب: قلت لأحمد رجل علىٰ شاربيه غالية كثيرة، فإنْ توضأ لم يبلغ الماء أصول الشعر؟ **قال**: ليس في هٰذا حديث.

قلت: إن ٱمرّ عليه الماء أترجو أن يجزئه؟ فسهل فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٩)

حكم مسح الرأس والعمل إذا نسيه

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه؟ **قال**: إن كان الوضوء جف أعاد الوضوء.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: من نسي مسح رأسه حتىٰ جف وضوؤه فإنه يعيد الوضوء. قيل فإن كان في الصلاة وكان في لحيته بلل؛ أيمسح؟ **قال**: لا.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ سئل عن رجل نسي مسح رأسه؛ **قال**: إن كان بالقرب مسح برأسه وأعاد غسل قدميه يذهب إلى الكتاب، وإن كان وضوءه؛ جف أعاد الوضوء.

قيل لأحمد: فرجل نسي المسح على الخفين؟ **قال**: إن كان بالقرب مسح، وإن كان وضوءه جف؛ أعاده. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٤٧- ١٤٩)**

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا نسيت أن تمسح رأسك فكان في يدك بلل أو في لحيتك أجزأك أن تمسح مما في يدك أو لحيتك، وأن تأخذ ماء جديدًا أحبّ إليّ؛ لما ذكر عن النبي ﷺ أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً، ولم يصح عنه أنه مسح رأسه بما فضل في يديه ولم يصح عنه في النسيان أنه لا يجوز حتىٰ يأخذ ماءً جديداً، ورآه بعض أهل العلم بعده، فهو جائز.

قال حرب: **قال إسحاق**: وأخبرني عبد ٱلله بن وهب قال أبنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن عبد ٱلله بن زيد بن عاصم أنه رأىٰ رسول ٱلله ﷺ يتوضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل وضوئه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٥١- ١٥٢)**

صفة مسح الرأس

قال حرب: رأيت أحمد يصف مسح الرأس: وأخذ بيديه من مقدم رأسه عند الجبهة إلىٰ أسفل رأسه عند العنق، ثم أقبل بيديه من ذلك المكان إلىٰ مقدَّم الرأس، ثم **قال**: علي وعبد ٱلله بن زيد أدبر بيديه، ثم أقبل بهما.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن المسح على الرأس، **قال**: واحدة بيديه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٣٧- ١٣٨)**

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الرجل يمسح رأسه بيد واحدة؛ **قال**: إذا أتىٰ على الرأس كله أجزأه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٤٠)**

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ؛ قيل: رجل مسح مقدم رأسه؟ **قال**: أحب

إليّ أن يمسح الرأس كله. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٤٢)

قال حرب: وسئل أحمد كيف تمسح المرأة برأسها؟ **قال**: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار.

قيل له: فتمسح الرأس كله؟ **قال**: قد قال بعضهم: تمسح مقدم رأسها، واختلفوا فيه. فكأنه رخص فيه، ومذهبه أن تمسح الرأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٤٤)

إذا أصاب المطر رأسه فمسحه، أيجزئه؟

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه فأصابه مطر؟ **قال**: لا يجزيه، إلا أن يصيبه مطر فيمسحه بيديه ويتعمد لذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٥٠)

حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد: فنسي أن يمسح أذنيه، فكأنه ذهب أيضًا إلى الإعادة، **وقال**: إن الأذنين من الرأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمدًا لم يجزك، وإن مسحت أذنيك ولم تمسح رأسك لم يجزك حتىٰ تمسح رأسك، ولا يجوز ترك مسح الأذن عمدًا علىٰ أي حال كان، وإن كان نسي أو سها عن موضع الأذن رجونا أن يكون جائزاً، فأما إن تركها عمدًا فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين في وضوئهم علىٰ مسح الأذنين من لدن النبي عليه السلام إلىٰ يومنا هٰذا، لا يختلف فيه أحد من أهل العلم أن يمسحا، فإذا ثبتت السنة بمسحهما، لم يجز لنا تركهما عمدًا إلا أن يعيد، فأما الناسي فهو جائز. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٥٨- ١٥٩)

هل الأذنان من الرأس؟

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرىٰ فالأذنان من الرأس؟ **قال**: نعم.

قلت: فيه شيء عن النبي ﷺ؟ **قال**: لا أعلم.

قلت: يرویٰ عن أبي أمامة؟ **قال**: نعم، رواه حماد بن زيد.

قلت: وسليمان بن موسىٰ مرسل عن النبي ﷺ؟ **قال**: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: الذي نختار له إذا غسل وجهه غسل باطن أذنيه مع وجهه؛ لما وصف علي بن أبي طالب وضوء رسول ٱلله ﷺ كذلك، وكذلك كان ابن عمر يفعل، حتىٰ إن إبراهيم قال: أما أنا فأغسل مقدمهما مع وجهي، وأمسح مؤخرهما مع رأسي، فإن كانتا من الوجه أكون قد غسلتهما، وإن كانتا من الرأس أكون قد مسحتهما.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا يحيىٰ بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد ٱلله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه، عن النبي ﷺ في قصة وضوء رسول ٱلله ﷺ فذكر غسل باطن الأذن مع الوجه، ومسح ظاهره مع الرأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٠- ١٦٢)

يأخذ لأذنين ماءًا جديدًا

قال حرب: سئل أحمد رحمه ٱلله عن مسح الأذن؛ **قال**: أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماءً جديداً. وذكر عن ابن عمر أنه كان يفعله. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٥٥)**

غسل الرجلين إلى الكعبين

قال حرب: قلت لأحمد فمن لم يغسل عرقوبه؟ **قال**: لا يجزيه، وشدد في ذلك جدًا. **وقال**: يغسل العرقوب.

قال حرب: سألت أحمد عن المسح على القدمين؛ **قال**: قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه غسل قدميه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٩- ١٨٠)

ما يقول إذا فرغ من وضوئه

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إذا فرغت من وضوئك فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم ٱجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢)**

وضوء الأقطع

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: رجل مقطوع اليدين من المرفقين، توضأ أو تيمم، ولم يمسح أطراف مرفقيه، أتراه جائزاً؟ **قال**: كلما كان دون المرفق إلى الكف فلا بد من مسح الأطراف، فإن كان القطع فوق الذراع، لم يلزمه المسح بالماء.

قلت: فإن كان التيمم؟ **قال**: الكف بدل الذراع. يعني: أنه **يقول في** الكف: إلى الرصغ في التيمم، كما **قال** في الذراع: إلى المرفق في الوضوء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧٧)

فصل في الأحكام المتعلقة بالوضوء

ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول** في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، **قال**: المد رطل وثلث، علىٰ أن الوضوء مرة مرة سوى الٱستنجاء.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: المد من الماء يجزيك في الوضوء، والصاع من غسل الجنابة، وإنما ذلك ٱستحباب فمن زاد أو نقص من مد أو صاع، فلا بأس بعد أن لا يكون وضوؤه أو غسله أقل من واحدة، أو أكثر من ثلاث.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: المد الذي أمر به في الوضوء إنما هو قدر رطلين وقد زيد في الأمنان، وعيرنا ما عندنا من الصاع بالصاع المدني المنسوب إلىٰ صاع رسول ٱلله ﷺ، فإذا هو قدر خمسة أرطال وثلث رطل برطل زماننا والمد هو ربع ذلك. **قال**: فإن توضأ رجل بمد، واغتسل بصاع فلم تأت النظافة علىٰ ما أمر به، لم يجزه ذلك، وإذا أتىٰ علىٰ ما أمر به وقد توضأ بأقل من مد، واغتسل بأقل من صاع، أجزأه، إنما المد والصاع من النبي ﷺ ٱختيار وتصديق ذلك ما حكت عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، وهو الفرق وذلك ثلاثة آصع.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا يحيىٰ بن آدم قال ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول ٱلله ﷺ من إناء واحد، وهو الفرَق. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٨- ١٩١)**

تنشيف الوضوء

قال حرب: وسئل أحمد عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؛ **قال**: أرجو ألا يكون به بأس.

قيل: حديث كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ **قال**: ذلك ليس بين، إنما قال النبي ﷺ هكذا ووصفه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٩)**

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: أما المنديل بعد الوضوء في الجنابة والوضوء فالفضل في أن لا يمسح ندىٰ وضوئه أو جنابته بثوبه؛ لما قيل: إن الوضوء كل قطرة توزن وزناً، ولا ينبغي للرجل أن يزيل نور وضوئه، فإن كان يمسحهما من علة برد، أو غير ذلك، جاز. والجنابة أشد لما ٱغتسل النبي ﷺ من الجنابة فناولوه ثوبًا يمسح به فأبىٰ وردّه.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد ٱلله المزني قال: أنفع ما تكون المناديل في الشتاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا بزيع الكوفي قال: رأيت الضحاك بن مزاحم توضأ من نهر، ثم مسح وجهه ببرقة قبائه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١- ٢١٣)**

الموالاة في الوضوء

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يفرق الوضوء؛ **قال**: إذا جف وضوءه، أعاده.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ؛ قلت: فإن ترك من موضع وضوئه لمعة أو نحو ذلك؟ فكأنه ذهب إلىٰ أن يعيد إذا جف.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول** بالفارسية: لو بقي من موضع الوضوء قدر رأس الإبرة لم يصبه، كان عليه أن يعيد.

قال حرب: وأتاه رجل فأراه طرف أصبعه وعليه تبنة صغيرة، قال: توضأت، وكانت هٰذِه التبنة لاصقةً علىٰ أصبعي هل تجوز صلاتي؟ **قال**: إذا علمت أن الماء لم يصل إلىٰ ما تحت التبنة، لم يجزك.

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرىٰ عن رجل توضأ وبقي من مواضع الوضوء قدر عدسةلم يصبه الماء؛ **قال**: يغسل ذلك الموضع، ويغسل ما بعد ذلك الموضع من أعضاء الوضوء، ويعيد.

قلت: فإن جف الوضوء؟ **قال**: جف، أو لم يجف.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١- ١٨٥)

ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الجنب ينام، **قال**: لا يعجبني، إلا أن يتوضأ. قيل: روي عن النبي ﷺ أنه نام وهو جنب؟ فكأنه أنكره، **وقال**: قد روي.

قال حرب: وسئل عن الرجل ينام وهو جنب؛ **قال**: لا ينام حتىٰ يتوضأ.

قال حرب: وسئل عن الرجل يجامع، ثم يريد أن يعود؛ **قال**: يتوضأ، وأظنه **قال**: إن قدر.

قلت: فإن أراد أن يأكل أو يشرب؟ **قال**: كذلك أيضًا.

قال حرب: قيل لأحمد: حديث أنس أن النبي ﷺ طاف علىٰ نسائه؟ **قال**: نعم. وذكر أحمد حديث أبي رافع وذهب إليه. قيل فما تقول أنت في هٰذا؟ فكأنه رخص فيه.

قيل: أن أهل الجبل خاصة يشتد عليهم؛ **قال**: نعم، أخبرتك، وربما كان أشد من الغسل وسهل فيه. وذكر له حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة في ذلك: لم يروه أحد إلا أبو إسحاق.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٥٠- ٤٥٣)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن رسول ٱلله ﷺ طاف علىٰ نسائه بغسل واحد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٥٧)

نواقض الوضوء

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل أحدث بين ظهراني وضوئه قبل أن يتم وضوؤه؛ **قال**: يستأنف الوضوء شديداً.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: رجل توضأ فرعف قبل أن يتم وضوءه؛ **قال**: يستأنف الوضوء. قلت: يرجع إلىٰ أول الوضوء؟ **قال**: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦- ١٨٧)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: يتوضأ من لحوم الإبل.

قلت: فالوضوء من ألبانها؟ **قال**: لا يتوضأ من ألبانها.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: يتوضأ من لحوم الإبل. يذهب إلىٰ حديث جابر بن سمرة والبراء وثلثهما.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل أكل لحم جزور فصلىٰ ولم يتوضأ؛ **قال**: يعيد أحب إليّ.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: لا وضوء من طعام، ولا شراب لبن، ولا غيره، ولا من طعام مسته النار إلا ما جاءت به السنة في عين لحوم الإبل والغنم، فأمر بالوضوء من لحوم الإبل وقد قال: «**لا توضؤا من لحوم الغنم**» ففي هٰذا بيان أن هٰذا بعد الرخصة من الوضوء مما مسته النار؛ لأن لحوم الغنم قد مسته النار أيضاً، ولا تنقض سنة إلا بمثلها .**قال**: ويقوي هٰذا القول قول رسول ٱلله ﷺ في الصلاة في معاطن الإبل حيث قال: «**لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين وصلوا في مرابض الغنم**».

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، عن عبد ٱلله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب قال: قال رسول ٱلله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم ولا توضؤوا من لحومها وتوضؤا من لحوم الإبل ولا تصلوا في أعطانها**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٧- ٢٠١)

قال حرب: سئل أحمد عن الوضوء مما غيرت النار؛ **قال**: لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٣)

قال حرب: سئل أحمد- وأنا أسمع- عن الدم يخرج من جسد الإنسان، من قدر كم يعاد منه الوضوء؟ **قال**: إذا كان فاحشاً.

قلت: إن خرج من رأس الجرح شيء يسير؟ **قال**: ليس عليه وضوء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٥٦)

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل مرة أخرىٰ يسهل في الدم إذا كان قليلًا، وذكر حديث ابن المسيب أنه أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها متلطخة بالدم، وذكر حديث ابن عمر أنه كان يعصر البثرة في وجهه فتخرج منه مدة.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: مضت السنة في الرجل يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم، **قال**: ما لم يكن دمًا سائلاً، فلا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٥٩- ٣٦٠)

قال حرب: قلت لأحمد: القيح والصديد والدم كله واحد؟ **قال**: نعم كله بمنزلة الدم.

قال حرب: سئل أحمد مرة أخرىٰ عن الدم والقيح؛ **فقال**: هو واحد.

قيل: أيعيد الوضوء إذا سال؟ **قال**: يعيد الوضوء إذا كان فاحشاً.

قيل: الفاحش قدر كم هو؟ **قال**: ما يقع عليه قلبه، إنه فاحش.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٦٤- ٣٦٥)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل في عينه غرب تسيل منه دمعة لا ترقأ، وليس هي مدة؟ **قال**: إذا كان دمعة فإني أرجو أن لا يكون عليه وضوء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٦٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يحتجم؛ **قال**: يتوضأ، ولا يغتسل.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الوضوء من الحجامة؛ **قال**: يتوضأ. وذكر له مثل قول أهل المدينة، فلم يذهب إليه.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل اُحتجم فصلىٰ ولم يتوضأ؛ **قال**: الإعادة؛ لأن كل دم يسيل من جسد الإنسان فحكمه كحكم الاستحاضة.

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرىٰ: رجل اُحتجم فصلىٰ، ولم يغسل أثر

المحاجم؟ **قال**: يعيد الصلاة. راجعته في هٰذِه المسألة.

قال حرب: سئل أحمد عن الناصور يكون بالإنسان؛ **قال**: إذا كان سائلًا شديداً، فإنه يتوضأ لكل صلاة، وإن كان يسيل منه ماء قليل، فإني أرجو ألا يكون عليه وضوء.

قيل فإن كان في المقعدة؟ **قال**: كل شيء يخرج من سبيل الغائط والبول، فإنه يعيد الوضوء من قليلة وكثيرة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٦٩- ٣٧٣)**

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: رجل به رعاف شديد لا يرقأ؟ **قال**: يتوضأ ويصلي. واحتج بحديث عمر .**قال**: وكذلك الجراحة تكون بالإنسان.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل به رعاف لا يرقأ؛ أليس يتوضأ لكل صلاة مرة واحدة؟ **قال**: نعم. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٧٦- ٣٧٧)**

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يبزق فيكون بعضه دمًا وبعضه بزاقاً؟ **قال**: إذا فحش أعاد.

قيل: ما الفاحش، كم هو؟ **قال**: ما يرىٰ أنه كثير.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: ما تقول فيمن يتنخع دمًا عبيطًا أينقض ذلك وضوءه؟ **قال**: شديداً.

قال حرب: قلت لإسحاق: فما تقول في الحمرة من الدم يظهر في البزاق؛ أينقض الوضوء؟ **قال**: إذا كان الأغلب على البزاق الحمرة- يعني: يعيده.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٨١- ٣٨٣)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القلس إذا كان كثيرًا؛ [**قال**:] يعيد الوضوء.

قال حرب: **وقال** أحمد مرة أخرىٰ في القلس إذا فحش: أعاد الوضوء.

قال حرب: وسألت إسحاق عن القلس؛ **فقال**: يعيد من قليله وكثيره.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٩٠- ٣٩٢)

قال حرب: سئل أحمد قيل ما تقول في الدود يخرج من الدبر؛ **قال**: يتوضأ منه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٩٧)**

قال حرب: قيل لأحمد الرجل ينقلب دبره فيمسه فيجد بلة؛ فلم يجب فيها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٠١)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيمر عليه الماء؛ **قال**: لا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٠٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد توضأ، فأحب إليّ أن يمر عليه الماء، والوضوء منه أفضل؛ لأنه إن كان قد انتقض عليه وضوءه لما قص من مواضع الوضوء فقد صار بعض وضوئه مذ ساعة وبعضه الآن، حيث يمر عليه الماء، وليس هذا وضوء الناس، ولكني أرجو إن لم يمر عليه الماء ولا يتوضأ أن يكون ذلك جائزاً، كما قال ابن عمر للذي سأله أتوضأ من قلم الأظفار؟ قال: لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: كان إذا قلم إظفاره أو أخذ شاربه توضأ، وإذا احتجم اغتسل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٠٨- ٤٠٩)

قال حرب: سمعت أحمد بن محمد حنبل **يقول**: يتوضأ من مس الذكر.

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرىٰ؛ قلت: الرجل يتوضأ فيفضي بيده إلىٰ فرجه؟ **قال**: يعيد الوضوء.

قلت: الرجل والمرأة في ذلك سواء؟ **قال**: لا أدري.

قلت: فإن مسه بأصبع أو أصبعين؟ **قال**: إذا مسه فليتوضأ.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل مس ذكره فصلىٰ ولم يتوضأ؛ **قال**: يعيد.

قال حرب: قال وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: كل ما مس ذكره، وليس بين يديه وبين الذكر ثوب، أعاد الوضوء في صلاة أو غيرها؛ لما صح عن النبي ﷺ أن من مس ذكره أعاد الوضوء، فإن كان الذكر يصيب الذراع أو اليد؛ فإن مالكًا وأصحابه رأوا إيجاب الوضوء في ذلك وشبهوه باليد إذا مس الذكر، قالوا: اليد من مواضع الوضوء، وكلما أصاب الذكر من مواضع الوضوء، فعليه الوضوء،

وهٰذا خطأ.

قال أبو يعقوب: وإنما هٰذا موضع تعبد واستسلام، فكلما مس ما شاء ذكره توضأ، ولا يكون ذلك إلا بقبض اليد عليه، فحينئذ يقال: مس فلان ذكره.

قال: لو صارت يده عليه أو على القصبة، وهو لا يريد مسيسه، لم يجب عليه الوضوء أيضاً.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا عبد ٱلله بن إدريس قال: سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ**».

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا بقية بن الوليد قال: **حدثني** الزبيدي محمد بن الوليد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل مس فرجه، فليتوضأ وأيما ٱمرأة مست فرجها، فلتتوضأ**».

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي ٱلله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**من مس فرجه، فليتوضأ**». **«مسائل حرب/ مخطوط» (٤١٤- ٤٢٠)**

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول** في الرجل يقبل ٱمرأته؛ **قال**: يتوضأ الرجل. ولم ير على المرأة وضوءا.

قال حرب: سمعت إسحاق في الرجل يقبل ٱمرأته؛ **قال**: يتوضأ.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم مرة أخرىٰ **يقول**: إذا قبل الرجل أو لامس وهو علىٰ وضوء، فإن السنة مضت في الملامسة التي قال الله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أنها علىٰ وجهين في قول عليّ وابن عباس علىٰ معنى الظاهر أنها جماع، وقال ابن مسعود وابن عمر أن ما كان من الرجل إلىٰ أهله أو جاريته من قبلة أو لمس أو نظر إلى الجسد من شهوة أنها من اللماس أيضًا، فرأينا أن كل ما قبل من شهوة، فعليه الوضوء، وكذلك إذا لمس شيئًا في جسدها من شهوة، فعليه الوضوء، كذلك رأى ابن مسعود وابن عمر والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن تكون قبلة رحمة، أو لغير شهوة.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قَبلَّ ولم يتوضأ.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول** في هٰذِه الرواية: إنها ليست بصحيحة؛ لما يظن أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروىٰ عن هشام بن عروة، عن أبيه خلاف ذلك، وهٰذا أعظم الدلالة في ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٢٢- ٤٢٦)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: الرجل ينام وهو جالس؟ **قال**: إذا كان قليلاً.

قال حرب: ثم سئل بعد ذلك عن الرجل ينام وهو جالس؛ **قال**: إذا كان كثيرًا، لم يعجبني. قيل: فإن كان مساندًا إلىٰ حايط؟ فكرهه، ورأى الوضوء.

قال حرب: ثم سألته بعد ذلك، فقلت: أحب أن أفهمه عنك؟ **قال**: إذا كان نومًا كثيرًا أثقله، فإنه لا يعجبني. كأنه يرىٰ أن يتوضأ.

قلت: تعمد ولم يتعمد؟ فكان الأمر عنده واحدًا تعمد أو لم يتعمد.

قلت: وإن كان راكعًا أو ساجداً؟ **قال**: هٰذا أشد؛ لأنه ينفتح.

قلت: يجب أن يتوضأ؟ فكأنه....

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرىٰ: نام وهو جالس فسقط علىٰ شقه؟ **فقال**: ما أدري كيف هٰذا؟!

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الحديث **«من ٱستحق النوم فليتوضأ»**؛ **قال**: الٱستحقاق: أن يضع جنبه وينام.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: كلما نام الرجل حتى ٱستثقل نومًا في صلاة أو غير صلاة أعاد الوضوء، واستثقال النوم: غلبة العقل، فأما إذا كان خفيفًا فلا بأس به، ولا ينظر في ذلك راكعًا كان أو ساجدًا أو علىٰ أي حال كان، إنما هو حدث أحدثه حيث ذهب عقله. والعجب لهم حيث أنكروا ما وصفنا إلا من كان جالساً، وهم يجمعون علىٰ أن كل من أغمىٰ عليه فقد ٱنقضت طهارته، وليس بينهما فرق، وليس في المغمىٰ عليه أثر صحيح أنه ينتقض منه وضوءه، وفي النوم

غير حديث.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محمود بن علقمة الحضرمي، عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي، عن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين ٱستطلق الوكاء**» قال بعضهم: وأخبرني أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية ابن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ مثله، وزاد «**فمن نام فليتوضأ**».

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة: إذا خالط النوم قلبه توضأ. وليس هو مذهب أحمد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٢٨- ٤٣٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: أوجب هٰؤلاء في الضجعة الوضوء، إذا غلبه النوم في ذلك الحال، وأسقطوا ذلك عن النائم المستقتل راكعًا أو ساجداً، وهذان الحالان في خشية الحدث أشد من الضجعة، فلا ٱتبعوا الأثر ولا لزموا قياساً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٣٨)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء من الغيبة؛ **قال**: إن أعاد فهو أحب إليّ، ولا يتبين إيجاب الإعادة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٤٢)

فصل في المسح على الخفين

حكم المسح على الخفين

قال حرب: سئل أحمد عن المسح على الخفين؛ **فقال**: ٱمسح.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: المسح على الخفين سنة مسنونة لا يسع المسلمين أن يتعدوه إلىٰ غيره، فإن المسح عليهما أفضل من غسل الرجلين؛ لأن السنة أفضل من غيرها، فأما من يقول: أنا أغسل الرجلين وأرى المسح على الخفين، فهٰذا لا يكون إلا من مرض في القلب، وكيف يرغب عن السنة إلىٰ غيرها، ثم يدعي إتباعها.

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فأي حديث عندك أثبت في المسح؟ **قال**: حديث شقيق، عن حذيفة، وحديث جرير بن عبد ٱلله وفيه غير حديث.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٨٠- ٤٨٢)

المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والكمة

قال حرب: وسئل أحمد عن المسح على العمامة؛ **قال**: لا بأس أن تمسح.

قال حرب: وسئل إسحاق عن المسح على العمامة؛ **قال**: شديدًا في السفر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٩٠- ٤٩١)

قال حرب: وسألت أحمد عن المسح على القلنسوة؛ **قال**: لا يمسح.

قلت: وليس هي مثل العمامة؟ **قال**: لا.

قال حرب: وسألت أحمد قلت أيمسح الرجل على الكمة كما يمسح على العمامة؟ **قال**: لا، لا يمسح على الكمة.

قال حرب: وسألت إسحاق عن المسح على القلنسوة؛ **قال**: لا. ولم يرخص فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٠٣- ٥٠٥)

المسح على الجروح والجبيرة

قال حرب: قلت لأحمد: رجل جبرت يده، وشد عليها الجبائر وهو غير متوضئ، ثم توضأ؟ **قال**: يمسح على الجبائر؛ لأن الجبائر بمنزلة جسده.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٨٩)

قال حرب: سألت أحمد قلت رجل به جراحة فعصب عليها خرقة وهو غير متوضئ ثم توضأ فمسح على الخرقة؛ فسهل في ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٩٢)

ما جاء في شروط المسح

١- النية عند المسح:

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أصاب الخف المطر أو ماء صب عليه حتىٰ أصاب أعلاه أو أسفله، لم يجزه أبدًا حتىٰ ينوي بذلك المسح؛ لأن رسول ٱلله

ﷺ حيث سن المسح صار ذلك عوضًا من غسل الرجل، ولا يجوز تطهير شيء من أعضاء الوضوء التي أمر ٱلله بتطهيرها إلا بتجديد نية. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٨٧)

٢- أن يلبسهما على طهارة كاملة:

قال حرب: قيل لأحمد: فإن مسح علىٰ خفيه، ثم شد عليه العمامة، هل يمسح على العمامة؟ **قال**: ما أدري. «مسائل حرب/ مخطوط» (٤٩٨)

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يلبس العمامة وهو غير متوضئ، أيمسح عليها؟ **قال**: لا. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٠٢)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم أتم وضوؤه؟ **قال**: لا، ولكن يتوضأ، ثم يلبس خفيه.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم مشىٰ فرسخًا ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه؛ **قال**: لا يجوز، وأنكره .**وقال**: هٰذا خلاف كتاب ٱلله وسنة رسوله، قال ٱلله تعالىٰ: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق﴾. فذكر حديث ابن جريج، عن عطاء قال: الذي يروىٰ عن عطاء التفريق في الوضوء.

قال حرب: وأظنني سمعته **يقول**: إن النبي ﷺ أدخل رجليه الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء.

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم توضأ؛ **قال**: لا يجوز، إلا أن يخلع الخف. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٥١- ٥٥٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا توضأت ونسيت مسح رأسك أو شيئا من وضوئك، ولبست خفيك فأحدثت حدثًا، فانزع خفيك وأتم الوضوء؛ لأنك لبست الخفين وليس الوضوء بتمام، وابتدئ تمامه من أوله، ولا تعتد بما كنت توضأت؛ لأنه لا يبدأ في الوضوء إلا بما بدأ ٱلله به. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٥٩)

٣- أن يستر محل الغرض:

قال حرب: **وقال أحمد**: إذا جاوز الخف موضع الغسل، مسح.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: في الخف الصغير: إذا كان إلىٰ موضع الغسل وهو العقب، فإنه يمسح.

قال حرب: وسألت إسحاق عن المسح على الخف الصغير؛ **قال**: إذا غطى الكعبين، جاز المسح. وذكر إسحاق حديث النبي ﷺ في المحرم لا يجد النعلين؛ قال: «**يلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**» أي أنه إذا كانا فوق الكعبين قليلاً، فهما خفان.

قال إسحاق: الكعب: هو العظم الناتئ -يعني به: العرقوب.

قلت: أليس الكعب وسط القدم؟ **قال**: ذاك في القطع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥١٧- ٥٢٠)

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: فإن كان الخف متخرقاً؟ **قال**: إذا ظهر من القدم شيء، لم يعجبني أن يمسح عليهما.

قلت: فإن ظهر بعض الأصابع؟ **قال**: قد قلت: إذا ظهر من القدم شيء في الخف، لم يمسح، وإذا كان فتق أو خرق في ناحية الخف، فإنه يمسح، وإذا كان في رجليه جورب مسح، وإن كان الخف متخرقاً.

قيل: فالمسح على الجورب؟ **قال**: يمسح.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إذا كان الخف متخرقاً، فامسح عليه ما دام الخف يستمسك في القدم؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخفين فليس الخف الجديد بأولىٰ بهٰذا الأسم من المتخرق، وكل يسمىٰ خفاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: أبيح لك المسح على الخفين، وجهل هٰؤلاء الذين وقتوا في الخرق ثلاثة أصابع حتىٰ أنهم قالوا فإن كان ذلك في مواضع شتىٰ ضم بعض ذلك إلىٰ بعض حتىٰ ننظر فيه، فإن كان إذا جمع ذلك كله كان قدر ثلاثة أصابع، لم يمسح عليهما، وهٰذا قول لم يسبقهم إليه عالم قط فيما مضىٰ، وأنكر ابن عيينة ذلك أشد الإنكار حتىٰ إنه قال: ما لقن هٰؤلاء إلا الشيطان قدر ثلاثة أصابع.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: سمعت سفيان بن عيينة وسئل عن المسح على

الخف المتخرق، قال: نعم، يمسح عليه. قيل لسفيان: فإن كان فيه خرق بقدر ثلاثة أصابع؟ قال: يمسح.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا يحيىٰ بن ضريس قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الخروق في الخفاف؛ فقال: امسح على الخف ما سمي خفاً. وقال ابن المبارك مثل ذلك، وقال: أما ترىٰ خفاف أصحاب محمد فيها خروق.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٢١- ٥٢٦)

٤- أن يثبت في القدم بنفسه:

قال حرب: سألت أحمد عن المسح على الجوربين؛ **قال**: يمسح إذا ثبتا علىٰ قدميه.

قال حرب: ورأيت أحمد مرة أخرىٰ رأىٰ في رجلي جوربًا رقيقًا قد استرخىٰ من الساق؛ **فقال**: لا يجوز عليه المسح؛ لأنه ليس يثبت على المكان.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: النعلان مع الجوربين بمنزلة الخفين، يمسح عليهما، ويمسح على الجوربين وإن لم يكن عليه نعلان سنة ماضية، ولا يمسح على النعلين إذا لم يكن عليه جوربان. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٨٦- ٤٨٨)**

قال حرب: سألت إسحاق: رجل في إحدىٰ رجليه خف وفي الأخرىٰ جورب؛ أيمسح عليهما؟ **قال**: نعم، إذا كان الجورب من صوف أو مرعزىٰ.

قلت فإن كان الجورب من خرقة؟ **قال**: لا يمسح عليه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٨٢)

صفة المسح

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: المسح بالأصابع؟ **قال**: نعم.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن المسح على الخفين؛ **قال**: بالأصابع من أسفل -يعني: من طرف الأصابع إلىٰ أصل القدم.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: يجزئ المسح بثلاثة أصابع؟ **قال**: بالكف. وذكر عن النبي ﷺ أنه مسح على الموقين بكفه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ يقول إن مسح على الخفين بأصبعين أو بثلاث أصابع أو بأنصاف أصابع كفيه لم يجزئه ذلك حتىٰ يمسح بكفيه إلا أن يكون بإحدىٰ كفيه علة فحينئذ يجزئ عند الضرورة أن يمسح بما أمكنه من الكف.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إن كان الذي يمسح علىٰ خفيه مسح عليهما بأصبع واحدة، فليس ذلك بمسح حتىٰ يمسح بيديه كما أمر، إلا أن تكون علة بيديه أو بإحداهما لما مضت السنة أن المسح عليهما باليدين، إلا ما أخطأته اليد. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٢٩- ٥٣٣)**

قال حرب: ورأيت أحمد مرة أخرىٰ وصف المسح على الخفين، فأخذ من أطراف أصابعه إلىٰ أصل القدم، وذكر أظنه عن الشعبي أنه كان يمسح من أصل القدم إلىٰ طرف الأصابع. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٣٧)**

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم وسأله رجل عن مسح الخف؛ **فقال**: أعلى الخف وأسفله أحب إليّ.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ عن المسح على الخفين؛ **فقال**: من فوق وأسفل ووصفه لنا.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا أراد المسح على الخفين مسح أعلاه وأسفله؛ لما أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أن رسول ٱلله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما.

قال حرب: **قال إسحاق**: وهٰذا رأي مالك، وأهل الحجاز، وأخذ به بعض أهل العراق. ومن لم ير إلا أعلاه، فحجته ما ذكرناه عن قيس بن سعد حيث رؤيَ علىٰ شاطئ دجلة مسح علىٰ خفيه فرأي أثر الأصابع علىٰ ظاهر الخفين، وليس ذلك بواضح؛ لأن من مسح أعلاه وأسفله أيضًا، فإنه يجعل مسح الأعلىٰ خططا بالأصابع. وقد صح أن ابن عمر مسح أعلاه وأسفله، فأخذ بذلك الزهري وقال: هو السنة.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: وأخبرني أبو روح أنه رأى ابن المبارك يمسح

أعلى الخفين وأسفله.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يمسح على الخفين؟ قال: ظهورهما وبطونهما بكفيه، رأيته فعل ذلك، دعي إلىٰ جنازة فتوضأ مسح عليهما.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٤١- ٥٤٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إن مسح أعلاه، ولم يمسح أسفله فأعاد أحب إليَّ، من غير أن يتبين وجوب الإعادة عليه؛ لما ذكر في غير حديث عن المغيرة بن شعبة أنه مسح على الخفين، ولم يذكر فيه أعلاه ولا أسفله، فمن تأول ذلك وعمل به لم يتبين عليه إيجاب الإعادة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٤٨)**

مدة المسح

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ **فقال**: من الحدث إلى الحدث خمس عشرة صلاة، وللمقيم يوم وليلة من الحدث إلى الحدث.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: قد مضت السنة في المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد ٱلله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول ٱلله ﷺ قال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**». **«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٨٣- ٤٨٥)**

قال حرب: قيل لأحمد: فالوقت في المسح على الجوربين والنعلين؟ **قال**: بمنزلة الخف.

قيل: فالعمامة؟ **قال**: لم يبلغني في العمامة شيء، ولكنه عندي بمنزلة الخف. يعني: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٠٠)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: إن رجلًا لما جاء الوقت الذي أحدث مسح

أيضًاوصلىٰ؟ **قال**: يعيد ما زاد علىٰ وقت المسح من الصلوات.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: في سفر وقد صلىٰ في خفيه ثلاثة أيام ولياليهن فحضرت الصلاة فأراد أن ينزع الخف فضاق الخف في رجله ولم يخرج، كيف يصنع؟ **قال**: يمسح ويصلي.

قلت: يعيد الصلاة؟ فكأنه قال: لا .**قال**: لأن أهل المدينة يرون المسح ثمانية أيام. **قال**: وأنا أراه ثلاثة أيام ولياليهن، ولكني قلت بقول أهل المدينة في موضع العذر.

وقال أبو يعقوب: ينزع الخف من رجليه أو يقطع الخف علىٰ حال.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا معتمر بن سلمان، عن أبيه، عن الحسن قال: أمسح على الخفين ما لم تخلع. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٦٧- ٥٦٩)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا يحيىٰ بن آدم قال: ثنا أبو بكر -هو: النهشلي- قال ثنا حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد ٱلله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول ٱلله ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**». قال: وكان رسول ٱلله ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٧٢)**

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: يصلىٰ في الخف إلى الساعة التي أحدث

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: من الحدث إلى الحدث لا شك في ذلك تمام خمس صلوات، وإنما معنى المسح من الحدث إلى الحدث؛ لأنه حتىٰ يحدث يلزمه المسح، فهو وإن أخره من الحدث حتىٰ يمر به وقت صلاة أخرىٰ، فهو يحتسب عليه من الحدث، فلا يكون بالمسح إلا خمس صلوات، فهٰذا تفسير المسح من الحدث إلى الحدث. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٧٥- ٥٧٦)**

مَنْ مسح ثم بدا له أن يسافر

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا مسحت علىٰ خفيك وأنت مقيم، ثم بدا لك أن تسافر، ولم تمسح عليهما تمام يوم وليلة فأتممت ثلاثة أيام ولياليهن،

فاحتسب بما مسحت وأنت مقيم بعض يوم أو ليلك حتىٰ صليت بالمسح ثم سافرت أن لا يزيد علىٰ تمام يوم وليلة من حين مسحت؛ لأن السنة قد مضت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر بثلاث، وقد صار هٰذا داخلا في الإقامة والسفر، ولا نعلم في ذلك سنة، والاحتياط أن يأخُذَ بأقلٍّ من ذلك، وربما كان ٱبتداء مسحه وهو مقيم حتىٰ يوجد في ذلك سنة أو يتضح بنا على السنة بخلاف ما قلنا. **قال**: وإذا مسحتَ علىٰ خُفيك وأنت مسافر فقدمت المصر فأتممت يومًا وليلة، فامسح عليهما تمام يوم وليلة، وان كنت قد أتممت يومًا وليلة في السفر ثم قدمت المصر فانزعهما، ولا تمسح عليهما.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا مسح علىٰ خفيه في أول وقت صلاة صلىٰ إلى اليوم الثاني تمام خمس صلوات مكتوبات، وصلىٰ ما بين المكتوبات النوافل والوتر وعلى الجنائز وكل شيء بذلك المسح، فهو جائز. **قال**: وإن لبس خفيه، ولم يحدث إلا بعد عشاء الآخرة لزمه المسح حين أحدث، ويصلي تمام خمس صلوات بعد الحدث لا يحتسب عليه ما كان لابسًا خفه ولم يحدث ومضىٰ أيامًا في المصر كان أو في السفر.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا توضأت فغسلت رجليك، ثم لبست خفيك عند الفجر فلم تحدث إلا عند العصر فمسحت عليهما عند العصر، فامسح عليهما إلى العصر من الغد تمام خمس صلوات.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٨٤- ٥٨٦)

متى تستأنف الطهارة في المسح على الخفين؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: رجل مسح علىٰ خفيه ثم خلعهما؟ **قال**: يعيد الوضوء. **قال**: وقال الزهري: إذا خلع أحدهما غسل إحدىٰ رجليه ومسح على الأخرىٰ، وإذا خلعهما جميعًا توضأ.

قال أحمد: ومن قال إذا خلعهما غسل قدميه، فإنه يلزمه أن يقول: يعيد الوضوء.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا مسح ثم خلع، فإنه يعيد الوضوء.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا مسحت علىٰ خفيك ثم خلعتهما، أعدت وضوؤك كله. واختلف أهل العلم في ذلك، وكل له معنىٰ، وأوضح المعاني: إعادة الوضوء.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: أما إبراهيم النخعي، فإنه يروىٰ عنه الأوجه الثلاثة، فمنهم من قال: قال إبراهيم: ليس عليه شيء. وقد صح عنه القولان: إعادة الوضوء، وأن لا يغسل رجليه أصلاً، وأما غسل القدمين: فقد ذكر عنه بغير تصحيح، وما أرىٰ إبراهيم ٱختلف أصحابه عليه، إلا لما رأىٰ أولًا مذهباً، ثم نزع عنه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٠٩- ٥١٢)**

قال حرب: وسمعت أحمد **يقول**: كان الحكم وحماد والشعبي والزهري ومكحول إذا مسح ثم خلع، توضأ. وهو مذهب أحمد.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: ثنا يحيىٰ بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز بن سياهٍ، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت عليًا مسح علىٰ نعليه ثم خلعهما فجعلهما في كمه، وصلىٰ بهم الفريضة. قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم. قال أبو ظبيان: هو حي؟ قلت: نعم. قال: فإذا لقيته فأخبرني، فلقيته، فجئت إبراهيم فأخبرته، فأتاه فسأله عن ذلك إبراهيم، فحدثه، فقال إبراهيم: ألا ترىٰ إلىٰ علي مسح علىٰ خفيه ثم خلعهما. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٥١٤- ٥١٥)**

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يمسح على الخفين ثم نزع بعض قدمه من موضعه؟ **قال**: إذا خرج العقب فجاوز موضع الوضوء من الخف، خلع وتوضأ.

قلت: إنه ربما أخرج العقب والأصابع في مواضعها؟ **قال**: هٰذا لا يكون. وذهب إلىٰ أنه لو أزال القدم من موضعه، خلع وتوضأ.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا مسحت علىٰ خفك فوجدت في خفك حصاة أو شيئًا فنزعت خفيك فبقي من قدمك شيء في خفك حيث يكون القدم ثم أدخلتهما، فلا بأس. وإن كانت قدمك قد خرجت إلىٰ ساق الخف فانزعهما فقد ٱنتقضت الطهارة؛ لأن الأصل في ذلك أن تمسح على الخفين وأنت لابسهما

كما يلبسهما الناس، فإذا زال الكعب من موضعه حتىٰ يخرج من الخف، فعليه إعادة الوضوء. كذلك قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي أخبرنا بذلك الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن محمد بن سويد الفهري، عن عمر بن عبد العزيز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٦١- ٥٦٢)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن رجل مسح على النعلين والجوربين ثم خلع النعلين؛ **قال**: يخلع الجوربين، ويعيد الوضوء.

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا مسحت على الجوربين والنعلين فامض علىٰ صلاتك، فإن وضوؤك لم ينتقض، ولا تغسل قدمك، ولا تعد الوضوء.

قال حرب: سئل أحمد عن رجل مسح على الجوربين، ثم لبس النعلين، ثم خلع نعليه؛ **قال**: لا يضره لبس النعل، ولا خلعها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٧٨- ٥٨٠)

متى تنتقض الطهارة في المسح على العمامة والخمار؟

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ، قلت: الرجل يمسح علىٰ عمامته ثم يخلع العمامة؟ **قال**: يعيد الوضوء. قال حرب: جعله مثل الخف.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٩٣)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ، قلت: فإن مسح علىٰ عمامته ومسح ناصيته أو بعض رأسه ثم نزع العمامة، أيعيد الوضوء؟ **قال**: إنما المسح على الرأس كله، كذلك جاء الحديث أن النبي ﷺ مسح الرأس كله. وكأنه ذهب إلىٰ أن بعض الرأس لا يجزئ.

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرىٰ فإن مسح على العمامة ولم يمسح أذنيه؟ **قال**: الأذنان من الرأس، وكأنه لم ير به بأسًا.

قيل: فإن رفع العمامة قليلًا عن رأسه وحك رأسه؟ فسهل فيه، إلا أن ينقضها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٩٥- ٤٩٦)

الرجل يريد أن يحدث فيعجل بلبس الخفين

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: لا بأس على الرجل إذا كان يريد الحدث أن

يعجل بلبس الخفين حتىٰ يكون ماسحًا عليهما ما أمكنه أن يصلي كما أمر ولم يشغله ذلك عن الركوع والسجود؛ لأن المسح سنة مسنونة لا ٱختلاف بين أهل العلم فيها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٦٤)

باب الغسل

النية عند إحداث الغسل

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الجنب يتبرد بالماء لا ينوي به الاغتسال من الجنابة؟ **قال:** لا يجزيه.

قيل: وكذلك الوضوء إذا علّمه رجلا؟ **قال:** نعم، لا يجزيه، وكذلك التيمم «**إنما الأعمال بالنية**». وذهب إلىٰ حديث عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٤٤)

صفة غسل الجنابة

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول:** إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل فرجه ثلاثاً، ويغسل ما أصاب فخذه من الجنابة، وإن ٱحتاج إلى الاستنجاء غسل مقعدته ثلاثا إلى السبع حتىٰ ينقيها، لا يزيد علىٰ ذلك إلا أن يكون لم ينق فيزيد حتىٰ ينقيه؛ لأن الإنقاء واجب، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه وذراعيه كما وصفنا في الغسل في الوضوء، ثم يأخذ الماء فيصب علىٰ رأسه ثلاثًا وعلىٰ جسده ثلاثاً، ويتبع مواضع السرر والمغابن حتىٰ يشربه الماء، ثم يتنحىٰ فيغسل رجليه غسلاً.

قال حرب: وسمعت أبا يعقوب مرة أخرىٰ **يقول:** إذا أردت أن تغتسل من الجنابة فأفرغ علىٰ يديك من الإناء، فاغسل كفيك ثلاثاً، ثم صب بيدك اليمنىٰ فاغسل فرجك بيدك اليسرىٰ، فإذا غسلت فرجك فامسح يدك بالتراب أو بحائط، ثم ٱغسل كفيك، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثا، واغسل وجهك ثلاثاً، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثا ثلاثاً، ثم ٱغسل رأسك ثلاثاً، وبلغ أصول

الشعر ولحيتك، واغسل أذنيك ظاهرهما وباطنهما، ثم أفرغ علىٰ سائر جسدك الماء، ثم تنحّ من مكانك فاغسل قدميك، وكان يقال: «**تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر**».

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا أبو معاوية قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: كان رسول ٱلله ﷺ إذا ٱغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه علىٰ يساره فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتىٰ يرىٰ أنه ٱستبرأ، حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض علىٰ سائر جسده ثم غسل رجليه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٤٧- ٤٤٩)

تنقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة والحيض؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: أتنقض المرأة شعرها للجنابة؟ **قال**: لا، إذا روت أصول الشعر. ثم **قال**: حديث أم سلمة، إلا أن تكون ٱغتسلت من حيض فإنها تنقض شعرها كله. ثم **قال**: للحيض أشد من الجنابة؛ لأن الجنب تغتسل فتطهر، والحائض لا يطهرها الغسل. يعني: حتىٰ ينقطع عنها الدم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٥٣)

من يجب عليه الغسل، وما يوجب الغسل وما لا يوجب

قال حرب: سمعت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل **يقول** في المني: هو الماء الغليظ الذي يفتر منه الذكر، وفيه الغسل، وفي المذي الوضوء، والودي: ماء أبيض غليظ يخرج بعد البول. **قال**: فيه الوضوء.

قال حرب: وسمعت أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم **يقول**: هو المني والمذي والودي؛ فأما المني ففيه الغسل وهو الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر، ويكون منه الولد. وأما المذي: فهو الذي ينتشر الذكر فيخرج منه الشيء لا يفتر منه ذكره، ولا يكون منه الولد ففيه الوضوء، وأما الودي: فهو الذي يخرج منه بعد البول أو شبهه، فليس فيه إلا الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٩٥- ٥٩٦)

قال حرب: سمعت أحمد سئل عن أمرأة أجنبت، ثم حاضت قبل أن تغتسل؛ أتغتسل من الجنابة؟ **قال**: إن فعلت، وإلا فلا شيء عليها.

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: أمرأة جنب حاضت؛ هل تغتسل؟ **قال**: لا تغتسل. **«مسائل حرب/ مخطوط»** (١١٥٦- ١١٥٧)

الاستتار عند الغسل

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«إذا تجرد أحدكم في الغسل فليستتر بجرم حائط أو ببعيره»** **قال**: فمهما أمكنه الستر بشيء، فهو جائز، وإن أمر رجلًا أن يوليه ظهره حتىٰ يفرغ من غسله، فهو جائز، قد أمر النبي ﷺ أبا ذر أن يغتسل وأمر من يستر عليه، وكذلك أمر غيره من أصحاب النبي ﷺ (محرم نكاحها علىٰ رجل برجل جاز ذلك)[1]، إذا تقدم إليها أن لا تنظر إليه، قد قال ذلك عثمان بن عفان لخادم أمرأته: صُبِّي عليَّ ولا تنظري إليّ، فإنك لا تحلين لي. **«مسائل حرب/ مخطوط»** (٧٣٤)

فصل في أحكام الحمام

بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكرؤه

قال حرب: سمعت إسحاق يكره غلة الحمام. **«مسائل حرب/ مخطوط»** (٧٢١)

لا يدخل الماء إلا بإزار

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يدخل الحمام، وفيه قوم ليست عليهم مآزر؟ **قال**: لا وكرهه كراهة شديدة. **«مسائل حرب/ مخطوط»** (٧١١)

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يدخل الماء بغير مئزر؟ فكرهه شديدًا.

---

(١) كذا بالأصل والكلام فيه نقص.

قلت: كل المياه؟ **قال**: نعم.

قيل: فإذا أدخل الماء يحل إزاره؟ **قال**: لا[١].

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا أراد الرجل الاغتسال في النهر، أو يكون في وادٍ، أو ما أشبه ذلك، أو في البرك، أو الحياض، فإن لبس إزارًا من سرته إلىٰ ركبته، فهو أفضل؛ لما قال الحسن والحسين، وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: للماء سُكّانٌ. وهٰذا أفضل الوجوه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٣٥- ٧٣٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا **يقول**: إن لم يدخل بإزار، وتجرد في الماء حتىٰ يستر بالماء عورته رجونا أن لا يكون آثمًا في فعله؛ لما صح أن موسىٰ ﷺ كان يغتسل وحده وبنو إسرائيل يغتسلون أيضاً، فذكروا بينهم أن موسىٰ عليه السلام إنما يترك الغسل معنا؛ لأنه آدر، فدخل يومًا فوضع ثوبه فجاءت الريح، وخرج موسىٰ عليه السلام يتبع ثوبه وهو ينادي: «يا حجر ثوبي يا حجر ثوبي» حتىٰ رآه بنو إسرائيل عرياناً؛ لما أراد ٱلله أن يبين لهم إن ما قالوا ليس كما قالوا، فهو قول ٱلله تعالىٰ: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ ففي هٰذا بيان أنه كان يدخل الماء، ولا يستتر بشيء إلا بالماء، فإن قال قائل: فإن أحكام الأنبياء تختلف. قيل له: صدقت، ولكن كلما ذكر عن نبي من الأنبياء سنة رخصة أو عزمة المسلمين، فالاقتداء بذلك حسن جائز ما لم يكن شريعة نبينا ﷺ علىٰ خلاف ذلك قال ٱلله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٣٩)**

قراءة القرآن والذكر في الحمام

قال حرب: قلت لأحمد: فالقراءة في الحمام؟ **قال**: الحمام لم تبن للقراءة وكأنه كره ذلك.

قلت: فيذكر الله؟ فرخص فيه.

قال حرب: وسئل إسحاق عن القراءة في الحمام؛ **قال**: لا يقرأ. وذكر حديث

---

(١) أوردناها في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ١/ ٣٣٦.

علي: لا يقرأ فيه آية من القرآن.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا روّاد بن الجراح، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن مكحول أنه كره القراءة في الحمام.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا النضر بن شميل قال: ثنا شعبة، عن سيار قال: سمعت أبا وائل يقول: لا تقرأ في الحمام. «مسائل حرب/ مخطوط» (٧١٥- ٧١٨)

باب ما جاء في التيمم

حقيقة التيمم

هل التيمم رافع للحدث، أو مبيح لما تجب له الطهارة؟

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا تيممت فأصابك بول أو نتن أو شيء في موضع التيمم، فامسح المكان الذي أصابك بالتراب تيممه به. قال: وإن تيممت فأصاب جسدك بول أو نتن في غير موضع التيمم، فامسحه بخرقة أو بشيء، وإن مسحت التراب عليه، لم يكن به بأس؛ لأنه وإن لم يكن بالتراب تطهر به الأقذار، فإنه جعل عوضًا من الماء؛ لتطهير المواضع التي فرض ٱلله عليها الطهارة، فلا يكون حكم التراب عند الضرورة أسوأ حالًا من مسحه إياه بخرقة أو ما أشبهها، وأخطأ من قال: لا يمسح بالتراب ويمسح بخرقة.

قال حرب: قال أبو يعقوب: وإن لم يمسح بتراب ولا بخرقة، أجزاه؛ لأن مسحها بالتراب أو بخرقة ليست بطهارة مجمع عليها، لو كان كذلك كان إذا ضيعها لزمه الإعادة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الحائض والنفساء والذي علىٰ غير وضوء سواء في التيمم، إذا لم يجدوا الماء. «مسائل حرب/ مخطوط» (٧٠٦- ٧٠٨)

صفة التيمم

قال حرب: سمعت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل يقول في التيمم: ضربة واحدة

للوجه والكفين يبدأ بوجهه ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرىٰ.

قيل له: صح حديث عمار، عن النبي ﷺ في ذلك؟ **قال**: نعم، قد صح[1].

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: التيمم ضربة واحدة، يبدأ بالوجه.

قيل: ينفخ يديه؟ فلم يذهب إليه.

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: ثنا معتمر، عن برد، عن مكحول: يضرب بيديه إلى الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه.

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا داود، عن الشعبي قال: التيمم: ضربة للوجه واليدين إلى المرفقين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٩٨- ٦٠١)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول** في التيمم: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى الرصغ .**قال**: ويجوز ضربة. ووصفه لنا.

قلت: يجوز ظهر؟ **قال**: نعم.

قال حرب: ووصف لنا إسحاق بن إبراهيم مرة أخرى التيمم فضرب بيديه ثم نفخهما فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه الثانية ولم ينفخهما، ثم مسح ظهور الكفين اليمنىٰ باليسرىٰ واليسرىٰ باليمنىٰ.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا أردت أن تتيمم، فأول ذلك أن تقول: بسم ٱلله مع وضع كفيك على الأرض، ثم تمر بهما، ثم تنفخ فيهما إن لزق بالكفين تراب كثير، أجزأك أن لا تنفخ، ثم ٱمسح بهما وجهك، وتمر بيديك علىٰ جميع الوجه واللحية، أصاب ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب ضربة أخرىٰ كذلك لكفيك، فإن جاوز الرجل الكفين إلى المرفقين لم نعب عليه إذا كان ممن يرى الكفين جائزاً، وإن رأى الكفين فاسداً، فقد جهل وأخطأ، وذلك أن الصحيح عن النبي ﷺ المعروف المشهور الذي يرويه الثقة عن الثقة بالأخبار الصحيحة أن النبي

---

(١) نقلناها في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢٥٨.

ﷺ علم عمار بن ياسر التيمم للوجه والكفين وعلىٰ ذلك كان علي بن أبي طالب، وعبد ٱلله بن عباس، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم يرون الكف، ولا يجوز لأحد أن يدعي علىٰ هٰؤلاء أنهم لم يعرفوا التيمم، ولو قالوا الذراعين أحب إلينا ٱختيارًا لكان أشبه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٠٤- ٦٠٦)**

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا سليمان بن حيان قال أبنا حجاج عن عطاء والحكم، عن إبراهيم: التيمم: ضربتين للكفين والوجه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦١٣)

ما جاء في شروط صحة التيمم

١- النية

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إن علّمت رجلًا التيمم، فلا يجزئك ذلك حتىٰ تنوي به التيمم، وإذا علّمت رجلًا الوضوء ولم تنو لنفسك، لم يجزك، والوضوء مثل التيمم لا يجزي حتىٰ تجدد نية. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٨٦)**

٢- العجز عن استعمال الماء

قال حرب: وسمعت أحمد يقول في الجنب يتيمم ثم يجد الماء؛ **قال**: يغتسل.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل في سفر أصابته جنابة، فتيمم فوصل إلى الماء بعد يوم أو يومين، فلم يغتسل حين وصل إلى الماء وصلىٰ، فوصل إلى الماء بعد ذلك بثلاثة أيام؟ **قال**: يعيد ما صلىٰ بعد ما وصل إلى الماء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٥٢- ٦٥٣)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل الرجل يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء علىٰ غير الطريق، وإن ذهب إلى الماء مضىٰ أصحابه وبقي وحده وخاف؟ **قال**: إذا كان كذلك، فلا يذهب إلى الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل في سفر والماء علىٰ غير الطريق، فإن ذهب إلى الماء مضىٰ أصحابه وتركوه؟ **قال**: لا يذهب إلى الماء، تيمم؛ لأني أخشىٰ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٥٨- ٦٥٩)

قال حرب: قلت لأحمد فصاحب الجدري يتيمم؟ **قال**: نعم يتيمم.

قال حرب: وسئل إسحاق عن المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ؛ [**قال**:] يتيمم.

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن المبطون يشتد عليه أن يصيب شيئا من جسده الماء هل يتيمم؟ **قال**: المبطون وغيره يتيمم.

قلت: ييممه بعض من عنده؟ **قال**: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٦٤- ٦٦٦)

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: فرجل من المدينة علىٰ فرسخ، وليس في سفر فحضرت الصلاة، وليس له ماء، أيتيمم ويصلي؟ **قال**: نعم، يتيمم ويصلي.

قلت: ويعيد؟ **قال**: لا، وأنا أرىٰ في الحضر التيمم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٦٨)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل في الصيد، وليس هو في سفر فحضرت الصلاة، ولم يكن له ماء، فتيمم وصلىٰ؟ **قال**: يتيمم ويصلي.

قلت: فيعيد الصلاة؟ **قال**: إن كان في معصية؛ يعيد.

قيل: فهٰذا الذي في الصيد؟ **قال**: إن كان خرج في الصيد للكسب علىٰ عياله؛ فإنه لا يعيد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا عرعرة بن البرند، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا تيمم، ثم أتىٰ علىٰ ماء فلم يتوضَ فحضرت الصلاة؛ قال: يعيد التيمم.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إن كنت علىٰ نهر أو بئر لا تقدر أن تنزل وليس معك ما تستقي به، فتيمم، ولا تعجل بالتيمم حتىٰ تخشى الفوت، فإنك بمنزلة من لا يقدر على الماء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٨٠- ٦٨١)

إذا كان معه الماء ولكنه يحتاجه

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل في سفر، ومعه ماء قليل، وقد أجنب؛ **قال**: يتوضأ، ويتيمم، وإن خاف علىٰ نفسه العطش يتيمم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إن كنت في مفازة، وكان معك ماء يسير، وأنت تخشىٰ علىٰ نفسك، فتيمم واستبق الماء لنفسك؛ لأنه رخص لك

في التيمم؛ لحال الضرورة، فإذا أمكنك ذلك، وكان معك من الماء قدر ريّك أو ريّ من معك، وأنت إن توضأت به خفت تلف نفسك، حل لك إمساك الماء؛ لأنك كأنك لا تجد حينئذ. «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧٢)

من لا يجد الماء إلا بالثمن

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن لم تجد الماء إلا بثمن كما يبيع الناس، فاشتره، فإنه لا ينبغي لك أن تيمم وأنت تجد ما تشتري به كما يشتري الناس في أسعارهم، فإذا كان فوق ذلك، لم يلزمك الشراء، فإن أخذت بالفضيلة فاشتريت بما بلغ، فهو أحب إلينا؛ لما قال أبو هريرة: لأغتسلن يوم الجمعة ولو كأسًا بدينار، وأخطأ حيث وقّتوا في ذلك عشرة دراهم، أنه إذا بلغ ذلك أو جاوزه،لم يلزمه الشراء، ولا نرىٰ زعمهم أنه يجزئه التيمم إذا أصاب دون عشرة دراهم فيما ذكر عبد ٱلله بن المبارك، عن أبي حنيفة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٨٢)

الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أردت أن تأتي أهلك وأنت في مفازة وليس معك ماء، فائت أهلك، وتيمم، فقد مضت السنة في أبي ذر وغيره.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر قال: سمعت ليثًا يحدث، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون في السفر ومعه أهله وليس معه ماء، وقد ٱشتد عليه الشبق؛ قال: إن شاء أتىٰ أهله وتيمم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٠٢- ٧٠٣)

٣- دخول وقت الصلاة، وهل يؤقت التيمم أم لا؟

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: الرجل يصلي الصلاتين بتيمم واحد؟ قال: أما أنا فأعجب إليّ أن يتيمم لكل صلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: السنة أن يتيمم لكل صلاة؛ لقول ٱلله تبارك وتعالىٰ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية؛ ولما ذكر علي وابن عمر، ومن بعدهم من التابعين مثل: إبراهيم النخعي والشعبي. «مسائل حرب/ مخ» (٦٢٣- ٦٢٤)

المتيمم إذا حضر الوقت يؤخر لعله يبلغ الماء

قال حرب: قلت لأحمد فإذا حضر الوقت أيتمم ويصلي أم يؤخر لعله يبلغ الماء؟ **قال**: يؤخر أحب إليّ.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا حضر وقت صلاته، ولم يجد ماء، ولم يكن يطمع في الوجود من قريب، فتيمم لأول الوقت وصلي كما فعل ابن عمر. **قال**: أكره أن أؤخر الصلاة عن ميقاتها؛ لعلي لا أبلغ وقت الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٣٠- ٦٣١)

٤- أن يكون تراب طاهر له غبار

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: لا يتيمم بالثلج ولا يتوضأ به، إلا أن يسخنه فيكون ماء فيتوضأ به، ذكر عن عمر بن الخطاب، وعن أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا بذلك سويد بن عبد العزيز، عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب الناس الثلج علىٰ عهد عمر بن الخطاب فبسط بساطًا ثم صلىٰ عليه، فقال: إن الثلج لا يتيمم، ولا يصلي عليه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٨٩- ٦٩٠)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا لم تجد ترابًا تتيمم به وكان في ثوبك أو في سرجك أو في برذعتك تراب يمكن التيمم به، وإمكانه وصول الغبار إلىٰ كفيك، فهو جائز، ولا يتيمم بشيء على الأشجار والثياب، إلا أن يكون ترابًا يلزق باليد حتىٰ يعرف ذلك كما يضع الرجل يده على الصعيد فيلزق به ما يتبين أثره.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٩٢)

ما جاء في نواقض التيمم

١- وجود الماء

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إن تيممت، ثم مررت بماء ولم توضأ فجاورت الماء فقد انتقض التيمم علىٰ كل حال، فتيمم من الرأس؛ لأنك

ضيعت الماء بعد الوجود إلا أن يكون في مكان لا يوصل إليه، كأنك لم تصب.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧٩)

الرجل ينسى أن معه الماء، فتيمم

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل كان في سفر ومعه ماء فنسي أن معه ماء فتيمم وصلىٰ، فلما فرغ من صلاته ذكر أن معه ماء؟ **قال**: يتوضأ ويعيد.

قال حرب: **وقال إسحاق** أيضاً: كلما نسي فلم يذكر حتىٰ تيمم وصلىٰ، فإن ذلك جائز، وإن وجد الماء في الوقت الذي تجوز له الصلاة فيه، فإنه يعيد أحب إلينا؛ لما عد بعضهم ذلك منه إذا كان الماء في رحله تفريطًا.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: كلما كان في رحلك ماء فنسيت حتىٰ صليت ثم علمت، فأعد الصلاة فإنك مفرط حيث لزمك الطلب ففرطت، والماء في رحلك، وكنت واجدًا له، إنما التيمم إذا جاء العجز من الإصابة فأما إذا ضيعتَ أعدتَ.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٥٥- ٦٥٧)

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت

قال حرب: قيل لأحمد: فرجل تيمم وصلىٰ، ثم أدرك الماء في وقت الصلاة؟ فكأنه أحب أن يعيد الصلاة، وإن لم يعد؛ لم ير عليه شيئاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا تيممت فصليت، ثم وجدت الماء وقد صليت، فقد مضت صلاتك سنة ماضية.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٤١- ٦٤٢)

إذا رأى الماء وهو في الصلاة

قال حرب: قيل لأحمد: رجل تيمم فصلىٰ ركعة، ثم رأى الماء؟ **قال**: أحب العافية من هٰذا، يروىٰ عن مالك أنه قال: يمضي .**قال أحمد**: جعله مثل صوم الكفارة، إذا أخذ فيه ثم أيسر، مضىٰ في صيامه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: وإن وجدت الماء وأنت في صلاتك لم تسلم، فانصرف فتوضأ، وأعد الصلاة .**قال**: الانصراف أحب إلينا، وأما مالك وعامة أهل الحجاز، ومن يسلك طريقهم من أهل العراق، فإنهم

يرون إذا رأى الماء وهو في الصلاة أن يمضي فيها؛ لأن ٱفتتاحه كان على الصحة، كما قالوا: إذا مضىٰ في كفارة اليمين أو الظهار مضىٰ على الصوم لما لم يجد، ثم وجد قبل الفراغ مضىٰ علىٰ صومه. يقولون: إنما عليه الطلب بحدث ينتقض عليه صلاته. فهو قول يشبه السنة إلا أن ما وصفنا أولًا أحب إلينا؛ لما أخذ به الحسن بن أبي الحسن، ورأىٰ ذلك الثوري، وابن المبارك، ومن سلك طريقهم، وكلٌّ مذهب، والله أعلم. «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٤٨- ٦٤٩)

أبواب الطهارة من النجس

ماجاء في أنواع النجاسات والمحال التي يجب إزالة النجاسة عنها، وكيف تزال، وحكم الانتفاع بها بعد إزالة النجاسة

إزالة النجاسة عن غير الماء من المائعات والجامدات وحكم الانتفاع به

قال حرب: قلت لإسحاق: آكل الجبن الذي قد بال عليه الفأر؟ **قال**: لا يعجبني إلا أن يغسل إذا أمكن ذلك، أو يطرح موضع بوله من الجبن إذا كان قد لطخه ثم يأكل الباقي. «مسائل حرب/ مخطوط» (٤٨)

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرىٰ؛ قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ **قال**: إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحو ذلك، رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، فإذا كان في آنية صغيرة، فلا يعجبني أن يؤكل. «مسائل حرب/ مخطوط» (٦١)

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرىٰ: قدح من خمر ٱنصب في جرة خل؟ **قال**: لا يصطبغ به من ساعته. كأنه رأىٰ أن يتركه حتىٰ يشتد الخل. وذكر حديث عمر: **«كلوا من الخمر ما بدا ٱلله فسادها»**. «مسائل حرب/ مخطوط» (٨١)

الطهور يصيب ثوبه

قال حرب: قلت لإسحاق الرجل ينام فيسيل لعابه؟ **قال**: لا بأس به، إذا صار

على الثوب. قلت: فإن كان متغير الطعم يعلم أنه خرج من المعدة؟ **قال**: إن أصاب الثوب غسله.

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرىٰ عن الرجل ينام فيخرج من فيه الماء الكثير ويصير علىٰ ثوبه؛ أيصلي فيه؟ **قال**: لا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٢٩- ٣٣٠)

الثوب يصيبه البول والعذرة

قال حرب: سمعت إسحاق، **يقول** فمن سوىٰ بين بول الغلام والجارية بعد: أخطأ وخالف الرسول ﷺ؛ ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن من بعده إلىٰ زمن التابعين: أن أحدًا سوىٰ بين بول الغلام والجارية. فاتباع السنن في ذلك أسلم.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول ٱلله ﷺ أنه قال: «**بول الغلام يرش عليه وبول الجارية يغسل**».

قال قتادة: وهٰذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسل.

قال حرب: وسمعت إسحاق، **يقول**: إذا أكل الغلام الطعام غسل بوله، كما يغسل بول الجارية قبل أن تأكل. وما أشبه ذلك فليس من الطعام؛ لأن الصبي قبل أن يبلغ مبلغ أن يطعم ربما ألعقته الأم عسلًا وما أشبه ذلك لقلة لبنها، وأكل الصبي: هو الطعام إذا بلغ مبلغ ذلك.

وأما سلحه: فلا نعلم في ذلك سنة مسنونة، فغسله طعم أو لم يطعم أحب إلينا. ولو كان الأمر بالقياس لكان سلحه يشبه ببوله، ولكن ترك القياس واتباع السنة أسلم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٤٠

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت ذبابة وقعت علىٰ عذرة رطبة ثم وقعت علىٰ وجهي أو ثوبي؟ **قال**: ما لم تستقر فليس عليك شيء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٤٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صب شيئًا من ماء علىٰ أرض عليها بول يابس أو عذرة يابسة فرش ذلك الماء بعد ما صار على الأرض علىٰ ثوبي

قطرات، **قال**: يغسل ما أصابه ذلك الماء الذي رش على البول والعذرة حتىٰ تبتل منه ثيابك .**قال**: ولذلك لا بد من غسله؛ لأن الماء والبول والعذرة إذا ٱختلط صار حكمه واحدًا يغسل. ورأيته يشدد في البول والعذرة جدًا .

قلت لإسحاق: فرجل بال في ماء جارٍ فيرتفع من ذلك الماء ساعة يصير فيه البول قطرات فترش علىٰ ثوبي تلك القطرات التي ترتفع عن الماء؟ **قال**: ليس عليك شيء. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٥١)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل بال فأراد أن يمسح ذكره بالحائط فأصاب ثوبه؟ **قال**: فإن ٱستيقن؛ غسله للاحتياط. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٥٣)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل بال فصار علىٰ أصبعه بول قليل فلم يغسل أصبعه فعرقت فمس ثوبه، ما تقول في ذلك؟ **قال**: يغسله، وإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٥٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: ما تقول في الفراش ينام عليه الرجل وامرأته فيجامعها عليه وربما صار المني على الفراش، ولا يشك أن الفراش ليس بنظيف فينام عليه الرجل فيعرق ويبتل الفراش فيصيب ذلك البلل جسده هل يغسله؟ **قال أبو يعقوب**: إذا ٱستيقن غسل ما أصابه شديداً.

قلت: لا يعرف مكانه .**قال**: يغسل جسده كله مثل الثوب إذا لم يعرف موضعه غسل الثوب كله.

قلت لإسحاق: فإن كان الفراش لصبي لم يأكل الطعام يبول عليه فنام عليه رجل فعرق، ما تقول في ذلك؟ **قال**: ليس عليه شيء.

قلت: فإن كان الصبي قد أكل الطعام؟ **قال**: يغسله شديداً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٥٧)

الثوب يصيبه الدم

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صار علىٰ ثوبه قطرة دم فبله ببزاقة ومحه حتىٰ ذهب أثره؟ **قال**: لا يعجبني، إلا أن يغسله بماء.

قلت: وإن ذهب أثره بالبزاق؟ **قال**: نعم. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٣١)

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل به جراحة وعليه ثوب فيصيب ثوبه المدة والدم وغير ذلك؟ **قال**: كلما كثر عليه غسَلَه.

[قلت:] فصاحب الجدري؟ **قال**: يغسل ثوبه، كلما كثر عليه.

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل به جراحة فعصب عليها خرقة فظهر الدم من فوق الخرقة؟ **قال**: إن كان قليلًا رجوت، فإن كان فاحشًا حل عنه الخرقة، وغسل عنه الدم، وغسل الخرقة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٨٧- ٣٨٨)**

الثوب يصبه المني أو المذي أو الودي

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: المني الخالص الذي لا يشوبه بول يصيب الثوب فيعرق فيه، **قال**: لا بأس به.

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن ثوبًا فيه بلل حتىٰ لزق الثوب بالفراش؟ **قال**: إن كان قذر الفراش سوى المني غسله. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٥٨- ٢٥٩)**

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: يفرك المني من الثوب إن شاء.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: الثوب تصيبه الجنابة فيغمس في الماء؟ **قال**: يجزيه إذا ذهب ذاك عنه، ورخص في المني إن شاء فرك، وإن شاء مسح.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ قيل: الرجل يجنب في الثوب فيصلي مكانه؟ **قال**: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه.

قيل: ويجزئه الفرك؟ **قال**: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إذا أصاب البول الثوب، ولم يعلم مكانه غسل الثوب كله، وإن كان منيًا يعرف مكانه فركه، وإن لم يعرف مكانه، فإن شاء فرك الثوب كله حتىٰ يأتي الفرك علىٰ كل موضع، وإن شاء غسله، وأما الفرك فسنة لا ٱختلاف فيها إذا كان المني يابسًا والرطب يُختلف فيه، منهم من رأىٰ غسله، ومنهم من رأىٰ مسحه بأذخرة وكل جائز، وغسله أحب إلينا ما دام رطباً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٦٢- ٢٦٥)

قال حرب: ورأيت إسحاق يشدد في المذي إذا أصاب الثوب **وقال**: إذا لم

يعرف مكانه غسل الثوب كله. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٦٩)

الثوب يصيبه عرق الجنب والحائض

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: السنة المجمع عليها أن ٱلله تبارك وتعالىٰ فرض ٱجتناب وطئهن -يعني الحيض- ويغتسلن إذا طهرن. فعرقها لا ينجس شيئًا كعرق الجنب، وحكمها وحكم الجنب في ذلك سواء.

وكان التشديد في أمر الحيض من المجوس ومشركي العرب؛ في ٱجتنابهن خشية العرق وغير ذلك، حتىٰ أنزل ٱلله في ذلك أنه المحيض. فصرف في كل أمرهن علىٰ ما كن عليه، غير أنهم لا يصلين ولا يصمن ولا يوطئن. فإذا أصابت يد الحائض الماء وأصاب بزاقها شيئًا فهي في ذلك كسائر النساء، ولا ينجس عرق الحائض والجنب شيئًا.

وأما عمل الحائض ومماستهن للرجال في غسل رؤسهن وغير ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد بينت عائشة ذلك كما وصفنا، وكن نساء النبي ﷺ وهن حيض يرجلنه.

وفيما قال النبي ﷺ: «**إن حيضها ليس في يدها**». بيان ما وصفنا، وكذلك وضعها الشيء في المسجد ورفعها لا بأس به، غير أن لا يدخل جسدها كله المسجد، مساجد البيوت كانت أو الجماعات. ويكره مرورهن في المسجد إلا أن تحتاج كما يحتاج الجنب لضرورته في طلب الماء لغسله أو لغسلها، وما أشبه ذلك.

ولا ينبغي مرورها في المسجد لغير حاجةٍ؛ لأن ذلك كدخولها وجلوسها. وحكم الحائض والجنب في ذلك سواء.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، **قال**: أخبرنا جرير، عن العلاء بن المسيب، قال: سألت حمادًا أتغسل الحائض ثيابها من عرقها؟ قال: لا، إنما يفعل ذلك المجوس. «أجزاء من مسائل حرب» ص٦٥، ٦٦

كيفية غسل دم الحيض من الثوب

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: غسل دم الحيض من الثوب كما وصفت

أسماء بنت أبي بكر، حيث قالت: تقرصه أو تحكه. فإذا كسر الدم كذلك ثم أصابه الماء كان أذهب لأثر الدم؛ لأن مرور الماء في الدم وما أشبهه من اللازق بالثوب لا ينقي كما ينقي ما حُك قبل ذلك أو قرص. ولو فعلت كما فعلت عائشة حيث كانت تقرص الدم من ثوبها بريقها حتىٰ يذهب أثر الدم، كان ذلك جائزًا، والماء أطهر، وذلك رخصة. فمن قال: لا يُجزئ إذا فعلت المرأة كما فعلت عائشة فقد أخطأ؛ لأنهن أعلم بذلك.

وفيما قال رسول الله ﷺ: «**حُتِّيه ثم اقرصيه ثم رُشيه بالماء**»، بيان أن الغسل يجزئ دون ثلاث مرات. ليس كما قال هؤلاء: لا يُجزئ دون ثلاث غسلات وإن ذهب أثره.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٦٢

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا تكون لها الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة فتصيبه القطرة من الدم فتقطعه بريقها.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٦٤

البدن أو الثوب يصيبه نجِس كالكلب وغيره

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل مس كلبًا قد صب عليه ماء وظهر الكلب رطب فمسه رجل يصلي ولم يغسل يده؟ **قال**: إن ابتل يده أو ثوبه من الكلب، فإنه ينبغي له أن يغسله.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٤١)

البدن أو الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها وسؤرها

قال حرب: سئل أحمد عن عرق الحمار؛ **فقال**: لا يعجبني شيء منه.

وسئل عن لعاب الحمار؛ فلم يعجبه أيضا.

قال حرب: وسألت إسحاق عن عرق الحمار؛ **فقال**: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل فحسن.

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرىٰ: ركبت حمارًا عريًا فعرقت حتىٰ بدىٰ ظهر الحمار وأعرق الحمار حتىٰ أصاب عرقه ثوبي؟ **قال**: لا بأس به. **قال**: وقال مالك بن أنس لا بأس بعرق الحمار، واحتج بحديث عمر بن الخطاب

رضي ٱلله عنه أنه ركب حمارًا عريًا فعرق. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٧١- ٢٧٣)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فإن نخر الحمار فرشَّ عليَّ لعابه؟ **قال**: فرشه بالماء.

قال حرب: وسألت إسحاق عن نثرة الحمار، **قال**: لا تغسل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٧٥- ٢٧٦)

قال حرب: وسألت إسحاق عن نثرة السنور، قلت: سنور عطس فقطر علىٰ ثوبي من لعابه أو لحست الهرة يدي أو ثوبي بلسانها فأصاب بلل لسانها ثوبي أو يدي؟ **قال**: لا بأس به، ولا بسؤره، ورخص فيه.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا عبد العزيز بن محمد قال: ثنا داود بن صالح، عن أمه أن مولاة لعائشة أرسلت إلىٰ عائشة بهريسة قال: فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيها. قالت: فوضعتها فجاءت الهرة فأخذت منها نهسة، فلما ٱنصرفت، قالت للنساء: كلن فأبقين موضع فم الهرة، فأكلت عائشة من حيث أكلت الهرة، ثم قالت: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول ٱلله ﷺ يتوضأ بفضلها.

قال حرب: قلت لإسحاق: ربما ألقينا الخبز للسنور فيأكل بعضه ويدع بعضه ونحن نتقذر أن نأكله ونكره أن نلقيه؟ **قال**: إن تقذره فليعطه مسكيناً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٤٥- ٣٤٧)

النعل أو الثوب يصيبها بول الدواب وروثها

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: حمار بال فرش علىٰ ثوبي قطرات؟ **قال**: أحب إليّ أن تغسله.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: حمار بال فحمل الريح ذلك البول فأصاب وجهي وثيابي، ولا أرىٰ أثره، ولكن قد حسست بذلك؟ **قال**: إذا ٱستيقنت فاغسله.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يطأ في سرقين الحمير وفي رجله خف؟ **قال**: يغسله، يعجبني كل شيء مما لا يؤكل لحمه أن يغسل.

قلت: إن هٰذا أمر يضيق جدًا، إن المسافر يدخل الخانات فلا يخلو من أن يطأ في الأرواث الرطبة؛ **فقال** بعد: إذا كان قليلًا رجوت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٨٠- ٢٨٢)

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل **يقول** في بول ما لا يؤكل لحمه يغسل وبول ما يؤكل لحمه: أحب إليّ أن يغسله أيضاً، إذا كان فاحشاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: قد مضت السنة أنه لا بأس ببول ما أكل لحمه ولا بأس بسؤره، ويكره سؤر البغل والحمار، ولا بأس بسؤر البعير والبقر والشاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٨٥- ٢٨٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن درق الطير والبازي والسقر والشاهين؛ **قال**: لا بأس به. **قال**: ويفركه.

قلت: فدرق الغراب والنسر وهما يقعان على الجيف؟ فرخص فيه، **وقال**: درق الطير كلها لا بأس به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٩٤)

البول إذا أصاب الأرض

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الحديث الذي يروىٰ؟ **قال**: زكاة الأرض يبسها؟! **قال**: لا أدري كيف هٰذا، لو أن بولا في الأرض فيبس وطلعت عليه الشمس لم يطهر؟!

قيل: فإن ألقىٰ رجل عليه ثوبًا وصلىٰ؟ فلم يعجبه، واحتج بحديث النبي ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد فقال: «**صبوا عليه ماء**». ومذهب أحمد أن يصب على الأرض الماء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أبنا المطلب بن زياد قال ثنا محمد ابن مهاجر عن أبي جعفر قال: ذكاة الأرض يبسها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥)

الأرض يصيبها المطر، يطهرها من النجاسة؟

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: إذا صار البول في مكان من الأرض

ثم أصابه المطر فقد طهر. قيل: فالعذرة؟ **قال**: إن العذرة ربما بقي أصله في مكانه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٩٩)

أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان

باب في الاستطابة والحدث

ما يقول إذا دخل الخلاء

قال حرب: قلت لأبي عبد ٱلله أحمد: يتعوذ الرجل قبل أن يدخل الخلاء؟ **قال**: نعم. قلت: يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**؛ **قال**: يروىٰ ذلك عن أنس، وزيد بن أرقم. وكأنه أعجبه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٤)**

كراهية الذكر في الخلاء

قال حرب: قلت لأحمد وإن كان على الخلاء فعطس؟ **قال**: يحمد ٱلله في نفسه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٦)**

صفة الاستنجاء

قال حرب: سئل أحمد عن الاستنجاء بثلاثة أحجار؛ **قال**: أما أنا فأتبع الحجارة الماء، ويجزئ الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نظفه عن الماء. **قال**: ولم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ حديث.

قيل: حديث عائشة؟ **قال**: هو حديث معاذة، عن عائشة، ولا يصح؛ لأن غير قتادة لم يرفعه.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: ثلاثة أحجار إذا ٱستنجيت بها تكفيك وتجزئك من الماء وأن تستنجي بالماء بعد الأحجار أحب إليّ إذا رأيت أن التمسح بالأحجار لم يجزئك ولا تستنجي بيمينك ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بغائط ولا بول. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٩- ١٠٠)**

قال حرب: سئل أبو عبد ٱلله كيف الاستنجاء بالأحجار؟ **قال**: ثلاثة أحجار.

قيل: فإن كان حجر له ثلاثة أطراف .**قال**: إذا كان كبيراً.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: لا تستنج بعظم ولا رجيع- يعني العذرة- ويكره أن يستنجي بما قد ٱستنجىٰ به مرَّة إلا أن يكون الحجر عظيما له حروف فإن ٱستنجىٰ بالحرف الذي لم يستنج به، أجزأه، وإن حك الحجر حتىٰ ذهب عنه القذر، أجزأه أيضاً.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا وكيع، عن سنان البرجمي، عن الحسن وحفص بن غياث، عن مسعر، عن عبد الملك قال: لا بأس به إذا قلبه أو حكه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٥- ١٠٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: لا يعجبنا أن يزيد على الأستنجاء علىٰ سبع مرات؛ لأن أكثر ما بلغنا عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل النجاسات سبعًا وأقل من ذلك يجزئ، بعد أن يأتي على الإنقاء .**قال**: وإن تمسح بثلاثة أحجار غير رجيعات أجزأ ذلك سنة مسنونة لا ٱختلاف بين أهل العلم في ذلك، إلا أن يثلط ثلطًا يزيد النجاسات علىٰ موضع المقعدة فحينئذ يلزمه الغسل، ولو كان في موضع مقعدته بواصير وما أشبهها تسيل منها المدة لم يجزه التمسح بالأحجار حينئذ؛ لأنه ٱختلط بما لم يؤمر بمسحه بالحجارة.

قال حرب: **قال إسحاق**: وأخبرنا عبدة بن سلمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ في الأستطابة بثلاثة أحجار: «**ليس فيهن رجيع**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٩- ١١٠)

حكم الصلاة بدون الاستنجاء

قال حرب: قيل لأحمد رجل توضأ ونسي الأستنجاء وصلىٰ؛ **قال**: يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٢)

ما يجزئ من الماء والأحجار في الاستطابة

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ في الرجل يمسح بالأحجار ولا يستنجي

بالماء: أجزت صلاته.

قال حرب: وسمعت إسحاق سئل عن رجل ترك الاستنجاء بالماء وصلى؟

قال: تجوز إذا مسح بالأحجار. «مسائل حرب/ مخطوط» (١١٣- ١١٤)

باب في الدماء الخارجة من الرحم وأحكامها

فصل في الحيض وأحكامه

أكثر سن تحيض فيه المرأة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: المرأة في كم ينقطع عنها الدم إذا بلغت السن؟ **قال**: يقال ينقطع عنها الولد في ستين. وإذا انقطع الولد انقطع الدم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٦٨

أكثر الحيض وأقله

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: حاج بعض أهل المدينة أهل العراق، فقال: إذا ادعيتم أن المستحاضة تدع الصلاة عشرًا وجعلتم أقل الطهر خمسة عشر يومًا، فما بال هذه الخمس تمام الشهر؟ إلا جعلتم في الشهر حيضة وطهرًا؛ إذ لم يكن في الطهر سنة. فلو جعلتم في الشهر حيضةً وإلا طهرًا كان أشبه بالكتاب والسنة.

وكذلك قال مالك بن أنس: في الشهر حيضة وطهر للمستحاضة. وهذا لمن لم يكن له أقراء معروفة. فلما أدخلوا على مالك أن بعض نساء الماجشون تحيض إحداهن عشرين يومًا حيضًا معتدلًا؛ فقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها.

وقال مالك في التي لها الأقراء المعلومة فتستطهر بعد أقرائها بثلاث: تدع الصلاة فيها كما تدع في أيام أقرائها. يعني إذا مضت أيام أقرائها وزيادة ثلاثة أيام فهي حينئذٍ مستحاضة.

وقالوا: إن مالكًا قال بهذا القول حتى مات؛ وتأول في الثلاث التي زادها

علىٰ أقرائها حديثًا رواه بعض أهل المدينة، فيه ضعف يرفعونه: أنه أمرها أن تستطهر بعد أقرائها بثلاث، ثم هي مستحاضة.

وخالف بعض أهل المدينة مالكًا في ذلك، وقال: إذا مضت عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضها من الشهر فهي مستحاضة حينئذ، وليس لها أن تستطهر بعد أقرائها بأيام.

وهٰذا القول أصح، وأشبه حينئذ بالسنة الماضية المعروفة من النبي ﷺ، حيث قال للمستحاضة: "اجلسي عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض". وليس في حديث النبي ﷺ ٱستطهار، ولا تنقض السنة المعروفة بمثلها.

وإنما صح الٱستطهار بيوم أو بيومين بعد أقرائها: عن ابن عباس، والحسن، وعطاء، ونظرائهم. فمن قال كذلك لم يعنف، والمعروف ما وصفنا من قول النبي ﷺ في ترك الٱستطهار.

وأجمع مالك وأهل المدينة: علىٰ أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا وأقل. فذلك عندهم حيض، كان لها أقراء معلومة أو لم يكن. وقالوا: هٰذِه ٱمرأة زاد حيضها علىٰ وقتها، فبلغت أقصىٰ ما تحيض النساء ثم ٱنقطع. وقالوا: لا نرىٰ أقصى الحيض إلا خمسة عشر يومًا.

وقال مالك: لو رأت المرأة دفعة حيضًا أو يومًا ثم رأت الطهر يومًا فدامت علىٰ ذلك أشهرًا، لكان ذلك حيضًا وطُهرًا؛ ويحتج بقول النبي ﷺ لفاطمة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فصلي**».

فإقبال الدم عنده المعاينة، وإدباره الطهر.

فإذا كان وقت المرأة معلومًا لا يزيد عليه في الشهر حيضًا مُعتدلًا، فرأت زيادة مرة علىٰ أقصىٰ أيام أقرائها: فإن كان الدم الذي رأته عبيطًا أو صفرة أو كدرة أو دمًا سائلًا مستمرًا بها فهي مستحاضة؛ لما وقت النبي ﷺ أيام الأقراء لمن تعرف الأقراء، وقد سألته المرأة: إني ٱستحضت، فبين لي الأقراء.

ففي سؤالها النبي ﷺ: بيان أن أيام حيضها زادت علىٰ أقرائها من قبل، فلم يؤقِّت لها وقتًا ولم يأمرها أن تجلس أكثر من أيام أقرائها.

وأدخل بعض أهل العراق علىٰ مالك بن أنس، فقال: إذا جعلت الحيض يومًا واحدًا وأقل وأكثر. فإذا طلقها زوجها فقد ٱنقضت عدتها في أيام قلائل. فقال: إن حكمها في الطلاق أن تربص أقصىٰ أيام أقرائها قبل أن تبتلىٰ بالاستحاضة.

فإن قالوا: قد جعلت حُكمين للمستحاضة. حُكمًا للطلاق علىٰ حدة، وحكمًا للصلاة علىٰ حدةٍ! قيل لهم: إنما تنكرون علىٰ من ٱتبع السنة وقلدها مثل ما تأبون، وكيف جاز لك أن تنكر علىٰ مالك وأهل المدينة ومن سلك طريقهم وتمييزهم إذ أشكل عليهم شأن المستحاض بين وقت الصلاة ووقت عدة الطلاق، وقد قلتم بأجمعكم: لو أن ٱمرأة كان حيضها خمسة أيام ثم رأت الشهر الثاني ستة أيام والشهر الثالث سبعة أيام أجزنا لها الصلاة بأقل أيام أقرائها، وفي عدة الطلاق بأقصىٰ أيام أقرائها. فهل هٰذا التمييز منكم بعقولكم إلا مثل ما أنكرتم علىٰ مالك بن أنس وأهل المدينة، حيث فرقوا بين حُكم الصلاة والطلاق. بل هم أشد ٱتباعًا واستقصاءً وحيطة منكم؛ حيث ردوا حكم المستحاضة إذا ٱختلط إلىٰ ما أشبه الكتاب والسنة. جعل السنة عدة المطلقات ثلاثة قروء، وجعل لمن لم يكن لها قرؤ شهرًا بدل كل قرؤ. فمن هنا حكموا.

قال أبو يعقوب: ولا تكون المستحاضة حائضًا أبدًا؛ وسماها النبي ﷺ مستحاضة، وبين لها الأيام كما بين للحائض الطهارة من الدم، وهي أن تقعد قدر أيام حيضها من أيام ٱستحاضتها لا تصوم ولا تصلي. فإذا كان أقراؤها متفاوتًا كان الاحتياط لها أولىٰ عند أهل العلم، إذا لم يكن عندها يقين وجهلت ما بين لها النبي ﷺ من أيام الأقراء، فلا تعلم علىٰ أي دميها معنىٰ قول النبي ﷺ أيام أقرائها.

قال أبو يعقوب: والنساء في أيام أقرائهن يحضن في أول الشهر مرة، في أوسطه مرة أخرىٰ، وفي آخر الشهر كذلك، ينتقلن في الشهور علىٰ ما وصفنا لا يقدر عالمٌ أن ينكر ما وصفنا من ٱنتقالهن، وهن مؤتمنات مصدقات علىٰ ما أخبرن عن أنفسهن ما لم يعلم أنهن قلن ما لا تحيض النساء في مثله. وأمرهن في الاستحاضة كأمرهن في الحيض إذا ٱدعين من ذلك ما يكون من النساء، مع

أن المعلوم من النساء لا يبلغن العشر.

وقال أبو يعقوب: وقال بعض أهل العلم: إن معنىٰ قول أنس بن مالك، وإن لم يكن في الأستناد لما ضعفه حماد بن زيد وغيره: أنه جعل الغالب من أقراء الحيض دون العشر وصيرها مستحاضة بعد العشر. ولم يجعل أنس أقصى الحيض شهرًا، ولكن جعل ذلك ٱختيارًا علىٰ معنى الأحتياط.

وليس في حديث الجلد في ضعفه أن لا يكون الحيض أكثر من العشر. وأحسن الناس سياقة لألفاظ الحديث: إسماعيل بن علية. فذكر في حديث الجلد: تغتسل وتصوم بعد العشر. ولم يقل إنها بعد العشر غير حائض ولا حائض.

قال أبو يعقوب: كلما كان الوقت بينًا عندها تعرف ذلك قبل ٱستحاضتها فإنها لا تقصر عما علمت أبدًا، كان أكثر من عشر أو أقل من ثلاث. وإنما جعل النبي ﷺ لكل ٱمرأة علىٰ حالها عند ٱستحاضتها أن تقعد أيام أقرائها لا أيام أقراء غيرها.

واختار قوم من أهل العراق العشر، فجعلوا ذلك أقصىٰ حيض النساء كلهن.

واختار عدة من أهل المدينة وعدة من علماء أهل الحجاز الخمس عشرة يومًا، فجعلوا ذلك أقصىٰ ما يكون من الحيض. وهم أولىٰ أن يتبعوا؛ لما تحقق عند أهل العلم أن الحيض يكون كذلك.

وقال عطاء: خمسة عشر. وسعيد بن جبير: ثلاث عشرة، فقد ٱستيقنا أن الحيض يكون أكثر من عشرة. فمن ها هنا قال ابن المبارك: أو ٱستطيع أن أرد حيض ٱمرأة لها أقراء معروفة أكثر من عشرة -أن أردها- إلىٰ عشر. وإنما قال عبد ٱلله في العشر في بعض ما قال، كمعنىٰ ما قال أنس بن مالك لمن لم يعرف الأقراء.

وقد قال عبد ٱلله بالثلاث للبكر التي لم تعرف وقت الحيض: إن أوثق عندي في نفسي أن تجلس البكر ثلاثًا. وإنما أمرها بثلاث للاحتياط.

وقال بعض أهل العلم: أرىٰ للبكر أن لا تجلس إذا ٱستمر بها الدم في أول ما ترىٰ إلا يومًا واحدًا؛ لأن من العلماء من رأى الحيض يومًا. فالأخذ بالثقة -كهذه التي رأت الدم أولًا واستمر بها الدم- أولىٰ وأحوط. وليس ما قال بين.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٧١-٧٨

قال حرب: سألت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل، قلت: الحيض، كم أقله؟ **قال**: أما الذي أختاره أنا، فأقله يوم وليلة.

قلت: فكم أكثره؟ **قال**: خمسة عشر يوماً.

قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر؟ **قال**: لا.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: قال عطاء: الحيض يوم واحد.

قال حرب: **قال إسحاق**: وذكر عن بكر بن عبد ٱلله المزني أنه قال: تحيض ٱمرأتي يومين.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا **يقول**: قد صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان. قالت ٱمرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في رمضان إلا يومين، ويكتفىٰ في مثل هٰذِه الحكاية بالرجل الصالح عن المرأة الصالحة التي لا تتهم تخبر بحيضتها عن نفسها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٤٧- ٩٥٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أبنا عيسىٰ بن يونس، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء قال: الحيض خمس عشرة.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ، قلت: ٱمرأة تحيض في كل شهر ستة عشر يومًا أو سبعة عشر يوماً؟ فأنكر ذلك، **وقال**: لا يكون، يذهب إلى الخمسة عشرة يوماً.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ، وسئل كم أقل الحيض؟ **قال**: يروىٰ عن عطاء قال: أدنىٰ وقت الحيض يوم. قيل: وأكثره؟ **قال**: يقولون خمس عشرة.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: حدثنا سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك قال: قال الأوزاعي، ومالك بن أنس: كانت عندنا ٱمرأة تحيض، قال أحدهما: خمسة عشر يوماً، وقال الآخر: تحيض يومًا واحدًا حيضًا معتدلاً.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر.

قال حرب: سمعت إسحاق أيضًا **يقول**: قال عبد الرحمن بن مهدي: قول

مالك بن أنس حيث يقول: لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً، إنما ذلك لامرأة لا تعلم وقت حيضتها، فسنتها ما أمر النبي ﷺ أن تدع الصلاة أمام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي؛ لأن حيض النساء يتغير في الأحايين، وربما كان حيضها خمسة أيام، ثم يرتفع إلىٰ أكثر من عشرة، ثم ينقص، مع أنه لم يبلغنا أن ٱمرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يومًا إلا واحدة سبعة عشر يوماً، فيما وصف عنها، وهٰذا قليل في النساء، وكذلك اليومين، ولقد قالت ٱمرأة يقال لها أم العلاء: حيضتي منذ آباد الدهر يومان، فلم يزل علىٰ ذلك حتىٰ تعدت من الحيض.

قال حرب: ورأيت أحمد بن حنبل لا يصحح حديث الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك في الحيض. وكذلك قال حماد بن زيد: كان هٰهنا شيخ يعني الجلد بن أيوب لا يدري قرء الحائض من المستحاضة؛ لقنوه، حتىٰ صح لهم حديثًا، قوله: الثلث والخمس إلى العشر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٥٣- ٩٥٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول** عن بعض أهل العلم: إن ٱمرأة كانت ترى الدم سبعة عشر يوماً، حيضًا معتدلًا في الشهر. وقال آخرون: بعض نساء الماجشون تجلس عشرين يوماً، فأنكر ذلك مالك، وقال: لا تحيض أكثر من نصف دهرها، فلست أرىٰ ما زاد على الخمسة عشر يوماً، فأرىٰ إن كان ذلك يكون حتىٰ يعرف ذلك لامرأة وترىٰ في ذلك في أبانها لأوقاتها أن يحكم لها بحكمها؛ لما أمر النبي ﷺ: «**اجلسي أيام أقرائك**» فردّ كل واحدة إلىٰ خلقتها، مع أني أظن أن ذلك لا يكون إلا بالاختلاط تحيض مرة سبع عشرة ومرة أنقص ومرة أكثر، فإذا دخل في الوقت ذلك، ولم يصح فيه سنة ولا إجماع من أهل العلم رجعنا إلىٰ إجماع أهل العلم وما عقلوه خمسة عشر يوماً، وهكذا ٱختار ابن مهدي ونظراؤه من أهل العلم، إلا أن يكون ما زاد على الخمسة عشر، كما وصفنا أمر معروف في كل شهر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٦٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد **قال**: أخبرني المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لمحمد بن سيرين: المرأة تحيض فتزيد علىٰ ذلك

خمسة أيام؟ قال: تصلي. قلت: فأربعة أيام؟ قال: تصلي. قلت: ثلاثة أيام؟ قال: تصلي قلت: يومين؟ قال: ذلك حيضها.

قال حرب: **قال أبو يعقوب**: فقد تبين في قول ابن سيرين، حيث يقول: النساء أعلم بذلك، إنها تعرف خلقتها وطبيعتها، وفيما وصفنا من قول النبي ﷺ للنسوة اللاتي ٱستحضن علىٰ عهده، فأفتىٰ كل واحدة بفتيا خلاف ما أفتى الأخرىٰ: أن الحيض من النساء في ذلك مختلف، ولم يحجر عليهن أن يلزمن وقتًا واحدًا يكون ذلك آخر حيضهن، كما فعل هٰؤلاء، ولو كان للحيض أول وآخر كما قال هٰؤلاء: الثلاث أقله، والعشر أكثره، لبين النبي ﷺ ذلك لبعضهن، ولم يعم عليهن. ويعلم الناس كلهم أن العدد أهون عليهن في الإحصاء من أن يكلفن إقبال الحيضة وإدبارها، فكيف يستوسع عالم أن يوقت لها؟ والنبي ﷺ جعل ذلك إليهن من غير وقت، فقال لهن: «**إذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت**» فلو لم يكن الإقبال والإدبار معقولًا عندهن ما كلفهن النبي ﷺ، ولقال لهن لو كان الوقت يجوز في ذلك، كما وقت هٰؤلاء: ٱجلسن كذا وكذا يومًا لا تزدن علىٰ ذلك، وهل سمعتم أن إحداهن ردت على النبي ﷺ ما سمعت منه بأني لا أعقل ما وصفت لي؟ ففي ذلك بيان أن النبي ﷺ خاطبهن بما عقلن وفهمن، وفيما قال على المستحاضة بيان نفي العدد حيث قال: «**فإذا رأت الدم العبيط الذي لا خفاء به**» علم أن ذلك معقول عند النساء، ألا ترىٰ إلىٰ ما قال الأوزاعي: إن إقبال الحيضة: سواد الدم ونتنه وتغيره لا يدوم بالمرأة، ذلك لو دام بها لقتلها، فقد فسر الأوزاعي الإقبال والإدبار، مع أن مالك بن أنس فسر الإقبال بظهور الدم، ولو كان ذلك قدر قطرة واحدة رآه حيضاً، حتىٰ أنه لو دفعت دفعة واحدة دمًا عبيطًا في رمضان كفت عن الصلاة وتركت الصلاة. والإدبار فسره الطهر يقول: كلما رأت دمًا تركت الصلاة، وإذا رأت طهرًا صلت، وعلم رسول ٱللَّه أن طبائع النساء في ذلك مختلفة، ربما حاضت المرأة ثلاثاً، وربما كان خمسًا أو ستًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك أو أقل، فجعل كلما كان من ذلك وقتًا لقرئها، إنما ذلك إليها. أمر النبي ﷺ إحدى النساء اللاتي سألنه: «**اجلسي أيام أقرائك**» وأمر

الأخرىٰ إذا أقبلت الحيضة «**فدعي الصلاة وإذا أدبرت فصلي**» وأمر حمنة بنت جحش حيث أكثرت عليه من تخليط حيضها قالت: إنما أثج ثجاً. فأمرها حينئذ بالتحري. فقال: «**تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم صلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها**» فجعل وقتها عند ٱختلاط حيضها في كل شهر حيضًا وطهرًا ذلك علىٰ معنى الأقراء أنه جعل بدل كل شهر حيضة في العدة وهكذا الغالب من حيض النساء، مع أن النبي ﷺ كفى النساء مؤنة العدد فقال: «**ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**».

قال حرب: **قال أبو يعقوب**: فحكم الاستحاضة: ما سن فيه النبي ﷺ للنسوة اللاتي ٱستحضن فسألنه، فأمر كل واحدة منهن علىٰ حالها بحكم مختلف، وردّ كل واحدة منهن إلىٰ طباعها، ولم يجعل حكم كل ٱمرأة ٱستحيضت حكم نساء الدنيا. فقال لبعضهن: أيام أقرائها، إذا علمت ذلك عشرًا أو خمسة عشر أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك أقراء معروفة في الشهر. وقال للأخرىٰ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» وقال للثالثة التي ٱختلط عليها حيضها من ٱستحاضتها حيضًا وطهرًا في الشهر. وهو ما وصفنا من قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش في صدر باب: الحيض، فلا تكاد المرأة تعدو في دمها ما وصفنا، فمن يفهم ما وصفنا من هٰذِه الأصول الصحيحة عن النبي ﷺ، ومنازل الحيض عرف حكم ما يطهر من النساء من الدم، وقد بينا حكم النبي ﷺ على الوجوه التي ذكرنا، ولا يخرج الدم من هٰذِه المعاني أبداً؛ لأنه لو كان خارجًا من ذلك لبين لهن، وهي مسائل قد ٱبتلي بها هٰؤلاء النسوة، فسألن رسول ٱلله ﷺ، فحكم لهن بما وصفنا من غير وقت ولا عدد، ولو كان يجوز فيه الوقت والعدد لكان النبي ﷺ أولى البشر بذلك؛ لأن وقت العدد على النساء أخف مما كلفهن من الإقبال والإدبار، وتحري دم الحيض من دم الاستحاضة، وبعث النبي ﷺ ميسرًا ومبيناً، فأما ما قال هٰؤلاء في الحيض والاستحاضة، وتوقيتهم العشر للنساء كلهن علىٰ طبيعة واحدة، فهو خلاف قول رسول ٱلله ﷺ، وخلاف طبائع النساء، وذلك أنه موجود عندهم الاختلاف في طبائعهن بحيض النساء خمسًا أو ستًا أو سبعًا أو ثمانيًا في الشهور

كلها حيضًا معتدلًا مستقيماً، فإذا عرفوا ٱختلاف طبائعهن فيما دون العشر فكيف حكموا لجميعهن فوق العشر بأمر واحد؟ ولم يردوا علىٰ واحد إلىٰ خلقتها وطبيعتها، إذا كان موجودًا عندهم ٱختلاف حيض النساء، وقد تقدمهم الثقات من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم أن خلقتهن تختلف فوق العشر كما تختلف هنا.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا روح بن عبادة قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن ٱمرأة كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ فاستفت لها أم سلمة رسول ٱلله ﷺ فقال: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٤٣- ١٠٤٦)

مدة الطهر بين الحيضتين

قال حرب: سألت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل، قلت: كم بين الحيضتين؟ **قال**: ليس فيه شيء موقت، هو: ما تعرف المرأة وعادتها.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ، قلت: ٱمرأة تحيض في كل ٱثني عشر يوماً؟ **قال**: إن كان ذلك عادتها.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، وسئل: هل يكون بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوماً؟ **قال**: نعم يومين. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٤٧- ١٠٤٩)**

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، عن أهل المدينة: إن أقل الطهر خمسة عشر يومًا يجعلون في الشهر حيضة وطهراً. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٥٢)**

الأقراء ومعناه

قال حرب: قيل لأحمد: الأقراء، الأطهار أو الحيض؟ **قال**: لا أتكلم في هٰذا. قيل: حديث عمر وعبد ٱلله صحيح في هٰذا؟ **قال**: نعم.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ، عن الأقراء؛ **فقال**: أكره أن أقول فيه

شيئًا، وأهل المدينة يقولون: الأطهار. فكنت أقوله ثم هبته؛ لحديث عمر وعبد الله.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: الرجل يطلق ٱمرأته فيراجعها وقد دخلت في الحيضة الثالثة؛ **قال**: في هٰذا ٱختلاف. وسكت، **ثم قال**: ربما قلت بقول أهل المدينة ثم أتهيبه؛ لحديث عمر وعبد الله. **قال**: وأهل المدينة يقولون إذا رأت قطرةً من دم الحيضة الثالثة فقد بانت. قال: ويقولون هٰذا أحوط.

قال حرب: وسألت إسحاق عن الأقراء؛ **قال**: الطهر تنقضي به العدة، والحيض قرؤ. **«أجزاء من مسائل حرب» ص٥٧**

الصفرة والكدرة في أيام الحيض

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: ٱمرأة كان طهرها عشرين يوماً، وربما كان خمسة وعشرين يومًا وربما كان ثلاثين يومًا فاستحيضت كيف تصنع؟

قال: إذا كانت المرأة حيضها بيّن كم من يوم ثم ٱستحيضت، فما تدري ما الذي رفعها عن حيضها؟ فإنها تقعد أيامها التي كانت تحيض قبل البلاء الذي نزل بها، ودم الحيض: دم أسود، يعرف فإذا صارت كدرة أو صفرة أو تربة وجاوزت أيام حيضها حينئذ، فهي مستحاضة تغتسل إذا مضىٰ وقت حيضها وتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم رمضان، ويأتيها زوجها في الاستحاضة، وذلك أن الصلاة أعظم حرمة من الجماع.

قال حرب: **قال إسحاق**: والحيض قد يتقدم ويتأخر.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي يقول في المستحاضة إذا لم تعرف وقت نسائها ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضىٰ؛ قال: تأخذ بهٰذا الحديث **«إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»**.

قال حرب: قال الأوزاعي: وإقبالها: سواد الدم ونتنه وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا ٱسود الدم؛ فهو حيض، وإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة؛ فهي مستحاضة.

قال حرب: **قال أبو يعقوب**: وفيما روىٰ محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة: **«إن دم الحيض: دم أسود»** يعرف تصديق قول

الأوزاعي. وكذلك روىٰ، عن ابن عباس أنه قال لامرأة مستحاضة: أما ما دامت ترى الدم البحرانيّ؛ فلتدع الصلاة، فإذا جاوزت ذلك؛ اْغتسلت وصلت.

قال حرب: **قال إسحاق**: وسألت النضر بن شميل عن الدم البحراني فأنشأ هٰذِه الأبيات:

وردٌ من الجوفِ وبحرانيُّ
حتىٰ إذا مست منه الري
مماطل العرق به الصريُّ
وصار منه السكب السكريُّ

فالدم البحراني: الأحمر الذي يضرب إلى السواد.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا محمد بن أبي عدي قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إن دم الحيض: دم أسود يعرف، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**».

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أبنا خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: اْستحيضت اْمرأة من آل أنس بن مالك، فأمروني فسألت ابن عباس؛ فقال: أما ما رأيت الدم البحراني، فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل ولتصلي.

قال حرب: **قال أحمد**: إذا رأت الطهر، فلتغتسل ولتصلي. يذهب إلىٰ قول ابن عباس. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٠٧- ١٠١٦)**

الصفرة والكدرة بعد أيام الحيض

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: اْمرأة ترى الصفرة والكدرة بعد طهرها؟ **قال**: كل شيء تراه بعد طهرها فليس بشيء، تصوم وتصلي.

قلت: فإن كان دماً؟ **قال**: وإن كان دماً.

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا رأت صفرة أو كدرة ملتزقًا بحيضها في

أيام أقرائها، فذلك حيض كله، ولا ٱختلاف بين أهل العلم في ذلك.

قال حرب: هٰذا عندي الصواب. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٦٥- ١٠٦٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة ويحيىٰ بن سعيد قالا: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتىٰ تترك الصلاة، فإذا ٱستكملت أيامها فتمادى الدم بها أو صفرة أو كدرة، فهي ٱستحاضة تغتسل وتصلي، فإن ٱنقطع عنها الدم أو الصفرة أو الكدرة عند تمام أيامها ٱغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم بعد ذلك أو كدرة أو صفرة، فهي ٱستحاضة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٦٨)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر قالت: كنا في حجر جدتي أسماء بنات بنتها، فكانت إحدانا ترى الطهر، ثم لعل الحيضة تنكسها إلى الصفرة والكدرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتىٰ لا نرىٰ إلا البياض خالصًا. قال أبو محمد: هكذا عنتني في أيام الأقراء.

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الملك بن عمرو قال: ثنا علي بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة أن أم بكر أخبرته عن عائشة رضي ٱلله عنها أن النبي ﷺ قال في المرأة ترىٰ ما يريبها بعد الطهر، قال: «إنما هو عرق أو عروق». «مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٧١- ١٠٧٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا أبو بكر بن عياش قال: ثنا أبو إسحاق عن الحرث عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد طهرها مثل غسالة اللحم ما لم يكن دمًا فلتنضحه بالماء ولتحتشي وتصلي، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان يسيل منها مثل غسالة اللحم، فإن كان أحمر ٱغتسلت، وإن لم يكن أحمر توضأت وصلت، إلا أن يكون في أيام حيضها فهي بمنزلة الحائض.

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرىٰ يقول: تفسير ما وصفنا عن عائشة وأم عطية ومن وصفنا من التابعين ومن بعدهم في الصفرة والكدرة ما بين الأوزاعي، عن

ربيعة ويحيىٰ بن سعيد، إذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في أقرائها المعروفة، فذلك حيض، وربما كانت المرأة خلقتها في دم حيضها أرق من الأخرىٰ، فمن ها هنا قالوا: التربة في أيام الحيض حيض، ولم يجعلوا ذلك بعد أيام أقرائها. فرأىٰ أكثر أهل العلم أن تغتسل وتصلي، ولا تعد التربة شيئًا يعني بعد أيام حيضتها. وإنما معنىٰ قول عائشة: حتىٰ ترين القصة البيضاء، إذا كان ذلك عند ٱنقضاء أيام محيضها، قالت: لا تغتسل ما دامت ترىٰ صفرة أو كدرة -يعني: في أيام الحيض- فإذا ٱنقضىٰ حيضها ٱغتسلت وصلت.

والذين قالوا: إذا كانت التربة بعد أيام حيضها مع حيضها لا ترىٰ طهرًا بينهما فذلك حيض حتىٰ تستكمل أقصىٰ أيام أقرائها، علىٰ ما قال الحكم والحارث العكلي يتبين دم الحيض من دم الاستحاضة، إذا أدرك قرءا قرءا فحينئذ هي مستحاضة لما يكون الدم متغيراً.

والقول الأول أشبه بسنة النبي صلى ٱلله عليه، وسلم حيث أمر المستحاضة أن تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وهٰذا الذي نعتمد عليه، وعليه أكثر أهل العلم.

قال حرب: **وقال إسحاق**: وقد ٱختلفوا في الكدرة في أيام الحيض؛ فقال بعضهم: ليس بحيض، وخالف أكثرهم في ذلك. وأما الصفرة وما أشبهها فهو عند أهل العلم كلهم حيض، إذا كان ذلك في أيام الحيض.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٧٤- ١٠٧٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا رأت الصفرة بعد الغسل توضأت وصلت. **«مسائل حرب/ مخ» (١٠٧٩)**

المرأة تحيض قبل الوقت

قال حرب: سألت أحمد، قلت: ٱمرأة كانت تحيض في عشرين يومًا مرة، ثم إنها حاضت في ثلاثة عشر يومًا أو خمسة عشر يومًا أو أقل؟ **قال**: تنظر إلىٰ وقتها وعادتها التي كانت، ولا تلتفت ذلك. يذهب إلىٰ أنه العشرين

قال حرب: وأما إسحاق فسمعته **يقول**: إن كان الدم الذي رأته قبل وقتها دمًا

أسود فهو حيض تترك الصلاة وإن كانت صفرة أو كدرة لم تترك الصلاة حتىٰ يجيء وقتها.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، **قلت**: أمرأة كان لها وقت معلوم تحيض فيه، فرأت الدم قبل وقتها؟ **قال**: **كلما رأت دم الحيض تركت الصلاة**، وإن كانت صفرة أو كدرة فلا، هي أستحاضة.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: أمرأة كانت تحيض في أثنين وعشرين يوماً، فحاضت في ستة عشر يوما، وبينها وبين حيضها بعد ستة أيام؟ **قال**: إذا كان الدم الذي رأته قبل الوقت مثل دم الحيض، فإنها تدع الصلاة بقدر أيام حيضها وإن رأته قبل وقتها، وإذا كانت صفرة أو كدرة، توضأت وصلت حتىٰ تأتي أيام حيضها؛ لأنها بمنزلة الأستحاضة. راجعته في ذلك غير مرة، فكان هٰذا قوله.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٩٤- ١٠٩٧)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: أمرأة رأت الدم في وقت صلاة في ساعة من نهار في أيام حيضتها، ثم أنقطع عنها؟ فكأنه ذهب إلىٰ أنها لا تلتفت إلىٰ ذلك، وأنكر أن يكون ذلك. **وقال**: رأيت قط هٰذا !.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إذا رأت المرأة الدم أيام أقرائها يومًا أو يومين، ثم أنقطع الدم عنها، ولم يكن ذلك من أمرها فيما مضىٰ، فالاحتياط لها أن لا تعد ذلك حيضًا وتقضي الصلاة؛ لأن ذلك ربما كان من عرق عاند، فليس لها أن تعد الحيض إلا ما تعلمه من أقرائها، ولا يجوز لها ترك الصلاة إلا بالحيض البين، وإن كانت ترىٰ أقراءها فيما مضىٰ كذلك مختلفًا ربما قصر وربما زاد، فإن جلست إذا زاد الدم في أيام الأقراء، فأرجو أن يكون ذلك لها، ولا تنتظر ثلاثًا كان أو أقل، وكذلك إن رأت الطهر قبل أنقضاء أيامها أغتسلت وصلت، إذا رأت القصة البيضاء فإن عاودها الدم في أقرائها، فقد أختلف أهل العلم في ذلك فأما مالك بن أنس ومن نحا نحوه فإنه يرىٰ حيضها ذلك حيضًا مستقبلًا لما لم يوقت للطهر وقتاً، ولا للحيض إلا أن يكون خمسة عشر يوماً، فذلك أقصى الحيض عنده فلو رأت يومًا دمًا ويومًا طهرًا في قوله،

كان ذلك حيضًا وطهراً، كان ذلك في أيام الأقراء أو غير أيام الأقراء، ولو قال ذلك في غير أيام الأقراء، كنا نرجو أن يكون كذلك، فأما أيام الأقراء فإن ذلك موجود في النساء أن ترى المرأة في أيام أقرائها دمًا وطهرًا تكون خلقها ذلك، فإذا رأت في أيام أقرائها يومين أو ثلاثًا دمًا ويومًا طهرًا ثم حيضًا ثم طهرًا حتىٰ تستكمل أقراؤها وينقطع الدم حينئذ، فكل ذلك حيض، إذا كان ذلك مما تعقله وجربت مثل ذلك في أوقاتها. وقال بعض العلماء: إذا رأت الطهر بين قرئها، تربصت إلىٰ آخر ما تخشىٰ فوت الصلاة ثم تغتسل وتصلي، فإن ٱستظهرت في مثل هٰذا الحال يومًا أو يومين، كما جاء عن ابن عباس والحسن وعطاء، فحسن جميل، وتترك ذلك وتغتسل في آخر وقت الصلاة أحب إليّ. فإن عاودها الدم بعد ذلك حتىٰ تستكمل أقراءها، قضت صومًا إن صامته في حال طهرها وأما ٱستظهارها بعد ٱستكمال أقرائها، إذا ٱستمر بها الدم فلا نراه؛ لما قال رسول ٱلله ﷺ: «**إذا أدبرت الحيضة فصلي**». مع أن بعض أهل العلم قال: كلما زادت علىٰ أيام أقرائها ٱغتسلت وصلت، إلا أن تكون ترىٰ مثل ذلك أشهراً، فحينئذ هي ٱمرأة زاد أقراؤها علىٰ ما كانت من قبل، فحينئذ تستكمل ما رأت الدم إلىٰ أقصىٰ ما تحيض ٱمرأة، ولأن تصلي وهي شاكة أحب إليّ أن تترك الصلاة، وليس لها أن تترك الصلاة إلا علىٰ يقين من حيضها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٠٥- ١١٠٦)

قال حرب: سألت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل، قلت: ٱمرأة كانت تحيض سبعة أيام، وربما حاضت ثمانية أيام فاستحيضت؛ كم تجلس؟ **قال**: هٰذا وقتها، ولكنها تجلس ثمانية أيام. قال أبو محمد: هكذا وجدته في كتابي.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ، قلت: يا أبا عبد الله؛ ٱمرأة كان لها وقت تحيض فيه سبعة أيام أو ثمانية أيام، ثم تغير عليها وقتها، فحاضت شهرين أو ثلاثة: عشرة أيام؟ **قال**: إذا كان توالىٰ بها ثلاثة أشهر فهو وقت، وإن كان أقل، فلا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٠٨- ١١٠٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: ثنا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن في إمرأة كان أقراؤها سبعة أيام قبل أن تتزوج، فلما تزوجت ٱرتفعت إلىٰ

خمسة عشر أو ثلاثة عشر؛ قال: تنظر تلك الأيام التي كانت تحيضها قبل أن تتزوج، فإذا مضت اغتسلت كل يوم عند صلاة الظهر إلىٰ مثلها، وتوضأت عند كل صلاة وتنظف وتصلي.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا محمد بن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر وسطًا من حيضها، ثم تغتسل.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١١١٣- ١١١٤)

المرأة يضطرب عليها الدم

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل مرة أخرىٰ، قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، كم تجلس أول ما تحيض؟ **قال**: إن كان مثلها من النساء تحيض، فإن شاءت جلست ستًا أو سبعًا حتىٰ يتبين لها حيض ووقت، فإن أرادت الاحتياط جلست يومًا واحدًا أول مرة حتىٰ يتبين وقتها بعد.

قال حرب: قلت لأحمد: فإنها جلست يومًا واحدًا فحاضت عشرًا أو نحوها ثم انقطع عنها؟ **قال**: هٰذا وقتها، تعيد الصيام إن كانت صامت في هٰذِه الأيام؛ لأنه حيض.

قلت: فإنها جلست يومًا فاستمر بها الدم إلىٰ عشرة، ثم انقطع عنها وفي الشهر الثاني انقطع عنها في سبع، واختلف عليها ونحو ذلك؟ **قال**: تنظر إلىٰ أقل ذلك؛ لتجعله وقتًا وأيام حيضها.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ في سنن الحيض:

أحدها: التي لها أيام معلومة، فهي تعمل علىٰ أيامها ما كانت.

والثانية: التي لها أيام فاختلط عليها، **قال أحمد**: جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت: إني أستحاض، ولا أطهر أفأدع الصلاة؟ **قال أحمد**: فنسيت أيامها التي كانت تقعد فيها ، فهٰذِه تعمل بإقبال الدم وإدباره .**قال أبو عبد الله**: وإقبال الدم أسود يعرف.

والثالثة: حديث حمنة: إني أثجه ثجاً، إنه أشد من ذلك؛ فقال لها: «**تحيضي في علم الله ستًا أو سبعاً**».

قيل لأبي عبد الله: قصة حمنة لامرأة رأت الدم أول مرة، ثم ٱستمر بها الدم؟ **قال أحمد**: حمنة عجوز.

قيل له: إن بعض الناس يقول: قصة حمنة للتي لم تر الدم قط، ثم رأته فاستمر بها؟ **قال**: لم تكن قصة حمنة هكذا، وإنما يتأول بعض الناس في هٰذا للتي لم تر الدم، ثم رأته شبّه قصتها بقصة حمنة: إني أثجه ثجاً، وإنه أكثر من ذلك يقول الذي يتأول: فإذا رأت الدم أول مرة، ثم ٱستمر بها، أمرها بقصة حمنة. وقد قال بعضهم: يوم واحد.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: مضت السنة من رسول ٱلله ﷺ في النسوة اللاتي ٱستحضن علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ، وكن قد حضن قبل ذلك زمانًا أو ما شاء الله، وهٰذِه حيث ٱستمر بها الدم حتى ٱختلط دم حيضتها بدم ٱستحاضتها فأشبه شيء أن يكون حكمها حكم حديث حمنة بنت جحش: سبعة أيام حتىٰ ترجع في الأشهر إلىٰ قرئها، ويبين لها دم حيضتها من دم الٱستحاضة فيما بعد، فترجع إلىٰ خلقتها، وليس في البكر يستمر بها الدم سنّة من النبي ﷺ علمناها، وجاء عن التابعين ومن بعدهم من أهل العلم في ذلك مثل الأوزاعي وسفيان وابن المبارك، ومن نحا نحوهم. فرأى الأوزاعي وسفيان: أن تترك الصلاة والصوم بنحو حيض أمهاتها حتىٰ يتبين لها فيما بعد خلقتها، فتثبت علىٰ ذلك، ويكف زوجها عن غشيانها إلىٰ أقصىٰ أقراء أمهاتها.

قال حرب: **قال إسحاق**: قال بعض أهل العلم من أهل المدينة: أقصىٰ ما تحيض المرأة عندنا خمسة عشر يوماً، وهو قول مالك بن أنس ومن ٱتبعه، فإذا كانت الحيضة في أول ما رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، فإن رأت الطهر خمسة عشر يومًا أو أقل جعلنا ذلك قرئها وإن جاوزت خمسة عشر فهي مستحاضة، ولو رأت في أول حيضها يومًا دمًا ويومًا طهْرًا ضمت الأيام التي رأت دمًا بعضها إلىٰ بعض وطرحت ما طهرت فيها، فإذا كان ما حاضت يكون خمسة عشر يومًا ٱغتسلت وصلت، وإن زاد فهي مستحاضة، وشأن المستحاضة عند أهل المدينة كما بينا يردونها إلىٰ أقرائها إلىٰ ما قال مالك: أقراؤها

وتستظهر بثلاث. وقالوا: لو رأت دفعة بعد الخمسة عشر يومًا فهي مستحاضة بالدفعة، إذا لم يكن بينها وبين الحيضة قدر الطهر؛ لأنها صارت كمن حاضت في شهر أكثر من خمسة عشر يومًا وذلك عندهم ما لا تحيضه النساء، ولا [يتركن] تلك الصلاة بتلك الدفعة، فلا تزال تصلي حتىٰ تأتيها دفعة بعد خمسة عشر يومًا أو أكثر؛ لأن أقل طهرها خمسة عشر يومًا يجعلون في الشهر حيضة وطهراً. وقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها، ثم تصنع كذلك فيما تستقبل مثلما وصفنا إلا أن يكون لها أقراء معلومة، وإذا كان ذلك فيما زاد علىٰ خمسة عشر حكموا لها بحكم المستحاضة، وإنا وإن لم نعتمد علىٰ قول مالك وأصحابه في البكر إذ ذهب بها إلىٰ أقصىٰ حيض النساء، فقد ذهب مذهبًا ولم ينكر توقيت الخمسة عشر يوماً؛ لأن الخمسة عشر قد صح أنه يكون حيضاً.

قال حرب: **قال إسحاق**: وقال ابن المبارك: إن أوثق عندي في نفسي في البكر أن تدع الصلاة ثلاثة أيام إذا ٱستمر بها الدم .**قال أبو يعقوب**: وجدنا علماء الأمصار مختلفين في ذلك، كلٌ يؤم العدل والصواب، فوجدنا أشبه ما نختار لها بالسنة الماضية وأقرب إلى الاحتياط، أن يحكم لها في أول حيضتها بحكم حيض أمهاتها في غشيان الزوج إياها، والعدة لها إن كانت مطلقة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٧٨- ٩٨٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق ابن إبراهيم **يقول**: في هٰذا القول جاؤوا بخطأ بين في البكر، ولو قالوا: نختار لها أن تجلس أغلب جلوس النساء في الحيض، وذلك سبعة أيام وشبهه؛ لما أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش عند ٱختلاط حيضتها أن تجلس سبعة أيام وثلاثة وعشرين يومًا طهر، فجعل الحيضة والطهر يستغرقان الشهر كاملًا علىٰ إتباع الكتاب والسنة، لكان ذلك أحسن مما قالوا: إنا نبلغ بها العشر، وهي أيضًا حيض النساء عندهم، ومن قال من التابعين، ومن بعدهم مثل: الأوزاعي وسفيان: إنها تقعد أقراء أمهاتها، فقد ٱتبعوا في ذلك مذاهب السنة، وأشبه الأمور حتىٰ تأتي عليها الأشهر وأوقات الحيض فإذا ٱستقامت، لم تزد بعد ذلك علىٰ وقتها، وتركت الاقتداء بأوقات أمهاتها؛ لما

يتبين من خلقها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٨٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أبنا محمد بن سلمة الجزري عن المثنىٰ بن الصباح عن عطاء قال: إذا كانت بكرًا فقدر ما كانت تقعد أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها أو نساؤها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٩١)

قال حرب: قلت لأحمد: المرأة ترى الدم في غير أيام حيضها ثم ينقطع عنها أتغتسل؟ **قال**: توضأ.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: ٱمرأة رأت الدم في غير أيام حيضها دماً، ثم ٱنقطع عنها أتغتسل إذا ٱنقطع الدم، أم توضأ؟ **قال**: في غير أيام الحيض؟

قلت: نعم .**قال**: تتوضأ.

قلت: فإن كان دم أسود؟ **قال**: ليس هٰذا حيض. إذا لم يكن في أيام حيضها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٨٠- ١٠٨١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: ٱمرأة كانت تحيض سبعة أيام، فانقطع عنها الدم في خمسة أيام أو ستة أيام هل يأتيها زوجها؟ **قال**: لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٨٤)

قال حرب: سألت أحمد، قلت: ٱمرأة ٱستحيضت فنسيت أيام أقرائها؟ **قال**: ليس في هٰذا شيء، ولم يجب فيه.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا كان حيضها حيضًا متفاوتاً، فاستحيضت فما سن النبي ﷺ في حمنة بنت جحش حيث أخبرت النبي ﷺ باختلاط حيضها، وأنها لا تعقل أقراءها، فوقت لها النبي ﷺ السبع، وتتحرىٰ أيامها بعلمها، فتقعد كتقديرها بحيضتها في تلك الأيام علىٰ علمها، ثم تغتسل وتصوم وتصلي ثلاثًا وعشرين، فذلك حيضة وطهر في شهر واحد، وأوضحت السنة أن الصلاة لا تترك إلا بالحيض البين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٥٨- ١١٥٩)

إن عبر الدم أكثر زمن الحيض فهو استحاضة، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: ٱمرأة أول ما حاضت ٱستمر بها الدم؟ **قال**: تصلي ثلاثًا أو أربعًا وعشرين، وتجلس ستًا أو سبعاً. يذهب إلىٰ حديث حمنة بنت جحش حديث عبد ٱلله بن محمد بن عقيل(١).

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٧٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا زهير بن محمد العنبري، عن عبد ٱلله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول ٱلله ﷺ فقلت: يا رسول ٱلله إني ٱستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترىٰ فيها قد منعتني الصلاة والصيام؟ قال: **«أنعت لك الكرسف فإنه يذهب عنك الدم»**. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: **«فتلجمي»**. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: **«فاتخذي ثوبًا»** قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال: **«سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم ٱغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعًا وعشرين أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصلي وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما يحضن النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر وتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين الفجر، فافعلي وصومي وصلي»** قال رسول ٱلله ﷺ: **«وهٰذا أعجب الأمرين إلي»**.

قال حرب: **قال إسحاق**: قد روىٰ هٰذا الحديث ابن جريج، وشريك، وعبيد ٱلله

(١) ذكرناها مختصرة في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٦٤.

ابن عمر، والرقي، وجرير بن حازم، والنعمان بن راشد، كلهم عن عبد ٱلله بن محمد ابن عقيل، بهٰذا الإسناد، وليس في جميع من رواه أثبت عندي في هٰذا الحديث من زهير بن محمد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٧٢- ٩٧٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أبنا الوليد بن مسلم، عن أبي غنيم الكلاعي، عن عنبسة بن سعيد، عن مكحول قال: وقت الحائض سبعة أيام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٧٥)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: قد مضت السنة من النبي ﷺ في المستحاضة علىٰ أوجه مختلفة؛ لاختلاف طبائعهن، وكل ذلك يصدق بعضه بعضاً، وتأوله الذين لا يعلمون على التناقض والاختلاف، والحيض أمر لا يدرك بالعقول والمقاييس؛ لأن الحيض خلقة... في النساء، ولا يستوين في ذلك، فمن عقل ما وصفنا وتفهم علم أن ذلك كذلك، وكيف يجوز للعالم أن يجعل حيض النساء علىٰ أمر واحد يوقت لهن في ذلك وقتًا لا يقصر عن أدناه، ولا يجاوز أقصاه، وقد تبين له من أمر النساء ما كان له فيه غنية وكفاية عن صفاتنا؛ لأنهم قد علموا وأبصروا أن حيض النساء يكون ثلاثًا وأربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا وتسعًا وعشرًا مع أنهم يعلمون أن الغالب من حيضهم الست والسبع، كما وصف النبي ﷺ لحمنة بنت جحش السبع والست. وقال لها: «**تحيضي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**» وسمعنا من النساء من تحيض يومين ثم تطهر، كما يكون طهر النساء، أو تحيض أحد عشر يومًا أو ٱثني عشر يومًا أو ثلاثة عشر يومًا أو أربعة عشر يومًا أو خمسة عشر يوماً، كل ذلك قد صح عن العلماء، واستيقنوا ذلك من نسائهم وغيرهن، حتىٰ أن بعضهم قال: وحاضت ٱمرأة من نساء الماجشون عشرين يومًا حيضًا معتدلاً. وأنكر ذلك مالك بن أنس، وعدة من علماء أهل المدينة، ولم يروا الوقت إلا خمسة عشر يوماً، وجعلوا الخمسة عشر آخر وقت الحائض. وقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها. وقد صح الخمسة عشر عن غير واحد من العلماء مثل: عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس من بعده. وثلاثة عشر عن: سعيد بن جبير، وحتىٰ إن

الأوزاعي، ومالك بن أنس قالا: كانت عندنا ٱمرأة تحيض يومًا واحدًا حيضًا معتدلاً.

قال حرب: أخبرني بذلك سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عنهما. وقال ابن المبارك: وأستطيع أن أرد أمر ٱمرأة حيضها أكثر من عشرة أيام معروف أقراؤها، كذلك، لا يختلف عليها إلا كما يختلف من أقراؤها دون العشرة، أن أرد أمرها إلى العشرة فأجعل ما بعد ذلك ٱستحاضة، وامرأة حيضها أقراء معروفة أن أقول: لم يحضر قط، فإذا كان أقراء المرأة معروفة، فأقراؤها ما كانت. قال ابن المبارك: وأوثق في نفسي عندي أن البكر أول ما ترى الدم أن تجلس ثلاثاً، وصدق ابن المبارك.

قال حرب: **قال أبو يعقوب**: فكلما كان الدم يعرف أنه دم المحيض، ورأت الطهر كما تراه النساء، فذلك حيض تقعد عن الصلاة وكذلك اليومين، فإن أنكر منكر من هٰؤلاء، وقالوا: لا نقول إذا كانت تقعد يومين حيضًا معتدلًا إن هٰذا حيض، فلا نجعله خلقة، ولكنا نقول ليست بحائض. قيل له: قد أجمعتم أن الحيض يكون ثلاثاً، حتىٰ قال بعضهم: يومين وأكثر اليوم الثالث فكان يلزمكم في قياسكم أن لا تجعلوا يومين وبعض الثالث حيضاً؛ لقلة وجود هٰذا في النساء.

قال حرب: **وقال إسحاق**: ولو جاز لأحد أن يوقت لهن وقتًا يكون ذلك الوقت أقصىٰ ما يحضن ويجعل النساء كلهن في ذلك الوقت شرعًا واحداً، لكان ما وقت النبي ﷺ لحمنة بنت جحش الحيض سبعة أيام والطهر ثلاثًا وعشرين أشبه الأوقات؛ لأن الغالب من أمر النساء كذلك، وقد قال النبي ﷺ لها: «**كما يحضن النساء وكما يطهرن**» فكان في هٰذا دلالة أن يكون هٰذا الوقت للنساء كلهن، ولكن لما سن النبي ﷺ للنساء اللاتي ٱستحضن فسألنه فحكم لهن بحكم مختلف؛ لما ركب فيهن من ٱختلاف طبائعهن علمنا أن أمر النبي ﷺ لحمنة في السبعة الأيام؛ لما وصفت وأكثرت على النبي ﷺ، فقالت: إني إستحاض حيضة كثيرة شديدة منعتني الصلاة والصوم؛ فقال: «**أنعت لك الكُرْسُف؛ فإنه يذهب الدم**»، فلم يقنعها ذلك من قوله، وقالت: هو أكثر من ذلك. قال: «**فتلجمي**» قالت: هو أكثر من ذلك.

قال: «**فاتخذي ثوباً**». قالت: إنما أثج ثجاً. فحينئذ أمرها بتحري وقتها، وأن تجلس سبعاً، فإذا كانت المرأة في حال ٱستحاضتها واختلاط حيضتها وقلة معرفتها لأوقاتها علىٰ ما وصفنا؛ حكمنا لها بحكم حمنة بنت جحش، ولم نجعل السبع للنساء كلهن لما وصفنا من هٰذِه العلل، وقال بعض أهل العلم: السبع وقت موقوت للنساء كلهن إذا ٱستحضن؛ لأن في كلام النبي ﷺ، حيث أمر حمنة بما أمرها. قال لها: «**كما تحيض النساء وكما يطهرن**» فالسبع وقت المستحاضة، إذا لم تعرف الأقراء، لا تجاوز السبع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٩٢- ٩٩٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا يحيىٰ بن آدم، عن المفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثلاث عشرة.

قال حرب: وسمعت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل **يقول**: ثنا عبد ٱلله بن نمير قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها ٱستفتت رسول ٱلله ﷺ في ٱمرأة تهراق الدم؟ فقال: «**تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتدع الصلاة ولتستثفر ولتصل**».

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ رسول ٱلله ﷺ فقالت: يا رسول ٱلله إني ٱمرأة ٱستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فاجلسي أيام أقرائك، ثم ٱغتسلي وتوضئ لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً**».

قال حرب: وأملىٰ علينا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أصل الحيض ما ٱجتمع عليه أهل العلم علىٰ يوم وليلة، لا يكون الحيض عندهم أقل من ذلك، وقد عرفوه في زمانهم كذلك، وإذا كانت المرأة حيضها أيامًا بينًا فاستمر بها الدم حتىٰ وقع عليها ٱسم الاستحاضة، فإنها تجلس أيامًا وقدرها من الشهر الذي كانت تحيض حيضًا

معتدلًا قبل أن تبتلىٰ ثم تدخل في الاستحاضة، والاستحاضة هو بين من دم الحيض، إنما هو عرق عاند، إذا استحيضت صلت وصامت حتىٰ يأتيها بعد ذلك الدم العبيط الذي قال رسول ٱلله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي**».

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا عبدة بن سليمان ووكيع قالا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ رسول ٱلله ﷺ فقالت: يا رسول ٱلله إني إستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: قال عبد الرحمن بن مهدي: أما الذي نعتمد عليه وأحسن ما سمعنا في المستحاضة أنها تقعد أقصىٰ ما كانت تقعد، ثم تغتسل وتصلي، فإن ٱنقطع الدم بعد ذلك عنها بيوم أو يومين، فأحب إليّ أن تغتسل غسلًا آخر؛ لأني لا أدري لعل حيضها متغير، وتصلي وهي شاكة في حيضها أحب إلي من أن تترك الصلاة على الظن ولعلها طاهر، وهٰذا عندنا بناء علىٰ قول رسول ٱلله ﷺ حيث رآها مستحاضة، فإن ٱستمر بها الدم ورأت الثانية كذلك، فهو حيض متغير وغسل عن الصلاة فيه؛ لأن حيضهن يزيد وينقص، فإذا عادت إلىٰ حالها الأول فتلك زيادة ٱستحاضة.

قال حرب: **قال إسحاق**: وأشكل علىٰ أهل العلم كثير من حيض النساء، فما أشكل من ذلك فالاحتياط والأخذ بالثقة أسلم؛ لما أمر النبي ﷺ باتقاء الشبهات والاستبراء لدينه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٩٧- ١٠٠٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنا النضر بن شميل ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة، عن عثمان مولىٰ بني هاشم قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المستحاضة؛ فقال: تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ولتستثفر، فإنما هو عرق وركضة من الشيطان. قيل له: وإن كان سائلا؟ قال: وإن كان يسيل مثل المثعب.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٠٦)

قال حرب: سألت أبا عبد الله، قلت: المرأة تعيد الصلاة أول ما تستحاض فيما بينها وبين أقرائها؟ **قال**: وكيف تعيد؟ ففسرته له؛ **فقال**: المرأة إذا كان لها وقت معلوم أيام تحيض فيهن، فإنها إذا زاد علىٰ تلك الأيام ولم ينقطع عنها الدم، فإنه إذا كان يوم طهرها ٱغتسلت وصلت، ولا تترك الصلاة أكثر من أيامها. قلت: ولا تذهب إلىٰ ما يقال في العشر أنها تترك الصلاة ثم تعيدها؟ **قال**: لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠١٩)

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: أقل ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل غسلًا واحدًا وتوضأ لكل صلاة. وهو مذهبه.

قال حرب: وسألت أحمد، قلت: المستحاضة يجزئها أن تغتسل غسلًا واحدًا وتوضأ لكل صلاة؟ **قال**: نعم.

قلت: هٰذا مذهبك؟ **قال**: نعم.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أبنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: قال أبي في المستحاضة: توضأ لكل صلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٢٦- ١٠٢٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا جرير، عن بيان، عن عامر، عن قمير ٱمرأة مسروق قال: سألت عائشة عن المستحاضة؟ فقالت: تدع الصلاة أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا كان ذلك اليوم الذي تغتسل فيه، ٱغتسلت فيه ثم توضأت بعد لكل صلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٣٢)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: الذي يعجبنا ونعتمد عليه والاحتياط فيه أن تغتسل المستحاضة لكل صلاتين غسلًا واحداً، وتجمع بين الصلاتين للصبح غسلًا واحداً، ولو لم نختار ما وصفنا إلا لما قال رسول ٱلله ﷺ لحمنة بنت جحش حين وصف لها الاغتسال عند أوان طهرها، ثم الطهارة لكل صلاة، ثم قال لها: «**إن شئت أخرت الظهر، وعجلت العصر واغتسلت لهما غسلًا واحداً، والمغرب والعشاء كذلك، والصبح غسلاً**» وقد قال رسول ٱلله ﷺ: «**هٰذا أعجب الأمرين إليّ**» ففي هٰذا بيان أن الغسل للصلاتين ليس بحتم، وأنه

ٱختيار من النبي ﷺ وأصحابه، فإن كلفت لهٰذا المعنىٰ فحسن، وإن توضأت لكل صلاة إذا عقلت ٱنقضاء أقرائها وإقبال حيضها من إدباره فحسن، وتبين أن الوضوء جائز، والغسل ٱختيار، وأن كل من صح عنه الغسل لكل صلاة أو للصلاتين صح عنه الوضوء أيضًا، ففي هٰذا ما يحقق أن أمرهم بالغسل على النظافة وقطع الدم وما أشبه ذلك من المعاني، ولم يكن ذلك منهم علىٰ مذهب الفرض، ومن أفتاها بالغسل لكل صلاة، فقد ذهب إلىٰ مذهب ٱختلاط حيضها من ٱستحاضتها يقول: عسىٰ أن يكون ما أعده ٱستحاضة حيضاً، فإن كان كذلك فالغسل عند كل صلاة أحب إلينا لأن الغسل لازم لها عند ٱنقطاع الحيض، ولا يتبين لها متى ٱنقطاع حيضتها، فالاحتياط لها الأخذ بالثقة والاغتسال عند كل صلاة أو الغسل للصلاتين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٣٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أبنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فأتته ٱمرأة بكتاب، قال سعيد: فقرأ به إني ٱمرأة مستحاضة، وإن عليًا قال: تغتسل لكل صلاة قال: فقال ابن عباس: ما آخذ لها إلا ما قال علي.

قال حرب: حدثنا أبو عبد ٱلله أحمد بن حنبل **قال**: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن ٱمرأة مستحاضة سألت علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ. فقيل لها: «**إنما هو عاند**» وأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل غسلًا واحداً، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحداً.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر، وتعجل العصر، وتقرن بينهما بغسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، ثم تصليهما بغسل واحد، ثم تغتسل للفجر مرة.

قال حرب: حدثنا أبو عبد ٱلله أحمد بن حنبل **قال**: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: أرسلت ٱمرأتي إلىٰ قمير ٱمرأة

مسروق فذكرت أنها حدثتها، عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت: المستحاضة تغتسل غسلًا كل يوم.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٣٨- ١٠٤١)

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، تصلي النافلة بذلك الوضوء؟

قال حرب: سمعت أحمد **يقول** في الرجل تكون به علة يحتاج أن يتوضأ لكل صلاة، والمستحاضة إذا توضأت للفريضة: فإنها تصلي التطوع والصلاة الفائتة بذلك الوضوء حتىٰ يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل أيضاً، قلت: المستحاضة إذا توضأت؛ أتصلي إلى الصلاة الأخرىٰ بذلك الوضوء؟ **قال**: نعم، تصلي بذلك الوضوء النوافل حتىٰ يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: المستحاضة إذا توضأت لكل صلاة أتصلي ما بين الصلاتين بذلك الوضوء؟ **قال**: تصلي بذلك الوضوء إلى الصلاة الأخرىٰ ما شاءت التطوع والجنائز والصلاة الفائتة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٦٢- ١١٦٤)

الطهر في أثناء الحيض وعلامته

قال حرب: سمعت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل **قال**: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن علقمة، عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلىٰ عائشة فتقول: لا تصلين حتىٰ ترين القصة البيضاء.

قال حرب: **قال أحمد** بن حنبل: القصة: ماء أبيض يتبع الحيضة في آخرها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٤٩- ١١٥٠)

ما يجب على الحائض والمستحاضة إذا طهرت

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: قال ٱلله تعالىٰ في كتابه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني من المحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: بالماء، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمضىٰ أهل العلم من التابعين ومن قبلهم: أن حكم الحائض إذا طهرت الاغتسال بالماء،

إلا أن يعزب عنها الماء فيكون حكمها التيمم.

ومعنىٰ قول النبي ﷺ والصحابة في ذلك كذلك. فصارت الأمة مجمعة علىٰ تطهير الحائض والنفساء بالماء بعد ٱنقطاع الدم وتبيان النقاء.

واختلفوا في حكم المستحاضة كيف تتطهر، أتغتسل أم تتوضأ.

وأجمعوا أن حكمها حكم الطاهر في الصلاة وغشيان الزوج، إلا أن الدم حدث منها.

وصح عن النبي ﷺ، أنه قال: **«ذلك عِرقٌ وليس بالحيض»**.

فلما قال رسول ٱلله ﷺ ذلك، وأنه ليس بحيض: تبين في هٰذا القرآن أن طهارتها بالوضوء جائز، وحكمه كحكم الرعاف والجروح وما أشبهها.

فالمستحاضة طاهرة في أمورها، تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتدخله ويغشاها زوجها.

أجمع أهل العلم علىٰ ذلك، إلا الغشيان خاصة.

قال بعضهم: لا يغشاها زوجها، ولم نجد حُجةً لقائل هٰذا لما قال النبي ﷺ: **«إنه عرق وليس بالحيضة»**.

فكان هٰذا رخصة؛ إذا صير حكم ذلك غير حكم الحيض، حيث قال: إنه عرق وليس بالحيض، وإنما قال ٱلله عز وجل ٱعتزلوا الناس في المحيض، فحكم الحائض والنفساء غير حكم الاستحاضة.

مع أن الأكثرين علىٰ غشيانها، فإذا ٱستحيضت فجاءها وقت الصلاة أجلست وتنظفت لكيلا يغلبها الدم، وتثفّر بثوب وتوضأت وصلّت. فإن غلبها حتىٰ يسيل على الثوب، فقدرت علىٰ دفع ذلك وإلا فلا شيء عليها؛ لما سن النبي ﷺ أن تُصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرًا ولا غسل عليها في ثيابها إلا ما أمكنها من منعه، ليس عليها غير ذلك؛ قال ٱلله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومما يوضح أمر المستحاضة: أنه علىٰ ما وصفنا فعل عمر رضي ٱلله عنه، حيث صلىٰ وجرحه يثعب دمًا. وفعل زيد بن ثابت، حيث سلسل البول منه فكان يداويه ما ٱستطاع، فإذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه، وأشباه ذلك كثير

وفيما بينا كفاية لمن تفهم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٧٩- ٨١

وطء المرأة قبل غسلها من حيضها

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهدًا عن المرأة ترى الطهر ولما تغتسل أيأتيها زوجها؟ قال: لا، حتىٰ تحل لها الصلاة.

قال حرب: **قال إسحاق**: أما ما قال هؤلاء: إذا طهرت من الحيضة وغسلت فخرج الدم حل وطؤها، فهو خطأ بين؛ لما قال ٱلله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأجمع أهل العلم من التابعين ومن وصفنا: أن لا يطأها حتىٰ تغتسل.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: أخبرنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء: في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها؟ قال: لا، حتىٰ تغتسل.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٤٩

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: حدثنا عبد ٱلله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب، يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد ٱلله اليزني، سمعت عقبة بن عامر يقول: والله لا أجامع ٱمرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتىٰ يصير لها يوم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٥٠

فصل في أحكام الجنب والحائض

الحائض تسبح قدر ما كانت مصلية؟

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان أتتطهر وتسبح قدر ما كانت مصلية؟ قال: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلًا.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٦١

الذكر وقراءة القرآن للجنب والحائض

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا أرادت الحائض أن تتطهر في وقت صلاة للتسبيح والذكر لا للصلاة فذلك لها، وتسبح وتذكر ٱلله ولا تقرأ من القرآن شيئًا قليلًا ولا كثيرًا تريد به التلاوة. وإذا سمعت السجدة وهي حائض فلا قضاء عليها إذا طهرت؛ كما لا تُصلي وهي حائض؛ الصلاة أعظم حُرمًا.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: الجنب والحائض يذكران ٱلله ولا يقرآن من القرآن شيئًا. قيل: ولا آية. قال: ولا نصف آية.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٦٠

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: الجنب يذكر الله، ولا يقرأ القرآن.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: ٱقرأ القرآن علىٰ كل حال إلا أن تكون جنباً، وادخل المسجد علىٰ كل حال إلا أن تكون جنباً، والجنب والحائض يسبحان ٱلله ويذكران الله، وإذا أراد الرجل أن يمر في المسجد وهو جنب ولم يجد بداً، فليتيمم بالتراب وليمر .**قال**: والجنب والحائض لا يقرءان حرفًا واحدًا- أراه التلاوة- إلا أن يأتي الجنب والحائض علىٰ حرف من القرآن في تسبيحه وذكره، وإنما قلنا لا يقرأ حرفاً؛ لقول علي بن أبي طالب.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٦٢- ٤٦٣)

قال حرب: **قال إسحاق**: وعلي أعلم بهذا الرواية عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن علىٰ كل حال إلا الجنابة، والحرف والحرفان هو من القرآن فبين علي عن

النبي ﷺ معنىٰ إرادته.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٦٥)

مس المصحف وما فيه ذكر الله

قال حرب: سئل أحمد عن الجنب يكتب الحديث والكتاب؛ **قال**: أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يكن قرآن، كأنه كره أن يكتب القرآن.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٧١)

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: يكره أن تمس الدرهم الأبيض وأنت علىٰ غير وضوء ولكن تمسه من وراء الثوب إن شئت .**قال**: ولا بأس بأن يكون عليك الهميان فيه الدراهم البيض فتأتي الخلاء وهو معك لا بد للناس من نفقاتهم، قد قاله عمر بن عبد العزيز.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أخبرني عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي فروة، عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هٰذِه الدراهم البيض، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب؛ فقال: لقد أردت أن تحتج علينا الأمم أن نغير توحيد ربنا واسم نبينا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٧٣- ٤٧٤)

المرور بالمسجد والجلوس به للجنب والحائض

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: الجنب والحائض يتناولان من المسجد الشيء ويضعانه فيه، ولكن لا يدخلانه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٧٥)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل ينام في المسجد فتصيبه الجنابة؟ **قال**: إن قدر أن يخرج فيغتسل خرج وإلا بات في المسجد، فإنه لعله إن خرج يصيبه البرد أو يعرض له أمر يغتم به، ورخص له أن ينام في المسجد.

قيل: فإن تيمم؟ **قال**: لم يبلغني .**وقال**: إن وفدًا قدموا على النبي ﷺ فنزلوا المسجد.

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: الجنب ينام في المسجد؟ **قال**: لا ، إلا أن يكون ٱبتلي بالجنابة في المسجد.

قلت: فيمكث فيه؟ **قال:** ينبغي له أن يخرج.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٧٧- ٤٧٨)

الخضاب والزينة للحائض

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الحائض تخضب يديها؟ **قال:** نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول:** أما ٱختضابها في أيام حيضها فلا بأس بذلك، سُنة ماضية عن أزواج النبي ﷺ ومن بعدهن من أهل العلم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٦٧

ما للرجل من امرأته وهي حائض

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يباشر ٱمرأته وهي حائض وعليه إزار وليس عليها؟ **قال:** أرجو أن لا يكون به بأس، ولا نرىٰ بأسًا بمباشرة الحائض علىٰ كل حال. ونرىٰ أنه لا بأس أن يصيب منها ما يريد إذا ٱتقىٰ موضع الدم.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول:** أما الرخصة للرجال في مباشرة الحائض ومسيسه إياها دون الفرج، فإجماع أهل العلم علىٰ ذلك.

ولم يرخص أحد من أهل العلم في وطئه إياها إذا طهرت من حيضها قبل ٱغتسالها؛ لأن الٱغتسال عليها فرض في الكتاب، وبذلك مضت السنة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٥١

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال:** أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول ٱلله ﷺ أن تتزر ثم يباشرها.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال:** أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم، قال: لا بأس أن يضعه علىٰ فرجها ما لم يدخله.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٥٢

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا **يقول:** قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه مع إجماع المسلمين علىٰ ذلك أن ٱلله قد فرض ٱجتناب وطئهن في حيضهن حتىٰ يطهرن من الحيض، وكذلك في طهرها حتىٰ تغتسل من محيضها؛

لقول ٱلله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول: إذا ٱغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أن تعتزلوهن وهو موضع مخرج الولد، ولا بأس على الرجل أن يجامع الحائض ويباشرها ويتلذذ بها دون الجماع في الفرج.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢١٦)

تفسير قوله ﷺ: «من أتى حائضًا فقد كفر»

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: غلظ رسول ٱلله علىٰ واطئ الحائض؛ فقال: **«من أتىٰ حائضًا فقد كفر»** ويمكن في هٰذا القول معنيان:

فأحد المعنيين: علىٰ ٱستحلال وطئه إياها في حيضتها، فإن كان معنىٰ قوله علىٰ ذلك، فقد ٱجتمع أهل العلم علىٰ تكفير هٰذا.

ويمكن فيه معنىٰ آخر إن أراده النبي ﷺ في ذلك لمن تهاون بها، وإن رآه حراماً، فأما الذي يستيقن به فالمعنى الأول، ويخشى المعنى الآخر، فإذا فعله على التهاون والاستخفاف، فقد ٱرتكب الحرام واجترأ علىٰ الله، ولا نجترئ علىٰ تكفيره؛ لما بين أن لقول النبي ﷺ معاني.

ومما يدل علىٰ أن لا يكون المتهاون بها كافراً، ما أمر النبي ﷺ بالكفارة لمن وطئها حائضاً، ففي هٰذا ما يستدل أنه لو ألزمه الكفر في إتيانها، وهو يرىٰ ذلك حرامًا، لم يأمره بالكفارة أيضا، وأما ما قال هٰؤلاء أن لا كفارة على الذي يأتي ٱمرأته حائضا، فهو خطأ؛ لما سن النبي ﷺ في ذلك، وفيما بين النبي ﷺ في ذلك ما ينبغي لأهل العلم أن يرغبوا في ذلك؛ لأن الكفارة للذنوب أهون من الذنوب التي لا كفارة لها، ولو لم نقض في ذلك سنة لكان يلزم العالم أن يحتاط فيأمر صاحبها بصدقة فيتقرب إلىٰ الله؛ ليكون ذلك كفارة له، فكيف وهو يرد ما جاء عن النبي ﷺ؟ وأخذ بذلك أهل العلم، فأما من لم ير ذلك من التابعين، فقد ٱقروا أنا لم نعلم في ذلك كفارة. وإنما الحجة علىٰ من يعلم، مع أنهم لو لم يقولوا لم نعلم في ذلك كفارة، لكان الظن بهم ذلك؛ لأنهم إذا سمعوا ٱتبعوا، والعجب لمن يرىٰ مزاحمة التابعين في الكلام يقول: إذا قالوا، ولم أر قولهم؛ فلي خلافهم، ثم يحتج بهم عند ذكر الرسول ﷺ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢١٧)

كفارة من أتى امرأته وهي حائض

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: رجل غشي حائضاً؟ **قال**: إذا كان له مقدرة، فعليه ما جاء عن النبي ﷺ.

قلت: دينار ونصف دينار؟ **قال**: نعم.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: أمرأة لم تخبر زوجها أنها حائض فوطئها؟ **قال**: عليه دينار إذا كان في إقبال الدم، وإذا كانت صفرة فنصف دينار، وكذلك المرأة عليها دينار وأعظم؛ لأنها التي غرته، وإن أستكرهها الزوج فليس عليها.

قال حرب: قيل لإسحاق: فإن الرجل لم يعلم أنها حائض فوطئها؟ **قال**: عليه دينار؛ لوطئه، لا لعلمه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إن قال قائل: كيف يتصدق بدينار ونصف دينار؟ **وقال** مرة: خمسي دينار. قيل له: لك في حديث ابن عيينة تبيان ما سألت حيث قال: «**إن كان الدم عبيطًا فدينار، وإن كانت فيه صفرة فنصف دينار**» فخمسي دينار علىٰ قدر رقة الدم، وغلظه وقرب طهارته من بعده، وفرق بينهما من لا يغلط ولا يسهو. فمن رغب عن هٰذِه السنة الصحيحة التي سنها رسول ٱلله ﷺ في غشيان الحائض، فقد زل واخطأ. وينبغي للمسلم إذا جاءه مثل هٰذا وأشباهه عن الرسول وأصحابه من بعده أن يقبله بقبول حسن. قال ٱلله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وكفارات الذنوب هي أهون من الذنوب التي لا كفارة لها؛ لأنه إن كان معسرًا ليس بواجد للكفارة التي أمر بها فإن ٱلله يعذر بالمعذرة وقال الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢١٠- ١٢١٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا عيسىٰ بن يونس قال: ثنا زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عمر أتىٰ جارية له، فقالت: إني حائض، فكذبها، فوقع عليها، فوجدها حائضاً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «**يغفر ٱلله لك أبا حفص تصدق بنصف دينار**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢١٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي قال: ثنا يزيد بن أبي مالك، عن ابن زيد بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، أنه كانت له ٱمرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها ٱعتلت بالحيض، فظن أنها كاذبة، فأتاها، فوجدها صادقة، فأتىٰ رسول ٱلله ﷺ، فأخبره فأمره أن يتصدق بخمسي دينار.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢١٩)

المستحاضة يغشاها زوجها؟

قال حرب: سألت أحمد، قلت: المستحاضة يغشاها زوجها؟ **قال**: لا، إلا أن لا يصبر[(١)].

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: أما غشيان المستحاضة، فالذي نختار من ذلك: إذا عرفت أيام أقرائها ثم ٱستحيضت ولم يختلط عليها حيضها، أن يجامعها زوجها وتصلي وتصوم. وإذا ٱختلط عليها دم حيضها من ٱستحاضتها، فأخذت بالاحتياط في الصلاة بقول العلماء وتحري أوقات حيضتها من ٱستحاضتها ولم تستيقن بذلك: أن لا يغشاها زوجها حتىٰ يكون علىٰ يقين من ٱستحاضتها.

«لجزاء من مسائل حرب» ص٤٦

طبخ الحائض وعجنها

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الحائض تدخل يدها في الطعام والشراب والخل، وتعجن وغير ذلك؟ **قال**: نعم[(٢)].

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: لم تزل الحيَّض تعجن وتغسلن وتعملن في بيوتهن لا يمنعهن الحيض من ذلك، وهن في أمرهن كله علىٰ ما نحن عليه إلا الغشيان والصلاة. وما زلن يضاجعن أزواجهن، ويباشرهن الأزواج ويغشوا منهن ما خلا الوقاع نفسه.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: حدثنا جرير، عن سفيان، عن المغيرة، عن

---

(١) نقلنا الرواية في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ١٨٢.

(٢) نقلنا الرواية في بابها من كتاب «الفروع» ١/ ٢٦٤.

إبراهيم، قال: لا بأس أن تعجن الحائض وتنبذ.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: أخبرنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان أهل الجاهلية لا تُباشر الرجلَ في بيته حائض ولا تواكله، ولا تضاجعه علىٰ فراش؛ فأنزل ٱلله في ذلك: يحرم فرجها، وأحل ما سوىٰ ذلك.

«اجزاء من مسائل حرب» ص ٥٣- ٥٤

فصل في دم النفاس وأحكامه

أكثر النفاس وأقله، وما يجب على النفساء في ذلك

قال حرب: سألت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل، قلت: النفساء كم تجلس، **قال**: أربعين يومًا.

قلت: فإن طهرت قبل الأربعين؟ **قال**: تصوم وتصلي.

قلت: يأتيها زوجها؟ **قال**: لا يعجبني إلى الأربعين.

قلت: فإن غشيها قبل الأربعين ولم تطهر بعد؟ **قال**: عليه ما علىٰ من يغشى الحائض. قلت: فإن لم تنقطع عن النفساء الدم في الأربعين؟ **قال**: هي بمنزلة المستحاضة.

قال حرب: وأملىٰ علينا إسحاق بن إبراهيم **قال**: النفساء، الوقت لها أربعين يومًا سنة ماضية، ولا يكون حكمه كحكم الحيض؛ لأن الحيض قد تبين عند الناس أنه يطول أيامًا ويكون لبعض النساء أيامًا دون ذلك، فأما النفساء فأكثر العلماء علىٰ أربعين يومًا لما مضت السنة فيها كذلك، فإذا جاوز الأربعين كانت طاهراً.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: إن لم ينقطع عن النفساء الدم في الأربعين؛ كيف حالها؟ **قال**: إذا جاوزتها الأربعون تغتسل وتصلي وتوضأ لكل صلاة، فإذا جاء وقت حيضها تركت الصلاة .**وقال**: في الشهر مرة علىٰ حديث حمنة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: السنة في النفساء أن لا تجاوز

الأربعين؛ لما وصفنا لها من الوقت بالأثر الصحيح، فجعلنا ذلك آخر وقتها، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، ولا يأتي عليها وقت صلاة وهي طاهر إلا آغتسلت وصلت.

قال أبو يعقوب: فإن عاودها الدم في الأربعين، فالاحتياط لها والأخذ بالثقة أن تقضي صومها. يعني: إذا كانت صامت في طهرها قبل الأربعين.

قال حرب: **قال أبو يعقوب**: لأن الأربعين لها وقت معلوم وقد يمكن أن تطهر المرأة قبل وقتها. وقال بعضهم: ربما طهرت المرأة في أسبوع وربما طهرت في أسبوعين، فإذا كان ذلك من أمرها آغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة أو صلت الصلاتين بغسل واحد، وصار شبهها في نفاسها في قلة العدد وكثرتها كشبه الحائض، إلا ما بينا أن أقصىٰ وقتها الأربعين ولم يحد في الحيض ذلك، مع أن مالك بن أنس وغيره من علماء الحجاز يرون: إذا آستمر بها الدم فلها أن تجلس إلىٰ شهرين. ولا يصح في مذهبهم هٰذا سنة إلا ما ذكرنا عن بعض التابعين، ولا تنقض السنة المجمع عليها إلا بمثلها، وخلقة النساء في النفاس مختلف كالحيض تكون إحداهن أسرع طهارة من بعض.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٦٥- ١١٦٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أبنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن علي بن علي، عن أبي سهل- وهو كثير بن زياد- عن مُسَّةَ الأزدية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كانت النفساء تجلس علىٰ عهد النبي ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد آلله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٧٢- ١١٧٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث أن الشعبي وطاووسًا قالا في النفساء: تربص شهرين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٧٦)

النفساء تطهر في يوم أو يومين، أيأتيها زوجها؟

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: النفساء تنقطع عنها الدم في يوم أو يومين؛ هل يأتيها زوجها؟ **قال**: إذا كان عادتها ذلك.

قلت: فإن ٱنقطع عنها الدم قبل الأربعين، ثم عاودها في الأربعين؟ **قال**: إذا كان عاد بها ذلك، يأتيها زوجها.

قلت لإسحاق: فإن ٱنقطع عنها الدم، ثم عاودها عنيتُ قبل الأربعين؟ **قال**: تترك الصلاة. يعني: إذا عاودها قبل أن تمضي أربعون يوماً.

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرىٰ يقول في النفساء: إن طهرت في سبعة أيام أو أقل، ٱغتسلت وصلت وصامت، ولا يأتيها زوجها حتىٰ تمضي الأربعون وذلك من أهل العلم؛ ٱحتياطًا لها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٧٩- ١١٨٠)

متى يثبت للمرأة حكم النفساء؟

قال حرب: سألت أحمد، قلت: ٱمرأة دام بها الطلق أيامًا، وترى الدم ولا تسقط الولد أيامًا، وهل تدع الصلاة هٰذِه الأيام؟ **قال**: تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض. **«أجزاء من مسائل حرب» ص٦٩**

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: المرأة متىٰ تستيقن بالحبل، حتىٰ إن رأت الدم تركت الصلاة؟ **قال**: الحامل عندنا تحيض. **«أجزاء من مسائل حرب» ص٦٩**

قال حرب: سألت أحمد، قلت: ٱمرأة أسقطت؛ كيف حالها في النفاس؟ **قال**: إذا ٱستبان أنه خلق، فإنها نفساء. وإذا كان علقة أو مضغة، لم يتبين أنه خلق، فلا شيء.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: ٱمرأة حامل وبطنها لأربعة أشهر أو خمسة أشهر، فأخذها الطلق لتسقط؛ هل تدع الصلاة؟ **قال**: إذا ٱستتم الخلق تركت الصلاة. **وقال**: السقط يغسل، ويكفن، ويصلىٰ عليه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٠٢- ١٢٠٣)

الحامل ترى الدم

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الحامل ترى الدم علىٰ حملها؟ **قال**: ليس بشيء. **قلت**: إن رأته في أيام حيضها وغير أيام حيضها، إذا كانت حاملًا فهو واحد؟ **قال**: نعم.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: لا يكون حيض علىٰ حمل، ولو كان كذلك ما عرفت العدة، ولا الحمل، ولا الحيض، وأنكر ذلك.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: أهل المدينة يقولون: الحامل تحيض. **قال أحمد**: لا يكون حيض علىٰ حمل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٨٤- ١١٨٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا جرير، عن ليث، عن الشعبي قال: إذا رأت الحامل دمًا عبيطًا ٱغتسلت وصلت، وإن كان ثربة توضأت وصلت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٨٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه من بعده في الحائض أنها تدع الصلاة في أيام حيضتها. وإجماع أهل العلم كلهم علىٰ ذلك. واختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم عبيطًا أو صفرة: فمنهم من رأىٰ لها ترك الصلاة، إذا كانت تحيض وهي تصلي، كما كانت تحيض قبل ذلك وتطهر لوقت الطهر وهم أهل المدينة ومنهم من رأىٰ أن تصلي ٱستمر لها الدم، أو لم يستمر .**وقال**: لا يكون حيض مع حبل، ولم يثبت في ذلك سنة من النبي ﷺ تفصل بينهم. واختلف عن عائشة وهي من أعلم النساء بذلك، وأصح الروايات عنها أن الحبلىٰ إذا رأت الدم، فإنها تكف عن الصلاة، فإذا كانت تحيض لإبّان حيضها قبل الحبل وتطهر لوقتها، كما كانت تطهر قبل ذلك، فإن ذلك حيض تدع الصلاة، وهٰذا أشبه شيء بالسنة الماضية التي صحت عن النبي ﷺ في المستحاضة أنها تدع الصلاة (...)[1] أيام أقرائها، مع أن عدة من أهل العلم-

---

(١) بياض بالأصل.

مالك بن أنس وذويه- كانوا علىٰ ذلك، وأخذ به عبد الرحمن بن مهدي، وقال: إذا كان ذلك، يكون كما وصفنا من إبان حيضها وطهرها، كما كانت تحيض وتطهر قبل حبلها، فهو حيض لا شك فيه، مع ما قالت عائشة: الحبلىٰ تحيض. وفي قول عمر حيث قال: هٰذِه ٱمرأة تهريق الدماء وهي حبلىٰ، فحسر ولدها في بطنها، ولا له حيث سمىٰ ما رأت في حبلها دماً.

قال حرب: **قال أبو يعقوب**: فإن كان ما رأت الحامل، ليس كدم الحيضة، ولا يكون حيضها لذلك الوقت الذي يجيء قبل ذلك، تراه ثم ينقطع أو تراه أيامًا ثم ينقطع أيامًا يختلف ذلك عليها، فالاحتياط لها أن تغتسل، ثم تصلي وتصوم.

قال حرب: **قال إسحاق**: وأخبرني أبو مالك، عن حماد بن سلمة، عن بكر بن عبد ٱلله المزني قال: ٱمرأتي تحيض وهي حبلىٰ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٩٠- ١١٩٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا أبو أسامة، عن ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة في المرأة الحامل ترى الدم؛ قالت: لا تدع الصلاة.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن عطاء قال: تصلي الحامل إذا رأت الدم، ولا تدع الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٩٦- ١١٩٧)

كتاب الصلاة

باب وجوب الصلاة

حكم تارك الصلاة، ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها

قال حرب: قلت لأحمد: رجل تهاون في صغره بالصلوات؟ **قال**: يعيدها.

قيل: فالصلوات التي صلاها بعد ذلك؟ **قال**: إن كان يصلي وهو ذاكر لما ترك؛ فإنه يعيدها. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٤٠)**

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل ترك صلاة واحدة متعمداً فلم يعدها إلىٰ سنة وهو ذاكر لها ثم تاب؟ **قال**: يعيد صلاة السنة كلها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٤١)

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرىٰ عن رجل ترك الصلاة ثماني سنين ثم تاب؛ **قال**: يصلي الأول فالأول، ولا يعيد الوتر ولا التطوع ولا الركعتين قبل صلاة الغداة يعيد المكتوبات. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٤٢)**

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: رجل نسي صلاة فذكرها بعد أيام فلم يصليها ثم نسيها فذكرها بعد سنة؟ **قال**: يصلي تلك الصلاة وحدها.

قلت: ولا تجعل هٰذا كتارك الصلاة متعمداً حين ذكرها فلم يصليها؟ **قال**: لا؛ لأنه نسيها ثم ذكر حديث النبي ﷺ **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»**.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٤٣)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال: لا أصلي؟ فكأنه ذهب إلىٰ أنه يستتاب، **وقال**: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٤٨)**

قال حرب: وحدثنا إسحاق **قال**: ثنا بقية بن الوليد، عن زياد بن أبي حميد، عن مكحول فيمن يقول: الصلاة من عند ٱلله ولا أصليها، والزكاة من عند ٱلله ولا أؤديها قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٤٩)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: قال ابن المبارك ووكيع في ترك الصلاة عمداً فأحدهما يقول: هو أن يترك الظهر إلىٰ وقت العصر متعمداً، وقال الآخر: هو

أن يترك الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى الفجر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٥٠)

من ضم السنة إلى الفريضة عن جهل، هل تجزئ عن الفريضة؟

قال حرب: وسمعت أمرأة سألت إسحاق، فقالت: صليت الغداة منذ خمسين سنة أربع ركعات، لم أعرف ركعتي السنة من ركعتي الفريضة، والظهر ثماني ركعات لم أعرف الفريضة من التطوع؟

فقال لها: أعلمت أن عليك فرضاً؟ قالت: نعم، قد علمت أن علي صلاة الغداة ركعتين فرض من ٱلله والظهر أربع ركعات. فرأىٰ أبو يعقوب أن ذلك مُجزيء عنها، ولا إعادة عليها في ذلك، **وقال** لها: إذا قمت إلىٰ صلاة الغداة فابتدئ بركعتي السنة، فإن فاتك فلا شيء عليك ولا قضاء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٥٥)

باب الأذان والإقامة

فصل مشروعية الأذان وحكمه

حكم الأذان

قال حرب: سئل أحمد عن الأذان في السفر؛ **قال**: نعم.

قيل: حديث مالك بن الحويرث، قال: قال لي النبي ﷺ ولصاحب لي: «**إذا سافرتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما**».

قال: نعم. **وقال** أحمد في تفسير أكبركما: إنهما كانا في القراءة متقاربين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٧٤)

قال حرب: قيل لأحمد مرة أخرىٰ: فإن نسي الأذان والإقامة في السفر وصلىٰ؟ **قال**: يجزيه.

قلت: فإن كان في الحضر؟ **قال**: قد صلىٰ عبد ٱلله لعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وما أحسن الإقامة والأذان.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: تجزيك الإقامة في السفر إلا صلاة الفجر، فإنه يؤذن، ويصلي الركعتين، ثم يقيم فيصلي الفجر، وإن نسيت فصليت بغير أذان ولا إقامة، أجزأتك صلاتك إن شاء الله. «مسائل حرب/ مخ» (٨٧٦- ٨٧٧)

تكرار الأذان في المسجد الواحد عند تعدد الجماعات

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: قوم دخلوا المسجد وقد صلوا، أيؤذنون ويقيمون؟ **قال**: إن كانوا في مصر أقاموا إن شاؤوا، والأمر عنده واسع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٥٧)

الأذان للفوائت

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل فاتته صلوات فقضاها، أيؤذن ويقيم مرة واحدة، أو يصليها كلها؟ فسهل في ذلك جداً، ورآه حسناً.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إن أنت نسيت صلاة يوم وليلة، أو دون ذلك، فأقمت لكل صلاة، فهو أحب إلينا، وإن كان إمام فاته ذلك، أذن المؤذن، ثم أقام، ثم صلىٰ بأصحابه ما فاته، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٣٦- ٩٣٧)

من يجمع بين الصلاتين، أيجزئه أذان وإقامة؟

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل يجمع بين الصلاتين أيجزئه أذان وإقامة؟ **قال**: أذان وإقامة واحدة للصلاتين جميعاً. «مسائل حرب/ مخطوط» (٩٤٢)

فصل صفة الأذان والإقامة

صيغة الأذان والإقامة

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: الإقامة مرة مرة، ويجزي مرتين مرتين.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: الذي نختار في الإقامة واحدة؛ لأنه أصح في السنة، ومثنىٰ مثنىٰ جائز.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إن كان رجل يقيم بهم مثنىٰ مثنىٰ لم يزل

علىٰ ذلك بيننا وهو ممن عقل العلم فثبت عليه، لم أعبه، وإن كان في غير الحد الذي وضعنا فرجع إلىٰ أن يقيم مرة مرة، فهو أحب إلينا، وأما الذي يعلم الأذان، فإنما يعلم مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة مرة مرة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٨٤٠- ٨٤٢)

قال حرب: سألت إسحاق عن الترجيع في الأذان؛ **فقال**: سنة.

قلت: فإن رجع في الأذان رويدًا بقدر ما يسمع أذنيه؟ **قال**: أرجو أن يجوز، هو حسن.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: مضت السنة في الأذان علىٰ أوجه كلها مختلفة، لا يدفع أحدها الآخر، فإجماع أهل العلم أن الأذان مثنىٰ، وإن أذن فأعاد في الأذان حتىٰ يفرغ من قوله: أشهد أن محمدًا رسول ٱلله كفعل أبي محذورة؛ فحسن. «مسائل حرب/ مخطوط» (٩١٧- ٩١٨)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل دخل المسجد وقد صلوا، فأراد أن يصلي لنفسه فأقام الصلاة، أيفرد الإقامة أو يثني؟ **قال**: يثني الإقامة، وإن أقام مرة مرة يجزيه، يعني: إذا لم يؤذن.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا معتمر، عن أبيه، عن شعيب، عن أبي العالية قال: إذا جعلتها إقامة فثنها. «مسائل حرب/ مخطوط» (٩٢٠- ٩٢١)

التثويب في الأذان

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: فإن أذن، وقد أسفر يثوب؟ **قال**: نعم، يثوب، لا يدع التثويب في الفجر.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: بلغنا عن أبي محذورة وبلال في أذان الفجر إذا قالا: حي على الفلاح قالا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٨٩- ٨٩٠)

التطريب في الأذان

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يطرب في أذانه؟ **قال**: التسميع أحب إليّ.
قال: وإن كان يؤذن بأجر، فإني أكرهه- يعني: التطريب- وإن كان بغير أجر، وكان

أنشط للعامة، فلا بأس[1]. «مسائل حرب/ مخطوط» (٩١٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: سنة الأذان أن يترسل والإقامة أن يحذفها، وكان يكره التمدد والتمطيط في الأذان، والإقامة يحذم حذماً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩١٦)

هيئة المؤذن عند الأذان

قال حرب: قلت لأحمد: فإذا أذن المؤذن يجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه؟

قال: نعم.

قلت: ويدور في المنارة؟ **قال**: يلتفت عن يمينه ويساره، وأما الدوران، فكأنه لم يعجبه.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه، ويثبت قدميه مكانهما إذا أذن، ويستقبل القبلة بالتكبير والتشهد، ثم ينحرف عن يمينه بحي على الصلاة وعن يساره بحي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨١٩- ٨٢٠)

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إن كان يؤذن في المنارة، أو علىٰ تل، أو ما ٱرتفع من الأرض من شيء، فأراد أن يسمع من حواليه جاز له أن يزيل قدميه من مكانه؛ ليكون أشد لرفع صوته، وأمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ لشدة الصوت.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا أبو حيوة الحمصي قال: ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة أن النبي ﷺ قال: أول من أذن في السماء جبريل، فسمعه عمر بن الخطاب، فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال: «**قم يا بلال فأذن**» وأمره رسول ٱلله ﷺ أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ ٱستعانة بهما على الصوت. «مسائل حرب/ مخطوط» (٩٣٠- ٩٣١)

---

(١) نقلناها في بابها كاملة من «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٢١٩.

فصل في صفة المؤذن، وما ينبغي أن يتوافر فيه من شروط الأحق بالأذان، والعمل إذا تشاحوا في الأذان

قال حرب: قلت لأحمد: فالمؤذن هو ما رضيه أهل المسجد، أو الذي بنى المسجد؟ **قال**: هو ما رضيه أهل المسجد؛ **لأن المسجد ليس للذي بناه لأنه قد جعله لله**[1].

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٩٧)

قال حرب: **وقال إسحاق**: لا يجوز الأذان، إلا لمن عقل الأذان وعرف سنته، فإذا عرف ذلك، جاز له أن يؤذن صبيًا كان أو كبيرًا أو أعمىٰ أو عبداً، مع أنا نختار أهل البصر، لما يحتاج المؤذن إلى النظر في أوقات الصلوات، ومعالجة النظر في الشمس والقمر والنجوم والأفياء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٢٧)

أذان الصغير

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: أقل ما يجوز للغلام أن يؤذن إذا بلغ سبعاً؛ لما أمرنا بالصلاة حينئذ، وكما أمر أن يؤم القوم، إذا كان أقرأهم، وقد بلغ سبعًا أو جاوزها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٢٣)

أذان المرأة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: أعلى النساء أذان وإقامة؟ فسهل في ذلك، إلا أنه **قال**: ما أحسن الإقامة. هو زيادة ولم ير به بأساً.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: مضت السنة من النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**» في سفر ولا حضر، إذا صلين جماعة، أو وحدانا علىٰ معنى الفرض، وأن تقيم المرأة أحب إلينا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٩٩- ٩٠٠)

هل يشترط الطهارة للأذان؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن المؤذن يؤذن وهو علىٰ غير وضوء؟

---

(١) الرواية مذكورة بمعناها في بابها من «الروايتين الوجهين» ١٧/ ١١٤.

قال: يجزئ، وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهراً، وأما الإقامة، فلا يقيم إلا وهو طاهر.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: الأذان والإقامة على الطهارة تنبغي وذلك؛ لما قال عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا، وذكر عن أبي هريرة ذلك.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي ٱلله عنه: لا تناد بالصلاة إلا متوضئاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: أما الإقامة فهو أحرىٰ ألا يفعله أحد إلا متوضئاً؛ لما قيل في غير حديث: «**إن الإقامة مفتاح الصلاة**» فمن قال لا؛ فقد أخطأ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٠٧- ٨١٠)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فالجنب يؤذن؟ **قال**: لا.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الرجل يؤذن وهو جنب؛ **قال**: لا يؤذن. قيل: فإن كان علىٰ غير وضوء؟ فرخص فيه.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الجنب يؤذن؛ **قال**: لا.

قيل: فإن فعل؛ يعيد؟ **قال**: لا يؤذن. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٨١٢- ٨١٤)**

فصل: ما يندب للمؤذن فعله عند الأذان

استقبال القبلة عند الأذان

قال حرب: سئل أحمد ما تقول في المسافر يؤذن لغير القبلة؟ **قال**: أحب إليّ أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزئ لغير القبلة، فإذا قال: أشهد أن لا اله إلا ٱلله يستقبل القبلة، ثم يمضي في أذانه لغير القبلة، حتىٰ إذا ٱنتهىٰ إلىٰ لا إلٰه إلا ٱلله ٱستقبل القبلة[1]. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٣٨)**

---

(١) ذكرنا الرواية في بابها من «المغني» ٢/ ٨٥.

أذان الراكب

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الأذان علىٰ ظهر الدابة؛ **فقال**: أرجو.

قال حرب: وسألت إسحاق عن الأذان علىٰ ظهر الدابة؟ **قال**: لا بأس به، ويقيم بالأرض. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٥١- ٨٥٢)**

القعود بين الأذان والإقامة

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا أذن المؤذن قعد قعدة في الصلوات كلها، حتىٰ في المغرب لا بد من القعدة؛ لما صح عن بلال حيث علمه النبي ﷺ الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة، فأذن مثنىٰ مثنىٰ، وأقام مرة مرة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٢٨)**

أن يؤذن ويقيم مكانه

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يمشي في الإقامة؟ **قال**: أحبه إليَّ أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

قال حرب: وسئل مرة أخرىٰ عن الرجل يمشي في الإقامة؛ فكرهه.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إذا قام المؤذن، فإنه يمكث في موضع إقامته، فإن كان يفوته من تحريم الصلاة شيء مع الإمام فإنه مدرك لفضيلتها إن شاء الله، وقال: قال بلال: يا رسول ٱلله لا تسبقني بآمين، وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا مثل ذلك لأئمتهم. ففي هٰذا بيان أن لا يمشي في الإقامة؛ لأنهم لو مشوا لم يفتهم إدراك التحريم مع الأئمة، وقد رأىٰ ما وصفنا ابن المبارك وقال: عسىٰ أن يدركه في ثبوته من الأجر ما كان يدركه من قبل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٢٢- ٨٢٤)

حكم الإقامة في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: المؤذن يكون إمامًا فيقوم في الموضع الذين يريد أن يصلي فيه فيقيم؟ فكرهه، **وقال**: يقوم خلف الناس فيقيم .

قلت لإسحاق: فيقيم على المنارة؟ **قال**: لا، الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩١١)

فصل مايباح للمؤذن فعله وما يكره

الكلام في الأذان

قال حرب: سئل أحمد عن الكلام في الأذان؛ **فقال**: لا بأس به، قد تكلم سليمان بن صرد. قيل: فتكلم في أذانه؟ **قال**: لا.

قيل له: فما الفرق بينهما؟ **قال**: ما يدريني.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إن تكلم المؤذن بين ظهراني أذانه؛ لحاجة عرضت له من سبب الصلاة، أو أمر، أو نهي، أو ما أشبه ذلك من غير حوائج الدنيا، أو رد السلام، فلا بأس؛ لما ثبت ذلك عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة أنه كان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة، فأحسن ما يظن به أنه كان كلامًا من معاني أسباب الصلاة أو الخير؛ لأنه إن كان يرخص في كل الكلام، فما كان من ذكر الله أو إرادة الخير، فهو أحرىٰ بأن يجوز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٧٠- ٨٧١)

هل يباح للمؤذن التأذين على سطح بيته إذا كان قريبًا من المسجد؟

قال حرب: قلت لإسحاق: المؤذن يصعد فوق بيته فيؤذن؟ **قال**: إذا كان ذلك أسمع للجيران وأنفع، فهو جائز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩١٣)

حكم خروج المؤذن من المسجد بعد الأذان

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: لا ينبغي للمؤذن إذا أذن أن يخرج من المسجد علىٰ حال، إلا أن يكون سها فأذن علىٰ غير وضوء، فحينئذ يرجع إلىٰ وضوئه؛ لما لا بد منه، وما أشبه ذلك من العذر، وأما لحاجة دنيا أو غداء، أو ما كان من منافع الدنيا فلا، وإنما جعل المؤذنين الأذان والإقامة وقت بقدر ما

يتوضأ القوم في منازلهم، ثم يمشون علىٰ هنيتهم إلى المسجد فيصلون ركعات ثم يقيم، فالمؤذن يلزمه تعاهد من يجيء، ومن ينتظر، وهل فرغوا مما أمروا من الصلاة؟ ثم يقيم، فإذا جلس في منزله يتغدا فاته ما وصفنا من النظر، ولا نعلم أحدًا من السلف فعل ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٢٥)

فصل ما يُندب للمستمع فعله حال الأذان

حكم الكلام والمؤذن يؤذن

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم كثيرًا يتكلم، والمؤذن يؤذن.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٠٩)

الجنب يسمع الأذان أيقول كما يقول؟

قال حرب: سئل إسحاق عن الرجل يسمع الأذان وهو جنب؛ هل يقول، كما يقول المؤذن؟ **قال**: أحب إليّ أن يقول، كما يقول المؤذن؛ لأنه ليس قرآناً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٤٠)

فصل في أحكام متعلقة بالأذان والإقامة.

تعدد المؤذنين

قال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدةٌ؟ **قال**: لا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة، وقد أذن رجل قبله، فأذن أبو محذورة أيضًا.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: الأذان الذي كان علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ، وأبي بكر، وعمر أذان واحد وإقامة، إذا خرج الإمام وقعد على المنبر أذن، وإذا نزل أقام، وهٰذا الأذان الذي زادوه محدث أحدثه عثمان؛ نظرًا للناس لما كثروا علىٰ عهد عثمان رأىٰ أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليُعلِم

الأبعدين ذلك كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٩٣- ٨٩٤)

حكم الأذان قبل دخول الوقت

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الأذان بالليل؛ فكأنه لم ير به بأسًا، **وقال**: أهل الحجاز يقولون: هو السنة يعني: أذان الفجر.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ وسئل عن الرجل يؤذن الفجر بليل؛ **قال**: لا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد حلول وقتها إلا الفجر، فإنه سنة أذانه بليل.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا شعيب بن حرب قال: قال مالك بن أنس: لم يزل الأذان عندنا بليل.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل؛ ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٦١- ٨٦٥)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: لا يؤذن أحد في شهر رمضان حتىٰ يطلع الفجر.

قال أبو محمد حرب: رأيتهم بمكة يؤذنون السنة جميعًا يؤذنون الفجر بليل إلا في شهر رمضان، فإنهم لا يؤذنون الفجر في شهر رمضان حتىٰ يطلع الفجر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٧٦- ٨٦٨)

من أذن فهو يقيم

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يؤذن، ثم يذهب، أيقيم غيره؟ فذكر عن أبي محذورة أنه جاء، وقد أذن رجل فأذن أبو محذورة وأقام، وذكر حديث النبي ﷺ: «**من أذن فهو يقيم**» ولم يقل علىٰ واحد منهما، إلا أنه كأنه

ذهب إلى الأذان والإقامة.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: لا يقيم إلا من أذن.

قال حرب: **وقال إسحاق** مرة أخرىٰ: كان يقال: من أذن فهو يقيم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٨٣- ٨٨٥)

وقت قيام الناس للصلاة

قال حرب: ورأيت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة المرة الأولىٰ.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا كان الإمام في المسجد فأخذ المؤذن في الإقامة، قام القوم إذا قال: قد قامت الصلاة، وسووا الصفوف يمنة ويسرة حتىٰ يصير الصف كالقدْح في الأستواء، ثم يتقدم فيكبر للصلاة بعد فراغ المؤذن، وليس لأحد من الأئمة أن يكبر قبل أن يفرغ المؤذن من الإقامة كلها، كذلك سن رسول ٱلله ﷺ، وأخذ بذلك بعده عمر بن الخطاب رضي ٱلله عنه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٢٧- ٨٢٨)

قال حرب: وسمعت أبا يعقوب **يقول**: إذا أقام المؤذن الصلاة، ولم يجيء الإمام، فلينتظره القوم قعوداً، وقد كانوا يستحبون أن ينتظروا الإمام قدر ما ينزل المؤذن.

قال حرب: **قال إسحاق**: فقد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول ٱلله ﷺ نجيّ لرجل فما قام إلى الصلاة حتىٰ نعس بعض القوم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٣٢- ٩٣٣)

باب ما جاء في شروط الصلاة

الشرط الأول: الطهارة من الحدث والنجس

طهارة الثوب والبدن، والعمل إذا صلى وعلم أثناء صلاته أو بعدها بنجاسة في ثوبه أو على بدنه

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ عن الدم إذا كان في الثوب فصلىٰ فيه ناسياً؛ **قال**: ليس عليه إعادة ما مضىٰ ويغسله لما ٱستقبل، وإن كان قدر الدرهم أو أقل؛ لأنه أمر بنظافة الثياب.

وأسماء حين سألت رسول ٱلله ﷺ فقالت قطرة من دم الحيض تصيب ثيابي؛ قال: **«حتيه ثم ٱقرصيه ثم رشيه بالماء»**.

قال حرب: قلت لإسحاق: أتجعل الدم كله واحدًا دم الحيض وغيره؟ **قال**: نعم، هو كله عندي واحد. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧- ٢١٨)**

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ عن الرجل صلىٰ وفي ثوبه من الدم قدر أربع أصابع؛ أيعيد الصلاة؟ **قال**: لا يعيد، ولكن يغسله لما يستأنف.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: رجل هو إمام قوم يصلي بهم فرأىٰ من خلفه علىٰ ثوب الإمام دمًا قدر أربع أصابع وليس يراه الإمام بنفسه؟ **قال**: يشيرون إليه بالإيماء.

قلت: فإن لم يفعلوا وصلوا؟ **قال**: أجزأت عنهم وعن الإمام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٢٢- ٢٢٣)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كان بولاً؟ **قال**: أما البول والغائط، فإنه يعيد من قليله وكثيره. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٣٣)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: يعيد الصلاة من البول والغائط من قليله وكثيره.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: يعيد الصلاة في البول والغائط، أن يعيد من قليله وكثيره، وإن كان بقدر رأس إبرة وبقدر رأس ذباب، وأما غير ذلك من

الأقذار، فلا يعيد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: البول والغائط يعيد من قليله وكثيره، والدم والخمر وغير ذلك، لا يعيد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: وسائر الأقذار قليلًا كان أو كثيرًا ما خلا الغائط والبول فصلىٰ في الثوب الذي أصابه ولا يعلم، فلا إعادة عليه، مضى الوقت أو هو في الوقت.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٣٥- ٢٣٨)

قال حرب: قلت لأحمد: تعاد الصلاة من خرو الدجاج إذا كان في الثوب؟ **قال**: نعم، إذا كان يأكل القذر.

قلت: فإن كان في قفص لا يأكل القذر؟ **قال**: هو أسهل.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن سلح الدجاج؛ **فقال**: ٱختلف فيه الناس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٩٠- ٢٩١)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل صلىٰ وفي ثوبه قطرة من خمر؛ **قال**: صلاته جائزة.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل شرب دواء المشي[(١)] فوضع علىٰ رأسه لخلخة[(٢)]؟ **قال**: إنما كره أن يخلّق الرجل جسده، فأما الشيء اليسير يضعه علىٰ بطنه ورأسه، فلا بأس.

قلت: فإنه يعالج بالمسكر؟! **قال**: كل شيء يعالج بالمسكر..[(٣)].

قال حرب: قلت لإسحاق مرة: فالمسكر يصير على الثوب؟ **قال**: يعيد الصلاة؛ لأن حكمه عندي كحكم الخمر.

قال حرب: وسألته عن النضوح تتخذ من زبيب فتترك حتىٰ يغلي ثم تجعل فيه؛

---

(١) هو الدواء؛ وسُميَّ كذلك لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.

(٢) اللخلخة: طيب معروف، وقد لخلخه: إذا تطيب به.

(٣) بياض بقدر كلمة أو كلمتين.

قال: تعيد الصلاة إذا جعلت في رأسها من ذلك، أو أصابك من ذلك شيء.

قيل: فإن جعل وهو حلو ثم غلا فيه؟ **قال**: هٰذا قد خرج من حد الشراب.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا عبد ٱلله بن إدريس قال: أخبرني حريش قال: رأىٰ طلحة المسجد قد نضح بالنضوح؛ فقال: من نضح الخمر في مسجدنا؟

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبان العطار، قال: ثنا كثير بن شنطير، قال: سمعت الحسن يقول: إذا أصابَ ثوبك نبيذ الجر فاغسله.

قال حرب: قلت لاسحاق: فإن صلىٰ وعلىٰ ثوبه شيء من خلوق وليس فيه مسكر؟! **قال**: لا بأس به، إذا لم يكن فيه مسكر.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ قلت رجل صلىٰ وفي جسده خلوق؟ **قال**: ينبغي له أن يغسله؛ لما نهىٰ رسول ٱلله ﷺ أن يتزعفر الرجل، فأما إذا صلىٰ فصلاته جائزة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٩- ٣١٦)**

قال حرب: سئل أحمد رحمه ٱلله عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؛ **قال**: لا يصلىٰ في شيء من ثيابه التي تلي جسده القميص والسراويل وغير ذلك.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: قوم عندنا مشركون -يقال لهم: الخبيصيِّين- يأكلون الميتة، ويشربون الخمر، ولا يغتسلون من جنابة، وهم ينجسون الثياب؛ فما تقول في لبس هٰذِه الثياب من قبل أن تغسل والصلاة فيها؟ **قال**: لا بأس؛ يروىٰ عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوسي. يعني: من قبل أن تغسل. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٤٨- ٣٤٩)**

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة في جلود السباع؛ **قال**: أكرهه.

قلت: فلبسته من غير أن يصلي فيه؟ **قال**: هو أسهل، وقد روي أن النبي ﷺ نهىٰ أن يفترش جلود السباع.

قلت: فالسمّور والسنجاب أسبع هو؟ **قال**: لا أدري، هٰذا يكون في بلاد الترك. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١٨)**

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الصلاة في جلود الثعالب؛ فكرهه.

قيل: فإن صلىٰ فيه سنة أو سنتين؟ **قال**: إذا كان ..[١] فلا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١٩)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلىٰ وفي كمه جلد ثعلب؛ **قال**: أما أنا فإني أكرهه وأرجو أن تكون صلاته جائزة وذكر حديث أبي العالية أنه صلىٰ وفي رأسه قلنسوة من جلود الثعالب فوضعها في كمه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٠)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ عن السمور و . .[٢] والسنجاب أسبع هو؟ **قال**: السمور و..[٣] سبع، وأما السنجاب فقد ٱختلفوا فيه، وأكثرهم علىٰ أنه ليس بسبع، قالوا: هي دويبة تشبه الفأرة تقع على الشجر تأكل من ذلك، ولا تأكل الجيف. فمن هٰهنا **قال**: ليس سبع.

قلت: فالحواصل؟ **قال**: فالحواصل طير لا بأس به. **«مسائل حرب/ مخ» (٢١٢٢)**

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرىٰ عن الصلاة في السنجاب-يعني: جلده-؛ فكرهه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٣)**

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: أما جلود السباع فقد صح فيها النهي عن النبي ﷺ، وأخذ به الخفاء، فإن لبسه إنسان يستذكي به، أو صير منه لحافاً، أو ما أشبهه، رجونا أن يكون ذلك جائزًا؛ لما ذكر عن عمار بن ياسر ونفر من التابعين الرخصة في الإستدفاء. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٤)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: أما في الصلاة فيها -أي: جلود السباع- فلا خير في ذلك، فإن صلىٰ فيها أعاد؛ لأن النبي ﷺ إنما نهىٰ عن لبسها للنجاسة؛ لأنه لا يؤكل لحومها، ولا دباغ لجلودها. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٦)**

---

(١) غير واضح بالأصل. وفي رواية عبد الله عنه: سُئل عن ذلكفقال: إذا كان يتأول فلا يعيد. «مسائل عبد أ» (٢٧).

(٢) غير واضح بالأصل. (٣) غير واضح بالأصل .

قال حرب: **قال إسحاق**: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد أن عمر بن الخطاب رضي ٱلله عنه رأىٰ علىٰ رجل قلنسوة من ثعالب فانتزعها من رأسه ففتقها فرمىٰ بطانتها وألقىٰ إليه القلنسوة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٧)**

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً **يقول**: الذي يعتمد عليه: نهي النبي ﷺ عن جلود السباع وكل ذي ناب من السبع، فلا يجوز الأنتفاع بشعورها -وليس جلودها- إلا أن يستدفي مستدفي به، فإن صلىٰ فيه أعاد؛ للإحتياط، ولم يتبين إيجاب الإعادة؛ لما ٱختلف في أكل لحومها. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٨)**

هل يشترط طهارة الثوب لصلاة الجنازة؟

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل حضرت جنازة وعليه ثوب ليس بطاهر فصلىٰ فيه على الجنازة؟ **قال**: هو جائز. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٣٨)**

من صلى في ثوب نجس ليس معه غيره

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل أدرك الصلاة وصلىٰ في ثوب ليس بطاهر عليه دم فاحش وقذر؟ **قال**: يعيد الصلاة.

قيل: أيتعرىٰ ويصلي؟ **قال**: لا يتعرىٰ، ولكن يصلي في الثوب ويعيد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٢٨)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل في سفر حضرت الصلاة ومعه ثوب ليس بطاهر وليس معه غيره؛ هل يصلي فيه؟ **قال**: يصلي فيه، ما دام لا يجد ثوبًا غيره.

قلت: فصلاته جائزة لا يعيدها؟ **قال**: نعم. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٣٠)**

طهارة النعل والخف في الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل فإن كان البول في النعل أو الخف؟ **قال**: أرجو أن يكون أخف. **قال**: وأما حديث النبي ﷺ أنه خلع النعل في صلاته من شيء كان عليه، فإنه لم يجيء ما كان في النعل بول أو غيره.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٤٤)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: يصلي وفي خفه روث حمار؟ **قال**: إن كان مسح الخف بالأرض فذهب أثره فلا بأس. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٨٣)**

الرجل يطأ نجاسة وهو حافي ثم يمر بالموضع الطاهر

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتوضأ فلا يلبس نعلًا فيمر بالمكان الذي قد أصابه البول، ولكنه حافٍ ورجلاه رطبتان ثم يمر بعد ذلك بالمكان النظيف؟ فكره ذلك، **وقال**: لا يطأ البول. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٩٦)**

إذا صلى الرجل واتصل به نجاسة

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صلىٰ ومعه سيف مخضب بالدم؟ **قال**: إن كان في موضع قتال لا يقدر علىٰ غسله أو مسحه بالتراب فهو موضع ضرورة أرجو أن يجزئه، وإن كان في أمن وطمأنينة فمنعه الكسل من غسله أو مسحه، فتهاون في ذلك فصلىٰ عمدًا وهو مخضب بالدم؛ فالإعادة أحب إليّ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٢٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: متطبب صلىٰ وفي كمه جونة فيها حية؟ **قال**: لا تفسد صلاته، إلا أن تكون منتنة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٦)**

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل يصلي وقد شد علىٰ تكته شعرات من شعر الخنزير مثل: الإسكاف وغيره؟ **قال**: يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٩)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل له جمة فطمها ووضعها في كمه؛ هل يصلي وهي في كمه؟

لا يصلي، ولم يرخص له. **وقال**: ما قطع من الحي فهو ميت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦١)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: كل شيء يسقط من شعر رجل أو إمرأة فوصل به شعر آدمي، لم تجز الصلاة معه، فإن صلىٰ فيه أعاد؛ لأن الشعر من الآدميين لا يستمتع به علىٰ حال ويستمتع بشعور البهائم التي لا تؤكل لحومها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من الحي فهو ميت**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦٣)

الشك في الحدث

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد خرج منه شيء؟ **قال**: إذا كان في الصلاة فإنه لا ينظر إليه ولا ..[١]. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤)**

طهارة محل الصلاة

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلىٰ علىٰ أرض ليست بطاهرة؟ **قال**: إن علم أنه قد أصابها بول فلا يصلي.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: رجل صلىٰ علىٰ أرض ليست طاهرة؟ **قال**: عليه الإعادة.

قلت: فإن بسط عليه ثوباً؟ **قال**: جائز. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠١- ٣٠٣)**

قال حرب: وسألت إسحاق عن الصلاة في مسلح الحمام؛ **قال**: لا بأس بالصلاة في المسلح. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢٢ب)**

الصلاة على السرير

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؛ **فقال**: لا بأس به. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦٥)**

الصلاة على الثلج

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الصلاة على الثلج؛ **قال**: تصلي عليه، وتسجد عليه.

قيل: فالصلاة في الماء والطين؟ **قال**: يؤمئ. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٧)**

---

(١) غير واضح بالأصل.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الصلاة على الثلج؛ **قال**: يبسط ثوباً ويصلي.

قلت: فإن لم يكن معه إلا الثوب الذي علىٰ جسده؟ **قال**: إن أمكنه السجود عليه وإلا أومأ. إذا كان الثلج بارداً فإنه عذر، وسهل فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا صليت في الثلج أو الرمضاء أو البرد أو الطين فآذاك فاسجد علىٰ ثوبك، يوم الجمعة كان و غير ذلك.

وإن اشتد عليك وضع اليدين على الأرض أيضاً فضعهما علىٰ ثوبك أو أدخلهما كميك ثم اسجد كذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إن كنت في ردغة أو ماء أو ثلج لا يستطيع أن يسجد فأومئ إيماءً، كذلك فعل أنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهما.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٠)

الصلاة على الطنفسة والخمرة واللبد وغير ذلك

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على الطنفسة[1]؛ **قال**: جايز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٣٨)

قال حرب: وحدثنا إسحاق **قال**: أنبا عيسىٰ بن يونس قال: ثنا الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن خليد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ما أبالي لو صليت علىٰ ست طنافس بعضها فوق بعض.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٣٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: مضت السنة من النبي ﷺ أنه صلىٰ على الخمرة والبساط وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض.

ولا بأس أن يصلي الرجل على البساط والطنفسة واللبد وما أشبه ذلك، وإن

---

(١) الطِّنْفِسَةُ بِكَسْرَتَيْنِ فِي اللُّغَةِ الْعَالِيَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ السِّكِّيتِ وَفِي لُغَةٍ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهِيَ بِسَاطٌ لَهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى كَتِفَيْ الْبَعِيرِ. وَالْجَمْعُ طَنَافِسُ.

سجد على الأرض فهو أحب إليّ، وإن ..[1] بجبهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا، ومن لم يفعل أجزأه. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا عبدة بن سلمان قال: ثنا عبيد ٱلله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول ٱلله ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل ويصلي عليه. «مسائل حرب/ مخ» (٢١٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسىٰ بن يونس قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل علىٰ رسول ٱلله ﷺ فوجده علىٰ حصير يسجد عليه. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٣)

الصلاة على شيء أصابه قذر أو نجاسة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة علىٰ بردعة الحمار؛ **فقال**: لا أدري، أخبرك لا يعجبني شيء من الحمار.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل صلىٰ علىٰ بردعة الحمار؟ **قال**: لا بأس به. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣١٨)، (٣١٩)

قال حرب: سألت أحمد عن الصلاة على المسح الذي ليس بنظيف؛ **فقال**: لا يصلىٰ.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل صلىٰ علىٰ فراش ليس بنظيف؟ **قال**: صلاته فاسدة إذا سجد عليها وقام. قلت: فإن بسط على الفراش ثوبًا طاهراً؛ فإنه لا بأس صلاته جائزة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٢٢- ٣٢٣)

الشرط الثاني: دخول الوقت

الزوال وتقديره

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: الزوال يستقصىٰ؟ **قال**: إنما هو تقدير. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٧٣)

---

(١) غير واضح بالأصل.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: الزوال في الدنيا كلها واحد.

قيل له: فإنه يتغير في البلدان؟ فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وذهب إلىٰ أنه كلام المنجمين، **وقال**: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخر وقت العصر اصفرار الشمس، ويقال: إذا صار ظل كل شيء مثليه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٧٤)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: قد صح الخبر عن رسول الله ﷺ في مواقيت الصلاة أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان ظله مثله من الزوال، وصلى الظهر من الغد حين كان ظله مثله، وصل العصر حين كان ظله مثليه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٧٥)**

حكم تعلم منازل القمر

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتعلم منازل القمر؟ فلم ير به بأساً.

قلت: إنهم نظروا إلىٰ كواكب مجتمعة يشبهوها بالبهائم ونحو ذلك مثل: الحمل والثور.

قال: كذلك كانت العرب، ولم ير به بأساً أن يقول الرجل: مضىٰ من الليل كذا وبقي كذا. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٨١)**

قال حرب: وسألت إسحاق عن الرجل يتعلم منازل القمر؟ **قال**: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: فإن تعلم أسماء النجوم التي يهتدىٰ بها مثل: العيوق والنسر والجدي والفرقدين ونحو ذلك؟ **قال**: ما كان منها نهتدي به، فلا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٨٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا معتمر بن سليمان قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة أنه كره أن يتعلم الرجل منازل القمر. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٨٨)**

من وجبت عليه الصلاة ثم طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إذا حاضت المرأة في أول

وقت صلاة فعليها الإعادة عند أهل العلم؛ لأن الفرض قد لزمها في أول الوقت فعليها القضاء، فإن حاضت وعليها من الوقت ما لا تكون مصلية لو صلت حتىٰ أدركها الحيض فلا قضاء عليها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١١٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أنا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن ابن شبرمة قال: سألت الشعبي عن آمرأة أذن المؤذن وصلوا فحاضت فلم تصلي؟ فقال: إذا طهرت، فلتجعل أول صلاة تصليها قضاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا سفيان ابن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: إذا دخل وقت صلاة فحاضت قبل أن تصلي، فإذا طهرت فلتصلها حتىٰ تطهر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١١٧- ١١١٨)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: آمرأة طهرت قبل غروب الشمس؟ **قال**: تصلي الظهر والعصر قلت: فإن طهرت قبل طلوع الفجر؟ **قال**: تصلي المغرب والعشاء.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: أما الذي نعتمد عليه، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: آختلف أهل العلم في قضاء الحائض إذا طهرت في وقت صلاة. فقال بعضهم: لا تقضي إلا الصلاة التي طهرت في وقتها؛ لأنها لو قضت غير الصلاة التي طهرت في وقتها، كانت إذًا تقضي الصلوات التي مرت بها وهي حايض. وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: إذا طهرت في وقت صلاة، وليس عليها قدر ما تقدر على الطهارة التي أمرت بها، فليس عليها قضاء هذِه الصلوات التي طهرت في وقتها.

قال حرب: ومذهب إسحاق: إذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر إذا طهرت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٢٦- ١١٢٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أبنا النضر بن شميل قال: أبنا حماد ابن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي آلله عنه قال: إذا طهرت المرأة

من حيضها، فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض في وقت من العصر، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت من العشاء صلت المغرب والعشاء، وكذلك إذا طهرت ما بقي من الشمس شيء أو ما بقي من الليل شيء، صلت الصلاتين قضاء، إن لم تفرغ من غسلها حتىٰ ينشق الفجر، صلت الفجر، وإن رأت الطهر بعدما ينشق الفجر، صلت الفجر ما بينها وبين طلوع الشمس، فإن طلعت الشمس قبل أن تأخذ في صلاتها، فلا تصليها، وتستقبل الصلوات بعد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٣٥- ١١٣٦)

الشرط الثالث: اتخاذ الزينة (ستر العورة)، وأحكام اللباس في الصلاة

ما يجزئ الرجل للصلاة فيه

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل صلىٰ في ثوب واحد متزراً به ليس علىٰ منكبيه شيء وقد بدا سرته؛ **قال**: إذا كان من ضرورة فجائز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٢٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: فصلىٰ في سراويل وحده، هل يعيد؟ **قال**: السراويل والإزار عندي واحد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٣٣)

قال حرب: قيل لإسحاق: فصلىٰ في قميص محلول الإزرار؟ **قال**: أكرهه؛ لأن النبي ﷺ قال: «زره ولو بشوكة».

قيل: فعليه الأعادة؟ **قال**: لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٣٥)

ما يجزئ المرأة لصلاة فيه

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: المرأة في كم ثوب تصلي؟ **قال**: في ثلاثة أثواب. قلت: بثوبين؟ **قال**: إذا أستترت بهما جاز.

قلت: فإن صلت وموضع منهما ظاهر لا ينبغي لها أن تظهر ذلك الموضع؟

قال: لا يعجبني ذلك، ولم يعجبه شيء من ذلك.

قلت: فالجارية إذا حاضت أليس تصلي في ثلاثة أثواب؟ **قال**: نعم.

قلت: فالأمة تصلي مكشوفة الرأس؟ **قال**: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: تصلي المرأة في درع وخمار تجهر بها، ويكره للمرأة أن تخرج إلى الدار وشعرها مكشوف، إلا أن يكون لها عذر كنحو ما تتوضأ فترفع طرف خمارها لتمسح رأسها وما أشبه ذلك، فأما أن يصير كشف رأسها عادة كالإماء فلا خير في ذلك، لتستر جهدها في دارها أو غير دارها، وأقل ما تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار، فإن لم تتزر وتلتحف بملحفة فوق درعها فذلك جايز، وإن سرولت بدل الإزار فهو جائز، قد ذكر في بعض الأحاديث: «**رحم ٱلله المسرولات**» فإن صلت في ملحفة واحدة غطت كل شيء من جسدها جازت صلاتها. وتصلي الأمة بغير خمار، وليس على الأمة أن تختمر عجوزاً كانت أو شابة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا المعتمد قال سمعت أبي يحدث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي ٱلله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت: درع وخمار وإزار. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا عبد ٱلله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تصلي المرأة في الدرع والخمار والمحلفة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا محمد بن يزيد قال: حدثتنا أم كثير قالت: سمعت أنس بن مالك رضي ٱلله عنه يقول: تصلي المرأة في الدرع والخمار إذا كان سفيقاً. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: إذا حاضت الجارية فلم تختمر، لم تقبل لها صلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا المعتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن قال: إذا بلغت الجارية الحيض فصلت ولم تور أذنها فلا صلاة لها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا وكيع قال: ثنا شريك، عن جابر بن عامر في أم الولد تصلي؛ قال: إن ٱختمرت فحسن. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٠)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الحرث العكلي قال: تصلي أم الولد بغير قناع كما تصلي الأمة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥١)**

متى تبلغ الجارية؟

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا بلغت الجارية المحيض وذلك خمس عشرة سنة أو قد أنبتت عليها الشعر الأسود ولم تحض فحكمها حكم النساء في التستر لا شك في ذلك؛ لما سن رسول ٱلله ﷺ في ذلك، وأما الجارية التي لم تحض ولم تبلغ أوان ذلك فصلت في إزار بادية الشعر فصلاتها جايزة، كما قالت عائشة رضي ٱلله عنها للمرأة التي خرجت في إزار وهي ناهد: إنها لم تحيض ولا بدا بعض الحيض، والتستر علىٰ كل حال للجارية التي قد بلغت سبعاً أحب إلينا لما أمرت بالصلاة، فإذا بلغت الجارية سبعا تخمرت في الصلاة وجهدت في التستر جهدها كالكبيرة، فإن لم تفعل فصلاتها جائزة إن شاء الله، فلا تدع ذلك علىٰ حال إذا بلغت تسعاً وتغتسل من الجنابة إذا ...لما بني رسول ٱلله ﷺ بعائشة وهي بنت تسع. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٥)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا زكريا بن عدي، عن أبي المليح، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: إذا بلغت الجارية تسعاً فهي ٱمرأة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٦)

من ظهر بعض جسده في الصلاة

قال حرب: وقيل لأحمد رحمه الله: الرجل يصلي فيظهر بعض جسده؟ فلم ير عليه إعادة. وكذلك إن كان عليه قميص واحد فلم يزره، فلم يعد الصلاة، وذكر

حديثا يروىٰ عن بعضهم أنه قال: غطوا عنا آست إمامكم.

وقيل: حديث النبي ﷺ أنه قال للنساء: **«لا ترفعن رؤسكن حتىٰ يرفع الرجال»** وذلك من ضيق إزرهم؟ **قال**: نعم، ولكن هٰذا ليس فيه تبيان.

قلت: الرجل والمرأة في هٰذا سواء في الإزرار؟ فكأنه ذهب إليه، ولكن المرأة تنبغي أن يكون عليها خمار. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٧)**

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: آمرأة صلت وهي مكشوفة الرأس؟ **قال**: إذا تعمدت فإنها تعيد الصلاة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٨)**

قال حرب: وسألت إسحاق أيضاً؛ قلت: فإنها صلت وقد بدا من جسدها شيء يد ورجل أو شعر(١)؟ **قال**: كلما لم تتعمد لذلك، فإنه جايز.

قلت: فإن تعمدت؟ **قال**: تعيد الصلاة شديداً، وتتوب إلىٰ الله.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٩)

صلاة العراة

قال حرب: قيل لأحمد: القوم يخرجون من البحر عراة كيف يصلون؟ **قال**: جلوساً بإمام. قلت: يقوم الإمام وسطهم؟ **قال**: نعم، يقوم الإمام وسطهم لا يتقدمهم، يومئون إيماء. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦١)**

الصلاة في الدواج

قال حرب: وسئل أحمد بن حنبل عن الصلاة في الدواج؛ **قال**: وما بأسه.

قيل: إنه ذكر عن ابن مبارك ووكيع أنهما كرهاه، ورخص فيه، **وقال**: ما أنفعه من ثوب! **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦٣)**

الصلاة في المنديل وغيره له أعلام

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة في المنديل وأريته منديلا له أعلام خضر وخطوط؛ **قال**: جايز. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦٩)**

---

(١) غير واضحة بالأصل.

من صلى بتكة حرير

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي سراويله تكة حرير؟

قال: لا يعجبني، لو كان علما في ثوب كان أهون.

قلت: يعيد الصلاة؟ **قال**: ما أدري. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٤)**

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: الرجل صلىٰ وفي سراويله تكة حرير؟

قال: كلما كان قدر الكف فليس عليه شيء، وإن كان أكثر أكرهه، وإن صلىٰ فيه لم يلزمه الإعادة؛ لما رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكة كان بهما. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٥)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا عتاب بن بشر، عن حصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي ﷺ عن المصمت منه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنا عبد الرزاق قال: أنبا معمر، عن قتادة أنه رأىٰ علىٰ سعيد بن المسيب ساجاً مزرراً بالديباج. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٧)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا عبد الرزاق قال: أنبا معمر، عن ثابت قال: كانت بالبصرة فزعة فخرج علينا أنس بن مالك وعليه رايتين من ديباج.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٨)

من صلى وفي كمه ثوب حرير

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل يصلي وفي كمه ثوب حرير؟ **قال**: قد أساء وبئس ما صنع، وذهب إلىٰ أن صلاته جائزة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٥)**

إذا صلى وفي كمه دنانير أو حلية من ذهب

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل صلىٰ وفي كمه دنانير؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: فإن كانت حلية ذهب؟ **قال**: ما أدري. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٢)**

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل صلىٰ وفي يده سوار من ذهب؟ **قال**: إذا لبسه من علة فإني أرجو أن يجزي عنه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٣)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا وكيع قال: ثنا أبو الأشعب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فأتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٤)

الرجل يصلي وقد شد وسطه بخيط

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي؟ **قال**: على القبا لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلىٰ أنه من زي اليهود، فذكرت له السفر وإنا نشد علىٰ أوساطنا، فرخص فيه قليلا، أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه إنما كره الخيط، **وقال**: هو أشنع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٥)

من رفع ثوبه أو شعره وهو يصلي

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وقد لف خفيه؟ **قال**: يعجبني أن يرسلهما.

وقال أبو عبد الله: إذا صلى الرجل فلا يرفعن ثوبه ولا شعره ولا شيئاً من ذلك؛ لأنه يسجد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٧)

قال حرب: سئل إسحاق بن ٱبراهيم عن الرجل يصلي محتبياً؛ **قال**: نعم، لا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٩)

من سدل ثوبه في الصلاة

قال حرب: وسئل أحمد عن السدل في الصلاة؛ فكرهه، **وقال**: يضم ثوبه.

قيل: فالرجل يسترخي ثوبه في الصلاة يلتحف به ويتعاهده وهو في الصلاة؟ **قال**: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦٧)

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: ثنا منصور بن وردان قال: ثنا ٱبان بن تغلب أو المغيرة، عن الأوزاعي قال: رأيت مكحولا يسدل في الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦٨)

الشرط الرابع: استقبال القبلة

جهة القبلة

قال حرب: أملىٰ علينا إسحاق **قال**: أول ما ٱفترضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين، إلا المغرب ثلاثًا فصلوا بمكة عشر سنين، وقدموا المدينة فصلوا كذلك ست عشرة شهراً، كل هٰذا إلىٰ بيت المقدس، ولم تزل الصلاة بمكة والمدينة أول مقدمه حيث هاجر مع أصحابه تمام ستة عشر شهرًا كلها إلىٰ بيت المقدس، ثم نظر رسول ٱلله ﷺ إلى السماء لما كان يحب أن تحول القبلة إلى الكعبة، فأنزل ٱلله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ فولي إلى الكعبة، ولم يكونوا يعرفون الصلاة إلى الكعبة، فمن هاهنا قالت اليهود. قال [تعالىٰ]: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٤٥)

تأويل قول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

قال حرب: سمعت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل **يقول**: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وقال في ذلك: لو أن رجلاً التبست عليه القبلة فصلىٰ ما بين المشرق والمغرب إذا تحرى الكعبة فهو جائز، ومذهبه من أقصىٰ مشرق الصيف إلىٰ أقصىٰ مغربه يصلي في الشتاء والصيف جميعاً ليس ينظر إلى الشمس وذلك لأهل المشرق.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٣١)

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق»؟ **وقال**: لأهل اليمن.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٣٢)

إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم؟

قال حرب: قيل لأحمد: رجل صلىٰ لغير القبلة ثم تبين له؟ **قال**: ٱختلف الناس في ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٣٥)

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل مرة أخرىٰ قلت: رجل صلىٰ لغير القبلة ثم ٱستبان له بعد ما صلىٰ أنه كان لغير القبلة؟ **قال**: يتحرىٰ ذلك.

قلت: فإنه تحرىٰ؛ **قال**: جازت صلاته ولا يعيد.

قلت: فإن صلىٰ بعض صلاته ثم ٱستبان له وهو في الصلاة أنه علىٰ غير القبلة؟ **قال**: ينحرف إلى القبلة.

قلت: يبني علىٰ صلاته أم يستأنف؟ **قال**: يبني علىٰ صلاته.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٣٦)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل صلىٰ في المسجد الحرام وقد ٱنحرف عن البيت؟ قال: لا تجزئه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٣٩)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤٠)

الصلاة في السفينة

قال حرب: سمع أحمد **يقول**: الصلاة في السفينة قائماً إن أمكنه ويدورون مع السفينة إلى القبلة وسهل فيه.

قلت: فإن لم يقدر أن يصلوا قياماً يصلوا جلوساً جماعة؟ **قال**: لا، ولكن يصلي كل إنسان علىٰ جهته.

قلت: فيسجد على الثياب أو الأحمال أو نحو ذلك؟ فسهل فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤١)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا كان الرجل في السفينة فليصل قائماً على الشط، إن ٱستطاع فهو أفضل، وإن صلىٰ في السفينة فليصل قائماً، وليتحول مع القبلة حيثما دارت السفينة، وليصل القوم في السفينة جماعة إن ٱستطاعوا قياماً، فإن لم يستطيعوا قياماً فليصلوا جلوساً، فإن صلىٰ جالساً وحده أو مع الإمام وهو يقدر على القيام فإنه يعيد أحب إلينا. وقد أوجب ذلك عليه ابن المبارك ومن نحا نحوه، فإن كان يشق على الإمام ومن خلفه صلوا حينئذ جلوساً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤٢)

فصل في اتخاذ السترة

اتخاذ السترة، وما يصلح الاستتار به

قال حرب: سئل أبو عبد ٱلله أحمد بن حنبل: كيف الخط بين يدي المصلي؟ **قال**: هكذا بالعرض. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤٠)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: الخط بين يدي المصلي عرضاً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أخبرني المقبري قال: حدثني سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني جبر بن نعيم، عن عطاء بن أبي رباح قال: إذا صليت في صحراء فخط بين يديك خطاً واجعله عرضا وقال عمرو بن دينار في الخط: كالخبيّة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤٣)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلىٰ بفلاة من الأرض وليس بين يديه شيء ولا خط خطاً؟ **قال**: أحب إلي أن يفعل.

قلت: فإن لم يفعل؟ **قال**: يجزئه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤٥)**

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل أراد أن يصلي ومعه عصىٰ كيف يضعه، **قال**: ينصبه. قيل: فلم يقدر؟ **قال**: يعرضه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢٩)**

ما يقطع الصلاة

قال حرب: وسألت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل، قلت: الصلاة يقطعها شيء؟ فكأنه ذهب إلى الكلب الأسود. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢٨)**

قال حرب: قلت لأحمد: فحديث ابن عباس حيث قال: جئت إلىٰ منىٰ والنبي ﷺ يصلي وأنا علىٰ حمار، فركب الحمار بين يدي النبي ﷺ وهو في الصلاة، وحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة. الأثنان ينسخان حديث أبي ذر رضي ٱلله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تقطع الصلاة المرأة والحمار**».

أما ينسخان فلا أدري، ولكن أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً وسهل فيه.

قلت: فالكلب الأسود؟ فذهب إلىٰ أنه يقطع الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٣٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: قد ذكر عن النبي ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة**» وذكر عن النبي ﷺ رخصة في الحمار والمرأة، وبقي شأن الكلب الأسود لم يأت فيه رخصة علمناها، حتىٰ أن عائشة قالت بعد موت النبي ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود، وفي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ بيان ذلك في الكلب الأسود، فإذا صلى الرجل وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه كلب أسود أعاد الصلاة، فإن خشي مرور إنسان أو دابة أي الدواب كان فعليه أن يجتهد في ردها حتىٰ لو مشي إلى القبلة أو عن يمينها أو عن شمالها كان ذلك أفضل حتىٰ تمر الدابة خلفه، ولقد مشىٰ رسول ٱلله ﷺ كذلك حتىٰ ألزق بطنه بالقبلة ومرت الدابة خلفه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٣١)

المرأة تصلي بحيال الرجل أو بين يديه

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وامرأة بحياله قائمة تصلي أو بين يديه؟ **فقال**: إذا كانت بحياله فهو أسهل من أن يكون بين يديه.

قلت: أيعيد الصلاة؟ **قال**: ما أدري، **وقال**: إن كانت المرأة في غير الصلاة، فإنه لا بأس؛ لأن عائشة قد كانت بين يدي النبي ﷺ.

«مسائل حرب/ مخ» (١٩٣٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: لو أن إمرأة صلت وأنا خلفها أصلي صلاتي كانت صلاتي جائزة، ولو أن ٱمرأة صلت وكان خلفها رجال يصلون يأتمون بها كانت صلاتهم فاسدة ويؤدبون.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٣٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا كنت تصلي وبين يديك ٱمرأة قائمة أو قاعدة أو عن يمينك أو عن يسارك فلا بأس، إذا كانت المرأة في غير الصلاة .**قال**: وإن كانت بجنب رجل تصلي في الصف معه أو تقتدي به، فإن صلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة؛ لأنها عاصية لما أمرت أن تكون في

آخر الصفوف وحدها إن لم يكن معها نساء، فإن كان نساء كانت معهن في الصف، فكذلك قلنا عاصية والرجل الذي بجنبها مطيع لله وللرسول في إقامته في الصف مع الرجل فلا تكون العاصية تفسد على المطيع. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٣٥)

من صلى وبين يديه من يتحدث أو صلى إلى النيام

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وبين يديه رجل يتحدث؟ **قال**: لا؛ لأن النبي ﷺ قد نهىٰ عنه. **قال**: والفريضة أشد، وكأنه ذهب إلىٰ أنه يعيد.

قلت: فإن صلىٰ إلى النيام؟ **قال**: أما الفريضة، فلا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٣٧)

الرجل يصلي وبين يديه نهر جار

قال حرب: قلت لإسحاق: فرجل صلىٰ وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ **قال**: إذا كان نهر تجري فيه السفن فلا تصلي، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٥٦)

الصلاة إلى الكنف

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل صلىٰ وفي قبلته كنف؟

قال: لا يعجبني. قيل: فإنه صلىٰ أيامًا أو أشهراً؟ **قال**: الإعادة أحب إليّ.

قيل: وترىٰ عليه الإعادة؟ **قال**: نعم.

قيل: فإن لم يكن يدري أن في قبلته كنفاً؟ **قال**: هو أهون.

قيل: ففيهما حائطين حائطاً للمسجد وحائطاً آخر للكنف؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس. **قال**: وكان ابن مسعود رضي ٱلله عنه يكره أن يكلس المسجد إلا بتراب طيب.

قيل: فإن كان سترة سوى الحائط؟ **قال**: إذا كان من قصب.

قيل: فإن كان عن يمين القبلة أو عن يسارها؟ **قال**: لا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠١٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ابن عون

يحدث عن ابن سيرين أنه رأىٰ مسجداً فوق قنطرة يجيئها قذر، فقال من غير أسئلة: كان ابن مسعود رضي ٱلله عنه يكره الصلاة في مثل هٰذا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠١٧)

الصلاة إلى السراج والكانون والتنور

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي وبين يديه سراج أو كانون عليه نار؟ **قال**: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠١٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا وكيع، عن سفيان، عن بكر، عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلىٰ تنور، وقال: هو بيت نار.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠١٩)

وضع الشيء في القبلة

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يكون في القبلة شيء حتى المصحف. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٦٠)

من صلى بصلاة الإمام في داره

قال حرب: قلت لأحمد: يا أبا عبد ٱلله إن مسجد البصرة زحامهم كبير وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هٰذا؟ **قال**: نعم. واحتج بحديث أنس بن مالك رضي ٱلله عنه أنه صلىٰ علىٰ غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام.

قيل: أيصلي وحده في هٰذِه المواضع؟ فأحب أن يكون معه غيره.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤٩)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن المرأة تصلي فوق بيت وبينها وبين الإمام طريق؛ **قال**: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

قلت: فإن كان وحده فسكت عني، ثم سألته عند المغرب وحدي، فقلت: إذا كان وحده؟ **قال**: لا إذا كان وحده، يروىٰ عن النبي ﷺ أنه من صلىٰ خلف الصف

وحده أعاد، وهذا أشد- يعني: فوق البيت. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٥٠)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، **قلت**: الرجل يصلي في دار بينه وبين المسجد طريق تمر فيه الناس؟ **قال**: لا يعجبني .**قال**: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس ويصفون فيه للصلاة.

قلت: فإنا حين صلينا لم يمر فيه أحد، فذهب إلىٰ أن الصلاة جائزة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٥١)

قال حرب: وسألت إسحاق أيضاً، قلت: صلىٰ وبينه وبين الإمام حائط وهو لا يرى الإمام؟ **قال**: إذا سمع قراءته واقتدىٰ به جاز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٥٢)

باب صفة الصلاة

التكبير في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا ٱفتتحت الصلاة فقل: ٱلله أكبر، وارفع يديك حذو منكبيك، ولا تفتتح بغيرها. وأخطأ من قال: ٱلله أجل ٱلله أعظم، أنه يجزئه. وهكذا ما ٱبتدعه أصحاب الرأي، وفيما قال رسول ٱلله ﷺ: «**تحريم الصلاة التكبير**» كفاية. «أجزاء من مسائل حرب» ص١٠٢

رفع اليدين في الصلاة وكيفيته

قال حرب: سألت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل، قلت: حديث سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**كان إذا ٱفتتح الصلاة ونشر أصابعه**» كيف نشر الأصابع وتفريجها؟

قلت لأحمد: فإن علي بن عبد ٱلله قال: هو تسوية الأصابع وضمها. فسكت. كأنه رضيه.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، قلت: حديث سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ٱفتتح الصلاة

نشر أصابعه. كيف نشر الأصابع؟ فقبض أصابعه ثم سواها وقد ضمها.

قلت لإسحاق: فإن رفع يديه ولم ينشر الأصابع وقد ضمها؟ فرآه ناقصًا.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٨٥- ٨٦

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: إلىٰ أين يرفع يديه- عنيت في الأفتتاح؟ **قال**: قد رُوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه رفع إلى المنكبين.

وقال أحمد: ٱرفع إلىٰ فروع الأذنين. يذهب إلىٰ حديث مالك بن الحويرث.

قلت: ما يجاوز بهما شحمة أُذنيه؟ **قال**: أرجو أن يجزئ.

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يجاوز بيديه أذنيه عند ٱفتتاح الصلاة؛ فكرهها، **وقال**: أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يجاوزوا باليدين الأذنين. وكره أبو يعقوب ذلك.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ في حديث النبي ﷺ: أنه رفع يديه حذو أذنيه؛ يعني: قبال أذنيه مما يليهما، ليس أن يردهما حتىٰ يلزقهما بمنكبيه أو بأذنيه، إنما هو قبالة الأذنين.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا **يقول**: إذا كبر رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر، فإن رفعهما إلىٰ أذنيه فجائز، وحذو المنكبين أصح وأكثر. فإن نسي أن يرفعهما وقد كبَّر، أجزأه إن شاء ٱلله تعالىٰ.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا ٱفتتحت الصلاة فقل: ٱلله أكبر. وارفع يديك حذو منكبيك.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٨٧- ٨٨

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا ٱفتتح الرجل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا ركع؛ رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه كذلك أيضًا، وقال: سمع ٱلله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود؛ سنة ماضية عن النبي ﷺ وأصحابه.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا **يقول**: إذا كبرت فلا تجاوز بإبهاميك أذنيك؛ فإنه بلغنا أن رسول ٱلله ﷺ كانت تُرىٰ إبهاماه قريبًا من أذنيه.

والذي تعتمد عليه: حذو المنكبين لا تجاوز بهما، وإنما يراد بالأذنين أو

المنكبين علامة لمنتهى اليدين ولا يراد بذلك أن يلزق يديه بأذنيه أو منكبيه.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٨٩- ٩٠

قال حرب: رأيت أبا عبد ٱلله ابن حنبل يرفع يديه في الصلاة إذا ٱفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا قال سمع ٱلله لمن حمده، وربما رأيته يرفع يديه إلىٰ فروع أذنيه وربما رفعهما إلىٰ منكبيه وربما رفعهما إلىٰ صدره، رأيت الأمر عنده واسعًا.

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن ترك الرفع متعمدًا؟

قال: في الركوع هو جائز الصلاة، ترك سنة.

قلت: هو ناقص الصلاة؟ قال: يجوز أن أقول كان سفيان الثوري ناقص الصلاة؟[١].

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال أخبرنا الربيع بن صبيح، قال: رأيت الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووسًا، ومجاهدًا، ونافعًا، وقتادة، وابن أبي نجيح، والحسن بن مسلم: إذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا أيديهم، وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم. غير أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة وكانوا يقعون علىٰ أعقابهم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٩٥- ٩٦

قال حرب: سمعت أحمد يقول: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه في الصلاة. قال: والرفع أحب إلي وأصح.

قال: ويروىٰ أن من رفع فله بكل إشارة كذا وكذا حسنة.

قال حرب: حدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد ٱلله بن هبيرة، قال: أخبرني أبو المصعب المعافري، عن عقبة ابن عامر الجهني، قال: لك بكل إشارة تشيرها في الصلاة عشر حسنات بكل إصبع حسنة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٩٧

---

(١) هكذا في الأصل، ونقلها ابن رجب في «فتح الباري» بلفظ: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة.

موضع التكبير مع رفع اليدين

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل، قلت: التكبير قبل أو رفع اليدين؟

قال: رفع اليدين مع التكبير.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إن رفع يديه مع التكبير أجزأه ذلك ويرفع يديه ثم يكبر أحب إلينا؛ ووائل الحضرمي يحدث عن النبي ﷺ: رفع يديه مع التكبيرة، فإن فعل كذلك أجزأه. **«أجزاء من مسائل حرب» ص٩١**

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما رأيت رسول ٱلله ﷺ قام إلى الصلاة قط إلا شهر بيديه إلى السماء قبل أن يكبر ثم يكبر. **«أجزاء من مسائل حرب» ص٩٣**

رفع اليدين للمرأة في الصلاة وكيفيته

قال حرب: سُئل أحمد بن حنبل: كيف ترفع المرأة يديها في الصلاة؟ فسكت. كأنه لم يحب أن يجيب فيها.

قيل له: حديث عبد ربه بن زيتون، عن أم الدرداء.

قال: رواه ابن عياش؟ قيل: نعم. فسكت.

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟

قال: ترفعهما إلى الثدي.

قلت: وترفع يديها إذا ركعت وإذا رفعت رأسها من الركوع؟ **قال**: نعم شديدًا.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٩٩

ما يقول إذا افتتح الصلاة

قال حرب: سئل أبو عبد الله: عن قوله في ٱفتتاح الصلاة؛ **قال**: هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك ٱسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك- كله بالواو- كذلك في التشهد: أشهد أن لا إلٰه إلا ٱلله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال: بعضهم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك ٱسمك- بغير واو.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: فإذا كبرت -يعني لافتتاح الصلاة- فقل: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك ٱسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك، ثم يتعوذ. وإن لم تزد على التكبير أجزأك بعد أن يكون لك عذر، نحو: الذي يدرك الإمام راكعًا، وما أشبه ذلك من العلل. فأما عمدًا فلا يتركها، فإن تركها عمدًا فهو مسيء، ولا يتبين عليه إيجاب الإعادة؛ لما ذُكر في غير حديث أن النبي ﷺ كان إذا كبر قرأ فاتحة الكتاب.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١١٧

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا حارثة، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان رسول ٱلله ﷺ إذا ٱستفتح الصلاة قال: سبحانك ٱلله وبحمدك وتبارك ٱسمك وتعالىٰ جدك.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا يقول: إذا ٱستفتحت الصلاة فقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إلىٰ آخر الآية. وهو أحب إلي من: سبحانك ٱلله وبحمدك؛ لما صح ذلك عن النبي ﷺ. وإن جمعهما جميعًا فهو أحب إلي؛ لما ذكر ذلك في حديث المصريين: من حديث الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد ٱلله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه، عن النبي ﷺ: أنه جمعهما.

قال أبو محمد حرب: قول النبي ﷺ في هٰذا الحديث: والشر ليس إليك. معناه عندي إن شاء الله: أنه لا يتقرب به إليك، وكذلك بلغني عن النضر بن شميل.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١١٨- ١١٩

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي التطوع ركعتين كلما ٱفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: نعم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٢٣

الاستعاذة في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: الذي نعتمد من الٱستعاذة ونختارها، ما ذكر عن النبي ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. وما ٱستعاذ من شيء سوىٰ ذلك أجزأه.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن

جريج، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يستعيذ، فقال: كان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

قال حرب: **قال إسحاق**: وقد كان بعض الفقهاء- وهو مسلم بن يسار- يقول في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن ٱلله هو السميع العليم، بسم ٱلله الرحمن الرحيم في نفسه، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٢٥

لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﵁، عن النبي ﷺ، قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٥٨

قال حرب: وقال أحمد، في رجل يصلي فلما قام في الركعتين نسي أن يقرأ فاتحة الكتاب وقرأ قُرآنًا، **قال**: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن[(١)].

قال حرب: وسئل إسحاق، عن رجل ترك القراءة في الأخريين؛ **قال**: إن كان ناسيًا فليس عليه شيء، وإن كان متعمدًا فقد أساء ولا نرىٰ عليه إعادة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٦٠

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا **يقول**: ٱقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ولا تسبح في الركعتين الأخريين أبدًا؛ لأن السنة قد صحت عن رسول ٱلله ﷺ والخلفاء من بعده، مثل أبي بكر وعمر وعلي ومن بعدهم من أصحاب النبي ﷺ، حتىٰ أن عمر ﵁ كتب بذلك إلى الأمصار: أن ٱقرؤا في الأخريين بفاتحة الكتاب، وإنما ذكر من وجه ضعيف عن علي ﵁، في التسبيح في الأخريين.

وقد أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد ٱلله بن أبي رافع،

---

(١) نقلنا هذه الرواية في بابها عن حرب من «بدائع الفوائد» لابن القيم ٣/ ٨٠.

عن علي بن أبي طالب ﷺ: في الأخريين بفاتحة الكتاب. خلاف ما ذكره الضعيف الذي وصفنا.

فإذا لم يكن عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم التسبيح في الأخريين، وصح عن عدة من أصحاب علي عن علي في الأخريين بفاتحة الكتاب، مع ما تقدم من سنة النبي ﷺ؛ لم يجز ترك ذلك.

ولو لم نذكر عن أحد من أصحاب النبي ﷺ قراءة فاتحة الكتاب في الأخريين، لكان فيما ذُكر عن النبي ﷺ كفاية. فكيف وإجماع أصحاب النبي ﷺ والتابعين وأكثر أهل العلم علىٰ ذلك، مع فضيلة فاتحة الكتاب على التسبيح، فمن لم ير ذلك فقد سها وغلط.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٦٠- ١٦١

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: حديث ضمضم بن جوس، أن عمر ﷺ نسي أن يقرأ في الأولىٰ، فقرأ في الثانية الحمد مرتين؟

قال: أنا لا آخذ بهٰذا.

قيل: تذهب إلىٰ حديث عبادة عن النبي ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**؟

قال: حديث جابر: إلا بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

قال [حرب]: ومذهب أحمد: إذا نسي القراءة في ركعة أعاد تلك الركعة.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: في كل ركعة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة، وعلىٰ صاحبها أن يعيدها. يعني: إذا كان الرجل وحده.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ، وسئل عن رجل نسي القراءة في الركعتين الأولبين فذكر في الأخريين؛ **قال**: يعيد هاتين الركعتين.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل صلىٰ وحده ونسي أن يقرأ السورة؟

قال: يقرأ في الأخرى الحمد وسورة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٦٣

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ عن رجل نسي القراءة في الأوليين فقرأ في الأخريين؛ هل تجوز صلاته؟ **قال**: تجوز.

قال حرب: وسئل إسحاق أيضًا، عن رجل نسي القراءة في أول ركعة من الظهر؛ **قال**: يقرأ في الثانية الحمد وسورة، ثم الحمد وسورة.

قيل: فإن نسي القراءة في الأوليين؟

قال: يقرأ في الأخريين في كل ركعة الحمد وسورة مرة.

قلت: ولا يقرأ في كل ركعة مرتين؟

قال: لا، إنه ليس في الأخريين قراءة.

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرىٰ عن رجل نسي القراءة في أول ركعة من الظهر؛ **قال**: إن كان قرأ في الثلاث الركعات الباقيات أجزأه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ، **يقول**: قد مضت السنة إذا نسي أن يقرأ في الركعة الأولىٰ من الظهر أو العصر أو الصلوات كلها، فذكر وهو في الركعة الثانية؛ أعاد فاتحة الكتاب في الركعة الثانية وسورة -يعني: لهٰذِه الركعة التي هو فيها- ثم يعيد فاتحة الكتاب وسورة عِوضًا مما فاته؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه حين نسي قراءة فاتحة الكتاب في المغرب، ففعل في الركعة الثانية كما وصفنا. ولو لم يكن في هٰذِه سنة كما وصفنا، لكان أشبه بالسنة الماضية: أن يقرأ في الثانية. فإن نسي في الركعة الأولىٰ من الصبح، فكذلك يقرأ في الثانية مرتين وأجزأته، وإن نسي في الأوليين قرأ في الأخريين؛ كما قال علقمة والأسود ومن بعدهم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٦٤- ١٦٥

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ، **يقول**: إذا ركعت ركعة فلم تقرأ فيها فذكرت وأنت راكع، فارفع رأسك فاقرأ ثم اسجد سجدتي السهو، فإن كنت سجدت فامض في سجودك واقرأ فيما تقضي، واسجد سجدتي السهو. فإن كان ذلك في صلاة الصبح، فإذا قام في الركعة الثانية قرأ فاتحة الكتاب مرتين وسورتين، وكذلك إن كان في المغرب نسي في أول الركعة فقرأ في الثانية مرتين، وجاء عن عمر بن الخطاب: أنه نسي القراءة في الركعة الأولىٰ، فلما كان في الركعة التالية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وقرأ سورتين. **«أجزاء من مسائل حرب» ص١٦٦**

قال حرب: سئل إسحاق عن قوله: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**؛

قال: لا صلاة له.

قيل: فمن قال: لا فضيلة له؟ فأنكره، وقال: لا صلاة له.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٠٣)

صفة الركوع

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: من ضم أصابعه في الركوع فلم يفرجها فقد أبتدع ونقصت صلاته. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٧١)**

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا ركعت فضع يديك علىٰ ركبتيك وأفرج بين أصابعك، ولا ترفع رأسك، ولا تصوبه، ولا ... وأنشط ظهرك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٧٢)

التسبيح في الركوع والسجود

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل إذا سجد في الفريضة يدعو بدعاء؟

أما في الفريضة فلا يعجبني، وأما في التطوع فلا بأس.

قلت: فيقول في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده.

قال: أما أنا فلا أقوله.

قلت: وكذلك في الركوع؟ **قال**: نعم. ومذهب أحمد أنه يقول في السجود: سبحان ربي الأعلىٰ، وفي الركوع: سبحان ربي العظيم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٣٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: كان تسبيحه في السجود سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثا، وفي الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وإن سبحت دون ذلك أجزاك، وإن سبحت بأي تسبيح ذكر عن النبي ﷺ والصحابة أجزاك، وذلك أن كل سنة سن النبي ﷺ لأمته في ..[1]. سنناً تخفيفاً عليهم، وكان النبي ﷺ يطول الركوع والسجود في النوافل. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤٠)**

قال حرب: سمعت إسحاق -مرة أخرىٰ- **يقول** إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي. وإذا سجد

---

(١) غير واضحة بالأصل.

قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك ٱلله أحسن الخالقين. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤٣)

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل، **يقول**: الإمام يقول: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. وكذلك الرجل إذا كان وحده. وإذا كان خلف الإمام فإنه يقول: ربنا لك الحمد. لا يزيد علىٰ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع ٱلله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد**» لم يزد علىٰ ذلك.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ، **يقول**: الإمام يقول: سمع ٱلله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض. الدعاء الذي جاء في الحديث. وكذلك إذا كان الرجل وحده. وإذا كان خلف الإمام قال: ربنا لك الحمد. لا يزيد عليه؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث أبي موسىٰ، قال: «**إذا قال الإمام سمع ٱلله لمن حمده، ثم قم قائمًا حتىٰ يستقيم صلبك ثم قل: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**». وسمعته **يقول** أيضًا: قل: اللهم ربنا لك الحمد، وإن شئت قلت: ربنا ولك الحمد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ، **يقول**: إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع ٱلله لمن حمده، ثم قم قائمًا حتىٰ يستقر كل عضو منك، ثم قل: اللهم ربنا لك الحمد. وإن شئت قلت: اللهم ربنا ولك الحمد، وإن شئت قلت: ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أحب إلي. «أجزاء من مسائل حرب» ص٢١٧- ٢١٨

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: إذا قال الرجل إذا رفع رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه لا يجعل فيه الواو.

قال حرب: قلت: لإسحاق بن إبراهيم: أيقول الرجل خلف الإمام ربنا لك الحمد شكرًا، إذا رفع رأسه من الركوع؟ **قال**: لا.

قال إسحاق: ويقول خلف الإمام: سمع ٱلله لمن حمده.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٢٢٠

كيفية الهوي إلى السجود

قال حرب: ورأيت **أحمد** إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠١)

هيئة السجود

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يريد أن يطيل السجود ولا يمكنه أن يجافي، أيضع مرفقيه علىٰ فخذيه وينضم؟ **قال**: لا، ولكن يجافي.

قال حرب: قلت لأحمد: فحديث ابن عمر، أمعناه: ٱستعينوا بالأيدي على الركب؟ **قال**: إذا نهض من السجود. **«أجزاء من مسائل حرب» ص١٩٩**

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول ٱلله ﷺ إذا سجد جافىٰ حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٢٠١

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: رجل سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض؟ **قال**: يروىٰ أن السجود علىٰ ستة أعضاء، إلىٰ أنه ناقص الصلاة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٢١١

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يسجد ولا يضع أنفه على الأرض؟ **قال**: لا يجزئه. قلت: يعيد الصلاة؟ **قال**: ما أدري.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: ٱسجد علىٰ أنفك وجبهتك.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٢١٣

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: أخبرنا النضر بن شميل عن يونس بن أبي إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا سجد جخ [1]. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٩٧)**

---

(١) قال حرب في الرواية التي تليها، قال أحمد بن سعيد: قال النضر بن شميل: وينبغي أن يكون جخًا، ولكن هكذا قال يونس، وتفسيره: أن يرفع عجيزته، ويقال: الكوز المجخي، شبه المنكوس.

السجود على كور العمامة

قال حرب: سألت أحمد عن السجود علىٰ كور العمامة، فكرهه، **وقال**: لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٢)

كيفية القيام من السجود وجلسة الاستراحة

قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل ينهض من السجود للقيام، أيضع يديه علىٰ ركبتيه؟ **قال**: نعم. وسمعت أحمد مرة أخرىٰ يصف النهوض من السجود للقيام، فقال مثل ذلك.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٢٠٢

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: كيف ينهض الرجل من السجود للقيام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية؟

قال: إن أمكنه أن يعتمد علىٰ يديه وينهض علىٰ صدور قدميه فعل، وإن لم يمكنه النهوض علىٰ صدور قدميه فإذا رفع رأسه من السجود جلس جلسة خفيفة، ثم ٱعتمد على الأرض بيديه ثم يقوم.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ، **يقول**: قد مضت السنة من النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأولىٰ من السجدة الثانية أن يستوي ثم يعتمد علىٰ يديه ويقوم، شيخًا كان أو شابًا. هٰذِه سنة الصلاة، الاعتماد على اليدين إذا قام.

قال حرب: **قال إسحاق**: وربما كان الرجل ناهضًا علىٰ صدور قدميه ومعتمدًا علىٰ يديه، إذا رفع رأسه من السجدة رجع إلى الجلسة كأنه في أرجوحة، ثم يعتمد على الأرض بيده ثم يقوم وقد ٱستوىٰ على الأرض بصدور قدميه.

قال حرب: **قال إسحاق**: وقد أخبرنا الثقفي، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، **قال**: كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ؟ فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى ٱستوىٰ جالسًا، ثم ٱعتمد علىٰ يديه وقام.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٢٠٢- ٢٠٣

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، **قال**: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: سنة الصلاة الاعتماد على اليدين إذا قام.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٢٠٥

قال حرب: رأيت أحمد إذا نهض من الركعتين للقيام وضع يديه علىٰ فخذيه فقام، ولم يضعهما على الأرض. **«أجزاء من مسائل حرب» ص٢٠٨**

ما يقول بين السجدتين

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: الرجل يقول بين السجدتين رب ٱغفر لي.

قلت: في الفريضة والتطوع؟ **قال**: نعم.

ومذهب أحمد: أنه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز؛ الأمر عنده واسع.

قال حرب: وسمعت أحمد **يقول**: يقول الرجل في جلسته بين السجدتين: اللهم ٱغفر لي وارحمني وعافني واجبرني. وإن شاء، قال: ثلاث مرات: رب ٱغفر لي. كل هٰذا جائز. **«أجزاء من مسائل حرب» ص٢١٤**

الإقعاء في الصلاة

قال حرب: سمعت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل **يقول**: الإقعاء: أن يجلس الرجل علىٰ أطراف أصابعه في التشهد وبين السجدتين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٣١)

هيئة الجلوس

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: لا يتورك الرجل في الصلاة إلا في آخر الأربع. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٣٣)**

قال حرب: وسألت إسحاق عن التورك في الصلاة **قال**: السنة في الركعتين أن ينصب اليمنىٰ ويضع اليسرىٰ، والتورك لا يكون إلا في الرابعة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٣٤)

قال حرب: ووصف لنا أحمد -مرة أخرى- الجلوس في الصلاة **قال**: أما في الركعتين الأولیین فإنه ينصب اليمنىٰ ويصحح اليسرىٰ ويجلس عليها، وأما في آخر صلاته فإنه يضجع رجله اليسرىٰ ويضع ظهر قدمه اليمنىٰ علىٰ وسط أسفل قدمه اليسرىٰ ويجعلهما من ناحية ولا يجلس علىٰ قدمه اليسرىٰ ولكنه يجلس على الأرض شبه التورك؛ يذهب مذهب حديث أبي حميد الساعدي ﵁ عن النبي ﷺ.

وقال: الجلوس في الصلاة هكذا هو. ليس هذا من كلام أحمد ولكن وصفه لنا والجلوس في آخر الصلاة **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٣٥)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: الجلوس في الصلاة أن تضجع اليسرىٰ وتنصب اليمنىٰ، وإن فرش اليسرىٰ ثم وضع اليمنىٰ عليها ويسدلهما، إلا أنه يجتهد في نصب قدمه اليمنىٰ فهو أحب إلينا في جلسته الآخرة من المكتوبات، وفي النوافل أيضاً كذلك. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٣٦)**

صيغة التشهد والدعاء في آخره

قال حرب: قلت لأبي عبد ٱلله أحمد بن حنبل: أتذهب في التشهد إلىٰ حديث ابن مسعود رضي الله عنه؟ **قال**: نعم. قلت: والدعاء في آخر التشهد، أتختار ما جاء عن ابن مسعود في حديث عمير بن سعد؟ **قال**: نعم أنا أختاره. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٧٩)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: التشهد أن يقول: «**بسم ٱلله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليكم أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين أشهد أن لا إله إلا ٱلله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

وإن تشهد بغير هذا مما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فهو جايز، وبما علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على المنبر، أو بما تشهدت به عائشة، أو ابن عمر، أو عنهم من أصحاب النبي ﷺ فهو جايز، وما وصفنا من تشهد ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ فهو أحب الينا ثم ينهض ويعتمد علىٰ يديه إذا كانت علة أم لا، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد ثم حمد ٱلله تعالىٰ، ثم يصلي على النبي ﷺ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٨٠)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي ﷺ؟ **قال**: أما أنا **فأقول**: إن صلاته جائزة.

وقال الشافعي: لا تجوز صلاته. **قال أبو يعقوب**: أنا أذهب إلىٰ حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه يعني: إذا فرغت من التشهد، فإن كانت لك حاجة فأردت أن تقوم فقم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٨٧)

حكم من نسي التشهد

قال حرب: سألت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل، قلت: رجل نسي التشهد حتىٰ فرغ من الصلاة؟ **قال**: أما في الركعتين الأولين فالأمر فيه أسهل؛ لأن النبي ﷺ قام من الثنتين فمضىٰ في صلاته ولم يكن ثم جلوس ولا تشهد ولم يعد وهو في آخر الصلاة أشد.

قلت: أيعجبك أن يحتاط ويعيد الصلاة؟ **قال**: ما أدري كيف هٰذا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٩٢)

قال حرب: وسألت إسحاق عن رجل نسي التشهد حتىٰ فرغ من صلاته؟ **قال**: يعيد الصلاة.

قلت: فإن ذكر قبل أن يتكلم؟ **قال**: يرجع إلىٰ مكانه ويتشهد ويسلم، وإن ذكره بعد ما تكلم أعاد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٩٣)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلىٰ بنا المغيرة بن شعبة فلما صلىٰ ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن يقوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: هكذا صنع بنا رسول ٱلله ﷺ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٩٤)

من زاد على التشهد في الركعتين الأوليين

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: لا يزيدن الإمام في الركعتين الأوليين إذا جلس على التشهد، وإن زاد في الركعتين الأوليين على التشهد عمداً فقد أخطأ، وإن زاد ناسياً لما ظن أنه في آخر الجلسة فعليه سجدتا السهو أخبرنا يحيىٰ بن ضريس، عن نعيم بن ميسرة القاري، عن مطرف، عن الشعبي.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢٤)

الدعاء بغير العربية في الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد: عندنا قوم لا يحسنون التشهد؟ **قال**: يعلمون.

قلت: فإنهم لا يقدرون على التعليم؟ **قال**: ...[١]، ورخص له أن يدعو بما يحسن.

قلت لأحمد: فإن دعا قبل السلام بالفارسية؟ **قال**: لا، وشدد في ذلك، **وقال**: كلام ... - يعني: بالفارسية.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٤)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل أمي دعا في صلاة الفريضة بالفارسية، فقال: يا رب ... مرز؟ **قال**: صلاته فاسدة، ولم يرخص في الدعاء بالفارسية في الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٥)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: فالأعمىٰ يدعو بالفارسية أو يفتح الصلاة بالفارسية؟ **قال**: لا يجوز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٦)

قال حرب: وسألت إسحاق أيضاً عن الرجل يسجد في التطوع ويدعو بالفارسية؛ **قال**: إذا لم يحسن شيئاً جاز، ورخص فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٧)

من أحدث قبل أن يسلم

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة؟ **قال**: هو في صلاة ما دام لم يسلم، يذهب إلىٰ أنه يعيد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٩)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ، قيل: رجل تشهد فأحدث قبل أن يسلم؟ **قال**: يعيد؛ لأنه في صلاة ما لم يسلم، يذهب إلىٰ حديث علي عن النبي ﷺ: **«وتحليلها التسليم»** وذكر له حديث عبد ٱلله بن عمرو، فرده ولم يصححه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢٠)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ، قلت: الرجل ينسى التسليم في الصلاة؟ **قال**: هو في صلاة ما لم يسلم. قلت: فإن تكلم؟ **قال**: يعيد الصلاة؛ لأن تحليل الصلاة التسليم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢١)

---

(١) مواضع النقط بياض بالأصل.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أحدث قبل أن يسلم وقد تشهد؟ **قال**: صلاته جائزة، فذكرت له حديث النبي ﷺ **«وتحليلها التسليم»**.

قال: يعني به التشهد؛ لأن في التشهد التسليم. وأما أحمد فإنه لا يرىٰ صلاته تمت حتىٰ يسلم.

قلت: فإن تكلم؟ **قال**: لا بد من أن يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢٢)

فصل في القراءة في الصلاة

مقدار ما يقرأ به في الصلاة، وما يستحب أن يقرأ به.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: أتحب أن تكون القراءة في الظهر والعصر متقاربتين؟

قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحوٍ من تنزيل السجدة أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر علىٰ نصف من ذلك .**وقال**: أذهب إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعة الأولىٰ، وفي الثانية بنصفها أو أكثر.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٣٤

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في المغرب؛ **قال**: بالسور القصار.

قلت: فالقراءة في العشاء الآخرة؟ **قال**: بنحو والشمس وذواتها.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٣٦

قال حرب: قلت لأحمد: فإن قرأ في صلاة الغداة بمريم وطه، ونحو ذلك؟

قال: لا بأس؛ قد قرأ أبو بكر البقرة. وكأن أبا عبد ٱلله ٱستحب موافقة من خلفه.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٣٧

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الفجر بطوال المفصل، فإن قرأت دون ذلك أجزأك، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي

المغرب بقصار المفصل، وبلغني: أنهم حزروا قراءة رسول ٱلله ﷺ في الظهر بقدر ألم تنزيل السجدة، والظهر يُعدل في القراءة بالعشاء والعصر يعدل بالمغرب.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٣٨

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وآية في الصلاة؟

قال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: ما كان من تطوع فاقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورةٍ معها، أو فاتحة الكتاب فقط إن أحببت ذلك فإنه يجزئ. فأما المكتوبة فلا تدعن الزيادة ولو آية مع فاتحة الكتاب، وإن قرأت فاتحة الكتاب ولم تقرأ معها شيئًا أجزأك، ولا تعمد ذلك. وإن قرأت سورة ولم تقرأ معها فاتحة الكتاب لم يجزئك؛ لأن النبي قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب**».

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٥٧

قراءة السورة في الصلاة على التأليف

قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل يقرأ على التأليف الصلاة، اليوم سورة وغدًا التي تليها ونحو ذلك؟

قال: ليس في هٰذا شيء، إلا أنه يروىٰ عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٤٠

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل له ورد في شهر رمضان أو غيره، فيقرأ في الفريضة من ورده؟

فكره ذلك، **وقال**: لا؛ لأن سنة النبي ﷺ علىٰ غير ذلك. وذكر قراءة النبي ﷺ في الصلوات المكتوبات.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: أخبرنا جرير، عن حمزة الزيات، أن عمرو ابن مرة الجملي: كان يقرأ على التأليف من حيث ٱنتهىٰ ورده في الفرائض.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٤١- ١٤٢

ما يقرأ في فجر الجمعة

قال حرب: قلت لأحمد: أيستحب أن يقرأ الرجل يوم الجمعة في صلاة الغداة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتىٰ على الإنسان﴾؟ فكأنه لم يُعجبه إلا في الأيام مرة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا ﴿الم تنزيل﴾ السجدة؛ لما كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة، ولا يُدمنهما في كل جمعة يجعلها عادة، ولكن يقرؤهما ويقرأ غيرها أحيانًا، وإن أدمنهما جاز ذلك[1]. وإنما كُره إدمانها في زماننا هٰذا لكثرة الجهال؛ لأن كثيرًا من الناس ربما غلطوا في ذلك، فيدعون أن يوم الجمعة تكون الفجر ثلاث ركعات أو تزاد فيه سجدة وما أشبه ذلك من الدعوىٰ. فهٰذا وإن لم يكن شيئًا، فإذا ترك إدمانها ذهب هٰذا المعنىٰ أيضًا عن الجاهل.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٤٣

ما يقرأ في ليلة الجمعة

قال حرب: قلت لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة، وسبح؟
قال: لا، لم يبلغني في هٰذا شيئًا. وكأنه كره ذلك [2].

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: حدثنا يحيىٰ بن ضريس، قال: حدثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كانوا يستحبون أن يقرؤا ليلة الجمعة سورة الجمعة؛ كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٤٤

القراءة على المنبر

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في الخطبة على المنبر؛ **قال**: ليس فيه

---

(١) نقلنا هذه الرواية إلى هنا في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٨/ ١٣٨، وفيها تصحيف في اللفظ.

(٢) نقلنا هذه الرواية عن حرب في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٤٨.

شيء مؤقت، ما شاء قرأ.
«أجزاء من مسائل حرب» ص١٤٧

القراءة في العيدين

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في العيدين؟ **قال**: يقرأ ما شاء. ولم يصحح فيه حديثًا، إلا أنه قال: جاء في صلاة الجمعة. فذكر سورة الجمعة، وأظنه **قال**: والمنافقون.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٤٥

الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وقراءتها

قال حرب: قلت لأحمد: الصلاة خلف من يجهر بـ "بسم ٱلله الرحمن الرحيم"؟

قال: لا بأس إذا لم يكن صاحب بدعة.

ومذهب أحمد: أن يقرأ الرجل في كل ركعة بسم ٱلله الرحمن الرحيم، ولكن يخفي بها.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ، عن الرجل يصلي بالناس في شهر رمضان فيقرن بين السورتين: أيجهر بـ "بسم ٱلله الرحمن الرحيم" في أول كل سورة؟ **قال**: لا.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ، وسئل: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة فإذا فرغ وافتتح سورة أخرىٰ يقول بسم ٱلله الرحمن الرحيم؛ **قال**: نعم، ولا يجهر بها؛ قرأها ابن عمر مرتين حين أبتدأ الحمد والسورة، وعدها ابن عباس آية.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم، **يقول**: كلما قرأت فاتحة الكتاب فلا تجزئ قراءتها في كل ركعة إلا أن تقرأ بسم ٱلله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين؛ لأنها من الحمد، قال ٱلله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧]، قال ابن عباس: هي فاتحة الكتاب، ثم قرأ بسم ٱلله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. أخبرني بذلك عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال أبو يعقوب: وكذلك روي عن النبي ﷺ، أن السبع المثاني هي فاتحة الكتاب.

وذكر ذلك: عن علي بن أبي طالب، وغيره من أصحاب النبي ﷺ، أخبرنا بذلك: وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٦٩- ١٧٠

قال حرب: **قال إسحاق**: ومن ترك بسم ٱلله الرحمن الرحيم في الحمد كلما قرأها فقد زل زلة بينةً، وكيف يجوز تركها وهي مبتدأ الحمد. ولو ترك حرفًا من بسم ٱلله الرحمن الرحيم عمدًا أو من فاتحة الكتاب، إذا صلىٰ وحده في الركعة التي يقرأ فيها الحمد لله: فصلاته فاسدةٌ؛ لقول رسول ٱلله ﷺ: «**لا صلاة إلا بأم الكتاب**». فمن تعمد ترك حرف منها: فسدت صلاته وعليه الإعادة، إلا أن يكون تركها ناسيًا. وإن كان أعجميًا لا يفصح أو في لسانه لُكْنَةٌ، فذهب عنه لهٰذِه العلة بعض حروفها: نرجو أن يكون جائزًا.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن عمران بن سليمان، عن الشعبي، أنه سئل عن بسم ٱلله الرحمن الرحيم؛ فقال: آية من كتاب ٱلله جعلت فصلًا بين السور.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٧١

الجهر بالقراءة في الصلاة

قال حرب: سئل أحمد عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها إذا سمع أذنيه؛ **قال**: يسمع من إلىٰ جنبه.

قال حرب: قلت لأحمد: فإن جهر في صلاة النهار التطوع بالقراءة؟

قال: لا؛ لأن قراءة النهار يسر بها إلا في صلاة الكسوف، فإن فيها ٱختلافًا.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٩٠

قال حرب: وسمعت إسحاق، **يقول**: صلاة النهار عجماء، وقراءة النهار إن أحببت أن تسمع نهارًا إذا كنت في بيتك أهل دارك جاز ذلك، إنما يكره في المسجد

حيث يصلون؛ لكيلا تختلط القراءة عليهم أو حيث كانوا مجتمعين للصلاة.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار؛ فقال: إذا لم يؤذ أحدًا فلا بأس.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٩١

قال حرب: حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن مسعر، عن أبي العلاء العبدي قال: كان سعيد بن جبير يجهر بالقراءة في صلاة النهار.

قال مسعر: وسمعت أبا هبيرة يحيىٰ بن عباد، يجهر بالقراءة في صلاة النهار.

قال حرب: **قال إسحاق**: وإن صلىٰ وحده في خلاء جاز له أن يرفع صوته، ينظر: أنشط ذلك لنفسه، وأرقه لقلبه، وأسرعه لدمعته.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٩٢

الجمع بين السور في الركعة

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرن بين السورتين في ركعة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يقرأ سورتين في ركعة؟

قال: نعم. وذكر في الظهر وغيرها.

قيل: فيقرأ بعض سورة؟ **قال**: لا بأس.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٤٩

قراءة آخر السور في الفريضة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: فيقرأ سورة من المفصل في ركعة ثم يركع، ويقرأ آخر آل عمران- عنيت في الركعة الثانية.

قال: قد فعل هٰذا بعض التابعين، ورخص فيه.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: يقرأ آخر السورة في الفريضة؟ **قال**: جائز.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا **يقول**: لا بأس أن يقرأ الرجل ببعض السورة في المكتوبة ويقرأ بقيتها في الركعة الثانية، أو يقرأ غيرها سورة أخرىٰ أو بعض سورة.

قال: وقراءة السورة التي من المفصل التي قرأها النبي ﷺ في الفجر وأصحابه بعده، أحب إلينا من الاختصار من السورة، أولها كان أو آخرها؛ اقتداء بالسلف، وكان بعضهم يفعله الأحيان، فقد صيره قومٌ كأن ذلك سنة، والانتهاء إلىٰ ما كان عليه السلف أفضل.

وكل شيء قرئ مع أم الكتاب فهو جائز، والفضل في ما بينا.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٥١

قراءة القرآن منكوسًا

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ في ركعة، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ في ركعة ثانية؟ **قال**: لا بأس بذلك؛ أليس يُعلَّم الصبي علىٰ ذلك؟!

قال حرب: سألت أحمد: يكره أن يقرأ الرجل من آخر السورة إلىٰ أولها، أو يأخذ القلم فيكتب مثل ذلك؟ فكرهه كراهةً شديدة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٥٣

السرعة في القراءة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن السرعة في القراءة؛ فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك لا يقدر أن يترسل.

قيل: فيه إثم؟ **قال**: أما الإثم فلا أجترئ عليه.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: لا بأس أن تقرأ القرآن في ليلة بعد أن لا تنتقص من الحروف شيئًا، وتسمع أذنيك؛ وكانوا يستحبون التؤدة في القراءة ويكرهون السرعة، ويستحبون أن يرتلوه ويتفهموه إذا قرؤه. وإن قرأته في غير صلاة قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا فاحتسبه من حزبك.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٥٥

تحسين الصوت بالقرآن

قال حرب: قلت لإسحاق: الإمام يطرب في قراءته. **قال**: يحسن صوته ليكون أبسط لهم فلا بأس به؛ إذا كان أرق لهم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٩٥

إذا لم يحسن من القرآن شيئًا

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: يهودي أسلم ولا يحسن شيئًا من القرآن؟

قال: إذا كان لا يحسن شيئًا من القرآن يسبح.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا، **يقول**: من لم يحسن يقرأ فسبح جاز؛ لأن التسبيح عوض من القراءة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ، **يقول**: إذا كان رجلًا لا يحسن شيئًا من القرآن فليكبر وليسبح وليحمد ٱلله قدر فاتحة الكتاب وسورة معها.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد ٱلله بن أبي أوفىٰ: أن رسول ٱلله ﷺ أتاه رجل، فقال: يا رسول ٱلله إني لا أستطيع أن أتعلم من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «**قل سبحان ٱلله والحمد لله ولا إلٰه إلا ٱلله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**». قال: هٰذا لله، فما لي، قال: «**قل اللهم ٱغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**».

قال حرب: **قال إسحاق**: وإنما أردنا من هٰذا الحديث، أن الأمي إذا لم يحسن أن يقرأ القرآن قاله في صلاته. «أجزاء من مسائل حرب» ص١٨٦- ١٨٧

القراءة بغير القرآن الكريم

قال حرب: قلت لإسحاق: يهودي أو نصراني أسلم وصلىٰ، يقرأ في صلاته من التوراة أو الإنجيل، هل تجوز صلاته؟ **قال**: لا تجوز صلاته.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٨٧

باب سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: قد مضت السنة من النبي ﷺ في سجود القرآن لا يدع المصلي ولا غيره إذا قرأ بها حتىٰ يسجد؛ سنة مسنونة من غير أن يكون ذلك فرضاً على العباد، كما سن رسول ٱلله ﷺ الوتر والعيدين وما أشبه ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٥٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا النضر ابن شميل قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن عياض بن خليفة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ النحل وهو على المنبر فبرك فسجد ثم قام فرقىٰ إلى المنبر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٥٩)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة؛ أيجوز أن لا يسجد؟ **قال**: نعم. ثم ٱحتج بحديث عمر أنه قرأ السجدة على المنبر فلم ينزل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٧٢)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إذا قرأ الرجل السجدة وهو في المكتوبة سجد بها، فإن كان إماماً فعلىٰ من خلفه أن يقتدوا به، وإن كان ذلك في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فأخبرني يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلىٰ بهم الظهر فقرأ تنزيل السجدة فسجد بها.

قال إسحاق: وكذلك فعل من بعد النبي ﷺ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا: لا تقرأ السورة التي فيها السجدة إلا في صلاة الصبح.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٧٤)

المرأة والصبي يقرآن السجدة فيسمعها الرجل

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا قرأت المرأة السجدة فسمعها الرجل فلا يسجد لسجودها، ولكن ليقرأها هو ثم يسجد.

قال: وكذلك إذا سمعتها من صبي لم يعقل فاقرأها أنت واسجد.

فإن كان غلام قد راهق الحلم فسمعتها منه فاسجد بسجوده؛ فإن سجدت بسجود المرأة والصبي الذي لم يراهق الحلم أجزأ عنك السجدة إن شاء ٱلله تعالىٰ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٩)

مواضع سجود التلاوة

قال حرب: سألت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل، قلت: كم سجود القرآن؟ أربع عشرة، خمس عشرة؟ **قال:** لا، ولا أن يقول في الحج سجدتين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول:** سجود القرآن في: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل وسورة مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وفي ص؛ وكان بعض أصحاب محمد ﷺ لا يسجدون في ص؛ وكان بعضهم يسجد، والسجود أحب إليّ، وفي حم السجدة عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ وفي النجم وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ①﴾ وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾ هٰذا سجود القرآن الذي بلغنا وقد قال القراء: ثم أربع؛ تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق -مرة أخرىٰ- **يقول:** في الحج سجدتان.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٥١)

هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرأ السجدة وهو علىٰ غير وضوء؟ **قال:** لا بأس.

قيل: أيسجد إذا توضأ؟ **قال:** لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٧)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا كان علىٰ غير وضوء فقرأ السجدة؟ **قال:** يقرؤها ولا يسجد.

قلت: فإذا توضأ يسجد؟ **قال:** نعم سجدة أحب ملازمتها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٨)

سجود القرآن في أوقات النهي

قال حرب: وكره أحمد أن يسجد الرجل بعد صلاة العصر وبعد الفجر.

قيل لأحمد: فبعد ركعتي الفجر قبل المكتوبة؟ فلم ير به بأساً. وأمر السجود عند أحمد سهل، إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٥٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إن قرأ السجدة بعد صلاة الفجر لم يسجد حتىٰ تطلع الشمس، وإن قرأ بها بعد العصر إذا ضاقت الشمس للغروب ولم يبق من الشمس قدر ما يصلي ركعة؛ أخر ذلك حتىٰ تغيب الشمس.

صفة سجود التلاوة

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ سجود القرآن فيسجد أيسلم؟ **قال**: نعم.

قلت: تسليمة خفية عن يمينه؟ **قال**: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٠)

قال حرب: وقيل لأحمد: أتشهد إذا قرأ السجدة؟ **قال**: لا، وتسلم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦١)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا رفع رأسه من السجود كبر ثم ٱستوىٰ جالساً فسلم عن يمينه السلام عليكم لا يزيد علىٰ ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا وكيع، عن شعبة، عن عطاء بن السائب قال: كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات فقرأ سجدة فأومأ بها ثم سلم تسليمة ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا ..[1]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ومحمد بن سيرين قالا: إذا قرأ السجدة كبر ثم سجد، فإذا رفع رأسه كبر.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

قال خالد: وكل شيء يدخل فيه بتكبير فلا يُخْرَج منه إلا بتسليم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي الأحوص أنه قرأ سجدة فسجد فيها ثم سلم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٦)

قال حرب: ورأيت **أحمد بن حنبل** ٱنحط للسجود عند قراءة السجدة فرفع يديه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٧٥)

قال حرب: وسألت إسحاق عن الرجل يقرأ السجدة في الفريضة فينحط للسجود: أيرفع يديه؟

قال: نعم. فراجعته؛ **فقال**: نعم.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قرأ سجدة ويطوف بالبيت؟ **قال**: يومئ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٧٨)

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن قرأ سجدة وهو يمشي في طريق؟ **قال**: يومئ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٠)

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا قرأ السجدة يقوم من مكانه قائماً ثم يسجد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا أراد الرجل أن يسجد كبر قائماً ثم يسجد؛ وإن كان قرأ جالساً قام حتىٰ يكبر معتدلاً ثم يسجد. كذلك فعلت عائشة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٦)

قال حرب: **قال إسحاق**: وإذا قرأ القاريء السجدة كبر قائماً ثم سجد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٨)

من إذا قرأ السجدة ركع بها

قال حرب: سئل إسحاق عن الرجل يقرأ السجدة من وسط السورة؛ أيركع بها؟

قال: نعم، وإن شاء لم يسجد؛ لأن السجدة ليست بواجبة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاووس، عن

أبيه أنه قرأ في صلاة العشاء الآخرة تنزيل السجدة، فلما أتىٰ إلى السجدة ركع بها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٤)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شئت سجدت وإن شئت ركعت بها؛ وإن كانت السجدة بينها وبين الخاتمة آية أو آيتان فإن ركعت بها فلا بأس وإن سجدت بها كل ذلك معمول به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٩٠)

الدعاء في سجود التلاوة

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا قرأ السجدة المكتوبة فإن شاء دعا فيها بكل ما يسمىٰ دعاء بعد أن يكون مما جاءت به الآثار مثل ما ذكر عن داود النبي ﷺ: (سجد وجهي متعفراً بالتراب لخالقي وحق له) وكما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته فشق سمعه وشق بصره بحوله وقوته تبارك ٱلله أحسن الخالقين»** وهو الذي نعتمد عليه؛ لما روىٰ علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجود الصلوات المكتوبات، فأحسن ما يختار لسجود القرآن ما ثبت عن النبي ﷺ أنه يدعو في المكتوبات والنوافل مع ما ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك أيضاً في سجود القرآن **قال**: واختار قوم من أهل العلم -منهم ابن المبارك ونظراؤه- أن يقولوا في سجود القرآن في المكتوبات: ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فإن قال ذلك جاز وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال هو أحب إلينا. **قال إسحاق**: وكل ما وقع عليه ٱسم الدعاء مما يدعو به جاز ذلك، والخيرة ما وصفنا في ذلك من فعل النبي ﷺ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٩٥)

باب سجود السهو

الزيادة والنقص في الصلاة والشك فيها، وما يجبر من ذلك بسجود السهو.

قال حرب: سمعت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل يقول في رجل لا يدري ثلاثاً صلىٰ أم أربعاً، **قال**: يضيف إليها أخرىٰ حتىٰ تكون أربعاً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٣)

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا شككت في صلاتك فلم تدر أثلاثاً صليت أو ٱثنتين فانظر الذي تستيقن فاستمسك به وأتم ما شككت فيه، واسجد سجدتي السهو، واسجدهما بعد التسليم، ثم سلم عن يمينك وعن يسارك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: ثنا صفوان بن عيسىٰ قال: ثنا بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته ولا يدري أثلاثاً صلىٰ أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين، فإن كانت خامسة، شفعتها السجدتان، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان**». «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٥)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في رجل نسي سجدة من صلاته فذكرها بعد ما تكلم، **قال**: يعيد الصلاة؛ وإن ذكرها قبل أن يتكلم وهو جالس قام يصلي ركعة وسجدتين. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٨)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرىٰ- **يقول**: إذا نسي سجدة من صلاته ثم سلم فإنه يقوم ويأتي بركعة وسجدتين؛ لأنه لا يجزئه ركعة إلا بسجدتين ولا سجدتان إلا بركعة ويسجد سجدتي السهو في هٰذا قبل التسليم؛ وكذلك إن نسي فاتحة الكتاب فإن تلك الركعة لا تجزئه.. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٩)

قال حرب: وسئل أحمد -أيضاً- عن الرجل يترك سجدتين من صلاة الظهر من كل ركعة سجدة؛ **قال**: لا يعيدهما بين الركعتين، إن ذكرهما في صلاته قبل أن يسلم

أعاد ركعتين. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٠)

قال حرب: قلت لأحمد: فنسي سجدة من صلاته فذكر بعد ما سلم وتكلم؟
قال: يعيد الصلاة.

قلت: وكذلك إن نسي فاتحة الكتاب في ركعة؟ **قال**: نعم

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل نسي سجدة من صلاته **قال**: إذا لم يدر من أية ركعة نسي؛ سجد سجدة للأولىٰ ثم يعيد ما بعدها من الركعات؛ لأنه لا تجزئ أن تكون عليه فرض وهو يصلي بعدها، وإن علم من أية ركعة هي؛ سجد هٰذِه السجدة وأعاد ما بعدها. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٢)

قال حرب: وسألت إسحاق -مرة أخرىٰ- قلت: رجل نسي سجدة من ركعة؟
قال: إن عرف من أية ركعة نسيها سجد سجدة واحدة ليتم بها ركعته التي نسي منها السجدة ثم نظر إلىٰ ما كان بعد نسيانه السجدة فأعادها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٣)

قال حرب: قلت لأحمد: فإن لم يدر من أية ركعة نسيها؟
قال: يعيد الصلاة كلها، ثم **قال**: يجعلها من أول كل ركعة فيعيد سجدة واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات وذهب إلىٰ ذلك. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؛ **قال**: إن عرف من أية ركعة نسيها سجد سجدة واحدة ليتم بها ركعته التي نسي منها السجدة ثم نظر إلىٰ ما كان بعد نسيانه السجدة فأعادها. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً سئل عن رجل نسي سجدة من صلاته؛
قال: يسجدها ويعيد ما بعدها من الصلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٦)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل ينهض في الركعتين؟ **قال**: إن ذكر قبل أن يستوي جلس وإن ٱستوىٰ قائماً مضىٰ في صلاته وإن جلس فلا بأس والقيام أقوىٰ.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٧٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا ابن

عون، عن الشعبي قال: صلىٰ بنا النعمان بن بشير، فلما كان في الركعتين حيث أراد أن يجلس نهض فسبحوا به فجلس، فلما فرغ سجد سجدتين وسجدنا معه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٧١)

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: قد مضت السنة من رسول ٱلله ﷺ أن في كل سهو سجدتين، فإذا زدت ونقصت من الصلاة أو قمت فيما يقعد فيه أو قعدت فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه أو سلمت في الركعتين الأوليين ناسياً، ففي كل هٰذا سجدتا السهو.

وكذلك لو تركت شيئاً من التكبيرات أو شيئاً من التسبيح في الركوع والسجود أو شيئاً مما أمرت به فإنه سهو؛ لأن كل ما وقع عليه ٱسم السهو على المصلي في شيء من صلاته سجد سجدتي السهو؛ لقول رسول ٱلله ﷺ: «**إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين**» ولم يبين أي السهو عنىٰ، فهٰذِه سنة معروفة قائمة مشهورة تستغني باسمها عن الصفة، فكلما وقع ٱسم السهو على المصلي في صلاته سجد سجدتي السهو؛ لأنه إن سجدهما وليستا عليه خير من أن يتركهما وهما عليه، كذلك قال ٱبراهيم النخعي وقال: في كل سهو سجدتان. وصلى الحسن بن علي نهاراً بالناس ولم يروه سها فسجد سجدتي السهو.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا وكيع، عن نعيم بن أبي حكم، عن أبي مريم قال: صلىٰ بنا الحسن بن علي إحدىٰ صلاتي النهار فسجد سجدتي السهو ولم يروه سها، فلما فرغ قال: إني حدثت نفسي. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨٤)

سجدتي السهو في التطوع

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: سجدتا السهو في الفريضة والتطوع؟

قال: نعم. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٨)

السهو في سجدتي السهو

قال حرب: وسئل أحمد عن الرجل يسهو في سجدتي السهو.

قال: ليس عليه سهو. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦٠)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: **إجماع** أهل العلم **من** التابعين أنه ليس في السهو سهو، وأخطأ هٰؤلاء حيث قالوا: **يسجد** إذا ظن **أنه بقي** عليه من سجدتي السهو شيء ثم يسجد لذلك. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦١)**

السهو خلف الإمام

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: ليس علىٰ **من** خلف الإمام سهو، وإن سها رجل بعد الإمام فعليه السهو. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٥٢)**

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إن سها رجل **خلف** الإمام في شيء من صلاته فليس عليه سجدتا السهو، إنما عليهم سهو إذا سها الإمام، فإن سها من خلفه فلا سهْو عليه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٥٣)**

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا سها الإمام فلم يسجد فلا يسجد من خلفه، فإنما عليهم السجود إذا سجد. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٥٤)**

من فاته بعض الصلاة مع الإمام وقد سها الإمام

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام وقد سها الإمام قبله؟ **قال**: يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقوم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦٤)

قال حرب: **ورأيت إسحاق** دخل المسجد وقد صلى الإمام ركعة من العصر وعلى الإمام سهو، فسجد الإمام قبل الصلاة فسجد مع الإمام قبل الصلاة، ثم قام فقضىٰ تلك الركعة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦٥)**

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرىٰ؛ قيل: رجل جاء إلى الإمام وقد فاته بعض الصلاة وقد سها الإمام قبله، أيسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي؟ **قال**: نعم، ثم **قال أبو يعقوب** أيضاً: أما أنا فأقول: لا يسجد مع الإمام؛ لأن عليه فرضا قد فاته فلا يسجد حتىٰ يقضي الفرض. وكلاماً نحو هٰذا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق -مرة أخرىٰ- يقول: إذا سبقك الإمام بركعة أو ركعتين وكان على الإمام سهو؛ سجد الإمام وسجد المسبوق معه، فإذا سلم قام فأتم ما سبقه به من صلاته فهو جائز، والذي نختار كلما كان على الإمام وكان من خلفه مسبوقا ببعض الصلاة قام فقضىٰ ثم سجد فذلك أحب الينا؛ لئلا يكون الإمام مسلماً لنفسه عمداً أو لسهوه، ومن خلفه لم يقضوا فرضهم، فيلحقوا في وسط فرضهم سنة.

قال: وإن سجدهما مع الإمام ثم قضىٰ رجونا أن يكون جائزًا؛ لما فعله عدة من التابعين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦٧)

من فاتته ركعة مع الإمام ثم سها الإمام فزاد في صلاته، أيجزي ذلك عنه؟

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلىٰ مع الإمام ثلاث ركعات وفاتته ركعة، فلما سلم الإمام سلم هٰذا معه ناسياً؛ **قال**: يقوم فيقضي ركعة، وقد أجزأه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٧٧)

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل فاتته من صلاة الظهر ركعة مع الإمام فسها الإمام فزاد في صلاته ركعة ساهياً، هل تجزيء هٰذِه الركعة التي زادها الإمام عن هٰذا بدلاً من الركعة التي فاتته؟ **قال**: إذا نوىٰ هٰذِه الركعة عن فرضه أجزأه

قلت: فإن لم ينو؟ **قال**: إن لم ينو عن فرضه لم يجزه ويقوم فيأتي بفرضه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٧٨)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ -قلت: رجل دخل صلاة الظهر وقد سبقه الإمام بركعة فدخل مع الإمام في صلاته فسها الإمام فصلىٰ خمس ركعات وصلاها معه هٰذا الذي قد فاته ركعة، هل تجزئه هٰذِه الركعة التي زادها الإمام عن ركعته الفائتة؟ **قال**: إن نوىٰ ذلك جاز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٧٩)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أدرك الرجل الإمام في وتر من صلاته فإذا فرغ الإمام من صلاته قام فقضىٰ ما فاته ثم سجد سجدتين. وذلك عن ابن عمر،

وأبي سعيد، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبي قلابة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث، عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي ٱلله عنهم ثلاثة من هٰؤلاء الأربعة ٱتفقوا علىٰ أن الرجل إذا فاته وتر من الصلاة فقضىٰ ما بقي عليه سجد سجدتين وهو جالس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨٢)

محل سجود السهو

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في سجدتي السهو: إذا كانتا من تحري، أو سلم في ركعتين أو ثلاث، فهو بعد السلام، وسائر ذلك قبل السلام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٧)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرىٰ- يقول: السهو علىٰ خمسة أوجه: السهو في التحري علىٰ حديث ابن مسعود، يسجد بعد السلام والتشهد، وفي حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يسجدهما قبل التسليم ولا يتشهد، وفي حديث ابن بحينة يسجدهما قبل التسليم ولا يتشهد، وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في التسليم من ثنتين أو ثلاث يسجد بعد التسليم ويتشهد فيهما.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٨)

قال حرب: وقال [أحمد]: كل سهو يدخل عليه سوىٰ هٰذِه فإنه يأتي به قبل التسليم؛ لأنه أصح في المعنىٰ كأنه ترك سجدة أو ركعة أو فاتحة الكتاب.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٩)

قال حرب: وسئل أحمد- مرة أخرىٰ- عن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً. قلت: جلس في الرابعة قال: ليس في الحديث قال: وهٰذا زيد بن أسلم يقول: إذا شك في الرابعة والخامسة جعلها أربعاً. يعني: حديث زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١٠)

قال حرب: قيل لأحمد: ويسجد سجدتي السهو قبل السلام؟ قال: نعم.

قيل: بالحديث؟ **قال**: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١١)

قال حرب: **وسمعت أحمد**- مرة أخرىٰ- يذهب إلىٰ حديث ابن بحينة في سجدتي السهو.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إذا سهى المصلي فكان سهوه نقصاناً في الصلاة فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام، كما فعل النبي ﷺ، قام في الثنتين من الظهر فسجد سجدتي السهو قبل التسليم. وقال ابن مسعود: كل شيء في الصلاة من نقصان من ركوع أو سجودٍ أوغير ذلك فسجدتا السهو قبل التسليم، وما كان من زيادة سجدهما بعد التسليم؛ أخبرنا بذلك عتاب بن بشر، عن حصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١٣)

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول ٱلله ﷺ صلى الظهر ركعتين ثم سلم، فقيل له: نقص من الصلاة، فصلىٰ ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد سجدتين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١٥)

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل، فقام إليه رجل يقال له الخرباق -وكان في يديه طول- فقال: يا رسول الله، فخرج إليه فذكر له صنيعه فقال: «**أصدق هٰذا؟**» قالوا: نعم، فصلى الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١٦)

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: ثنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخبره أن عبد ٱلله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه أخبره أن رسول ٱلله ﷺ صلىٰ بهم ركعتين ثم قام ولم يقعد فيها، فقام الناس معه، فلما صلى الركعتين الأخريين وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد، ثم كبر فسجد، ثم سلم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أبنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول ٱلله ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم فلا يدري ثلاثاً صلىٰ أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كانت خامسة شفعها بسجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد ٱلله قال صلىٰ رسول ٱلله ﷺ: صلاة- قال إبراهيم: لا أدري أزاد أم نقص- فلما سلّم قيل له: يا رسول ٱلله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت كذا وكذا قال: فثنىٰ رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصلاة وليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١٩)

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل قلت: رجل صلىٰ خمس ركعات متىٰ يسجد سجدتي السهو؟ **قال**: يسجدهما قبل السلام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٠)

قال حرب: وقال أحمد في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلىٰ خمس ركعات فسجد بعد التسليم قال: إن النبي ﷺ سجدهما بعد الكلام. فذهب أبو عبد ٱلله إلىٰ أن النبي ﷺ لم يذكرهما إلا بعد ما تكلم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢١)

قال حرب: وقيل لأحمد- مرة أخرىٰ- عن رجل صلىٰ خمس ركعات **قال**: يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم **قال**: أبنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد قال: صلىٰ بنا علقمة خمساً فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل صليت خمساً قال: قال عبد الله: صلىٰ بنا رسول ٱلله ﷺ خمساً فلما ٱنفتل قيل له: فسجد سجدتين ثم سلم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٤)

قال حرب: وسمعت أحمد **يقول**: كل سجدتين للسهو يسجدهما قبل التسليم فليس فيهما تشهد، يسجدهما ثم يسلم، وإذا كانتا بعد السلام ففيهما، تشهد وسلام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٦)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد ٱلله بن بحينة رضي ٱلله عنه صلىٰ بنا رسول ٱلله ﷺ صلاة يظن أنها العصر فقام في الثانية لم يجلس، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٧)

باب سجدة الشكر

حكم سجدة الشكر

قال حرب: سألت إسحاق عن سجدة الشكر؛ **قال**: سنة عند الفتوح وعند الغزو للبشارات ولكل شيء من أمر الآخرة.

قال: وحديث إبراهيم أنه كرهه؛ إنما هو لأمر الدنيا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٧٦)

باب قضاء الفوائت

وقت قضاء الفائتة

قال حرب: سمعت أحمد يقول في رجل نسي صلاة **قال**: يصليها إذا ذكرها، وإن ذكرها فلم يصليها ثم صلىٰ صلوات، فإنه يعيد تلك الصلوات، وإن لم يذكرها فإنه لا يعيدها، فإن كان إماماً أعاد القوم أيضاً.

قيل: فإن صلىٰ بهم بغير وضوء؟ **قال**: يعيد ولا يعيدون.

قال أحمد: ومن صلىٰ بقوم بغير وضوء متعمداً؛ أُدب.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨٧)

إذا فاتته صلاة، وقد حضرت أخرى

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرىٰ- **يقول**: إذا فاتته صلاة فذكرها وهو يخاف أن تفوته وقت هٰذِه التي قد حضرت، فإنه يبدأ بهٰذِه ثم يعيد تلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨٨)

من نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى

قال حرب: قيل لأحمد: رجل نسي صلاة فذكرها وهو في الصلاة وهو إمام قوم وقد صلوا ركعتين؟ **قال**: ينصرف هو ويستأنف القوم الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٩٢)

قال حرب: وسألت إسحاق عن رجل نسي الظهر فذكرها وهو في صلاة العصر؟ **قال**: يقطعها ويصلي الظهر.

قلت: فإن ذكرها وقد فرغ من التشهد ولم يسلم؟ **قال**: يسلم ويقضي الظهر؛ ولم ير أن يقطعها في هٰذِه الحال.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٩٣)

من نسي صلاة لا يدري أيها هي

قال حرب: قيل لأحمد: رجل نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي؟ **قال**: يصلي خمس صلوات صلاة يوم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٩٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: ولو أن رجلاً نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي، **قال**: يعيد خمس صلوات.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٩٨)

صفة قضاء الفائتة

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في رجل فاتته صلاة يجهر فيها بالقراءة في جماعة فصلىٰ وحده، **قال**: إن شاء لم يجهر؛ لأن الجهر هو في الجماعة. قلت: وكذلك لو أن رجلًا فاتته صلاة بالليل مما يجهر فيها بالقراءة فقضاها بالنهار؟ **قال**: نعم.

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا نسي الرجل المغرب والعشاء أو الفجر فقضاها بالنهار جهر بالقراءة، يسمع أذنيه.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٦٧

فصل فيمن يجب عليه قضاء الفوائت

المغمى عليه، يقضي ما عليه من صلوات

قال حرب: سألت أحمد عن المغمىٰ عليه؛ **فقال**: يعيد الصلوات كلها.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٢٢)

قال حرب: وسألت إسحاق عن المغمىٰ عليه، هل يعيد الصلوات؟ **قال**: لا يعيد الصلوات، إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٢٢)**

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً **يقول**: قد مضت السنة في أن المغمىٰ عليه علىٰ أوجه، فمنهم من يجعل حكمه حكم النائم يقضي الصلاة، ومنهم من يجعله كالمجنون لا يقضي، فأعدل ذلك أن المغمىٰ عليه إذا أفاق من يومه صلى الصلاتين جميعاً، والصلاتان إن كان نهاراً فالظهر والعصر، وإن كان ليلا فالمغرب والعشاء، فإذا أغمىٰ عليه الإمام فأفاق قضىٰ صلاته يومه، فإن أفاق في آخر الليل قضىٰ صلاة ليلته.

واختلف أهل العلم في ذلك، فرأىٰ قوم أن المغمي عليه يقضى الصلاة كما يقضي الصيام شبهوه بالنائم، وليس هٰذا بقول صحيح، ورأىٰ آخرون أن لا يقضي شيئاً إلا أن يفيق في وقت صلاة فيقضي تلك الصلاة، ومن قال بهٰذا القول لزمه أن يأمره بقضاء صلاتين كما أمرنا لما جعل وقت العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب لأصحاب العذر مثل: الخائف في السفر، وصاحب المطر، والحائض؛ حيث أمرت إذا طهرت قبل المغرب صليت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وكذلك المغمىٰ عليه إذا أفاق في آخر النهار صلى الظهر والعصر، وإذا أفاق قبل الفجر صلى المغرب والعشاء، فإنه ما دام مغمىٰ عليه فهو كالمجنون المعتوه.

والذين قالوا: إذا أغمىٰ عليه يوماً وليلة أعاد الصلوات كلها فإذا أغمي عليه الأيام لم يقض شيئاً، فقد أخطأ في المذهب لا يخرج حكم المغمي عليه من هٰذِه الأوجه التي وصفناها وخالف هٰؤلاء الأوجه الثلاثة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٢٣)

ليس على الحائض قضاء الصلاة إذا طهرت وتقضي الصوم

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه من بعده أن لا تقضي الحائض الصلاة، وتقضي الصوم. وإجماع أهل العلم علىٰ ذلك.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا عيسىٰ بن يونس قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية أن ٱمرأة قالت لعائشة رضي ٱلله عنها: المرأة تحيض، أتقضي الصلاة إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ، ثم نطهر، ولا نقضي الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٤٧- ١١٤٨)

باب ما يباح في الصلاة وما يكره

العمل اليسير في الصلاة لحاجة

قال حرب: وسئل أحمد عن عد الآي في الصلاة؛ **فقال**: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: كان أهل العلم لا يرون بأسًا بعدِّ الآي في الصلاة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٨٣

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي فيحتك ساقه، فيحكه؟ فكأنه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟ **قال**: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٣٦)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداؤه عن ظهره، أيحمله؟ **قال**: أرجو أن لا يضيق ذلك. قلت: فيفتح الباب بحيال القبلة[1]؟

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٣٨)

---

(١) هكذا في الأصل بلا جواب.

قال حرب: سمعت **أحمد يقول**: لا بأس بتسوية الحصا في الصلاة إن اضطره.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٩٣)

غمض العين في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: لا تغمض عينك وأنت تصلي فإنه يكره؛ لأن اليهود يفعلون ذلك. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤٥)**

قال حرب: وسألت إسحاق -أيضاً- قلت: المصلي يصلي فيغمض عينه؟ **قال**: أشد شيء في السجود، كأنه رخص في غير السجود.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤٦)

تشميت نفسه إذا عطس

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل عطس في الصلاة؟ **قال**: يحمد الله تعالىٰ. قلت: في الفريضة والتطوع؟ **قال**: نعم. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٣٣)**

رد السلام

قال حرب: وسئل أحمد عن رد السلام إشارة في الصلاة؛ **فقال**: لا بأس.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا سلم عليك وأنت تصلي فلا ترد عليه حتىٰ تسلم، فإن كان قريباً فرد عليه وإن كان ذهب فأتبعه السلام.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٣)

قال حرب: **وقال إسحاق** أيضاً: إن لم ترد بالإشارة حتىٰ سلمت فأتبعه السلام. **قال**: وإن رد إشارة كما فعل النبي ﷺ جاز. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٤)**

قال حرب: **وقال إسحاق**: إن سلم عليك رجل وأنت تصلي فرددت عليه فاستقبل الصلاة، فإن ذلك كلام. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٥)**

السلام على المصلي

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد ومنهم المصلي والجالس، أيسلم؟ **قال**: نعم يسلم على الجلوس. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٦)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا انتهيت إلى المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم، إلا أن يكون فيهم أحد لا يصلي فسلم عليهم جميعاً، فإن رد غير المصلي جاز عن المصلي. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٧)**

من دعاه والداه وهو في الصلاة

قال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه؟ فرأيته يضعف الحديث. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٩)**

الرجل يصلي وفي كمه الشيء

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي كمه فاكهة أو نحو ذلك؟ **قال**: لا بأس، إذا كان لا يشغله عن الصلاة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٠)**

الرجل يصلي وهو يدافع الأخبثين

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلىٰ وهو يدافع الأخبثين؟ **قال**: يعيد.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦٧)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن رجل في صلاة فأدركه البول؛ **قال**: إذا كان ريح أو نفخ رجوت، وليصل ما دام لم يغلبه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦٨)**

الصلاة بحضرة الطعام

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي بحضرة الطعام؟ **قال**: إذا كان أكل بعضه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل شيئاً فأحب إليّ أن يصلي.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٢)

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا كان الرجل علىٰ عشائه فسمع الإقامة جاز له أن يفرغ من عشائه إلا أن يكون عشاؤه خلاف عشاء القوم فيطول فحينئذ يبدأ فيصلي، وذلك أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يشتغلون بالأطعمات شغل أهل زماننا، فإن كان الرجل يحب أن يدعو بعشائه وهو وحده فأخر العشاء وخرج إلى الجماعة فذلك له، وإن كان مع جماعة لم يفعل لما يدخل علىٰ أصحابه من ذلك. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٣)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع العَشَاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشَاء**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٤)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع العَشَاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشَاء**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٥)

باب مبطلات الصلاة

الكلام في الصلاة بما ليس من شأنها

قال حرب: قيل لأحمد: إمام صلىٰ بقوم المغرب فلما صلىٰ ركعتين سلم، فلما سلم قال له بعض القوم: صليت ركعتين فتقدم فكبر فصلىٰ ركعتين ثم سجد سجدتي السهو هل تجوز لنا صلاتنا؟ **قال**: من تكلم أعاد الصلاة ومن لم يتكلم جازت صلاته.

قيل: فإن تكلم الإمام؟ **قال**: إن تكلم علىٰ نحو ما تكلم النبي ﷺ في حديث ذي اليدين فلا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤١)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرىٰ- وقيل له: رجل صلىٰ من المغرب ركعتين فسلم فقال له رجل: صليت ركعتين، **قال**: أما الرجل الذي قال له ذلك فإنه يستأنف الصلاة، وأما الإمام ومن معه فإنهم يتمون؛ لأنهم لم يتكلموا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤٢)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتكلم في الصلاة؛ **قال**: يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤٤)

قال حرب: وسمعت [أحمد] -مرة أخرىٰ- **يقول**: كل كلام يتكلم به الإنسان في الصلاة مما ليس هو من الصلاة فإنه يعيد الصلاة. فذكر له حديث ذي اليدين حيث

قال للنبي ﷺ: أقصرت الصلاة؟

قال: جاز لذي اليدين يومئذ أن يقوله؛ لأنه إنما قال له على الظن منه ولا يجوز لأحد اليوم أن يقوله؛ لأن الصلاة قد علمت ولا تقصر؛ وقول النبي ﷺ له؛ لأن النبي ﷺ لم يصدقه فيما قال: حتىٰ يكون معه غيره؛ وقول أصحابه له حيث أجابوه؛ لأنه كان واجباً عليهم أن يجيبوا النبي ﷺ .**قال**: ولو أن إماماً تكلم اليوم وأجابه أحد أعاد الصلاة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤٥)**

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: ما رجعت في مسألة تكلمت فيها منذ أربعة وخمسين سنة. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤٦)**

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: قد مضت السنة من النبي ﷺ بتحريم الكلام في المكتوبات والنوافل عمداً.

وقال في حديث ذي اليدين: إن النبي ﷺ حيث سها فسلم في ركعتين كان علىٰ يقين أنه قد أكمل فرضه لنفسه وأصحابه فلما ذكره ذو اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فالدليل علىٰ قول ذي اليدين وإن كان مستيقناً بنقص النبي ﷺ أنه لم يدر حينئذ أهي مقصورة أم لا؟ لما كانت قبل مقصورة فأتمت ولم ينقطع الوحي بعد، يؤمر النبي ﷺ ويُنهىٰ، أو هو متبع لوحي ٱلله ورسالته؛ فلذلك جاز لذي اليدين أن يقول: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فأجابه النبي ﷺ أنها علىٰ حالها كما أكملت، ولم تقصر، ولم أنس؛ ثم لم يتثبت النبي ﷺ علىٰ يقينه إذ ذكره ذو اليدين ودخل قلبه حزازة حتى ٱستخبر يقينهم، فقال: «**أكلكم يقول ما يقول ذو اليدين**» قالوا: نعم، فأكمل ما بقي علىٰ ما مضىٰ.

قال: وأما إجابة أصحاب النبي ﷺ علىٰ نفسه إياه لما سألهم عما وصف ذو اليدين فلم يجدوا بداً من إجابته؛ لأنه لم يحل لهم ولا لغيرهم إذا سألهم النبي ﷺ عن شيء إلا أن يجيبوه، كانوا في صلاة أو غيرها قال ٱلله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، ولا يجب اليوم ذلك علىٰ أحد إلا بالاشارة والتسبيح؛ لأنهما حكمان بقيا للمصلي بعد نسخ الكلام.

قال أبو يعقوب: فكلما سها ساهٍ من الأئمة الذين نصبوا أنفسهم لقضاء فرض

المسلمين وعلىٰ من خلفه لسهوه، لم يحل له أن يخبره بصيغة الكلام ولكن ما أمكنه من الإشارة والتسبيح سنة مسنونة من النبي ﷺ. **قال**: ويجوز للإمام إذا كان ساهياً فلم يستيقن حتىٰ سلم في الركعتين لما ظن أنه قد أكملها فسبحوا خلفه وأشاروا أن يتكلم فيقول: أنقصت من صلاتي؛ لأن كلامه حينئذ عند نفسه بعد فراغه من الصلاة وصار فعله ها هنا كفعل النبي ﷺ؛ فله أن يتم ما بقي علىٰ ما مضىٰ إذا بينوه بإشارة أو تسبيح حتى ٱستقر، فإن بينوه بكلام، هم مستيقنون أنه لم يتم؛ فعليهم الإعادة؛ لما تكلموا عمداً في صلاتهم.

قال أبو يعقوب: ومن تكلم بعد النبي ﷺ خلف إمام بما تكلم به ذو اليدين وأصحابه فعليه الإعادة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤٧)

من ذكر الله في الصلاة من أمر تعرض له وغير ذلك

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل لدغه عقرب في الصلاة فقال: بسم الله؟ **قال**: إن كان ناسياً فليس عليه شيء.

قلت: فإن تعمد؟ فأحب أن يعيد ولم يبين لي.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٢٣)

قال حرب: وسئل إسحاق أيضاً عن إمام قرأ آية فيها لا إلٰه إلا الله، فقال بعضهم: من خلفه لا إلٰه إلا الله؟ **قال**: لا تفسد صلاته.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٢٤)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة، قلت: رجل كان في الصلاة فانقض كوكب، فقال: لا إلٰه إلا الله؟ **قال**: إن أراد به تعجباً وتعمد لذلك فهو كلام يعيد الصلاة، وإن سبق منه من غير تعمد فليس عليه إعادة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٢٥)

الضحك في الصلاة

قال حرب: سألت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل، قلت: رجل ضحك في الصلاة؟ **قال**: لا يعيد الوضوء. قلت: فالصلاة؟ **قال**: يعيد الصلاة، ليس فيه ٱختلاف.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠٢)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل- مرة أخرىٰ- عن الضحك في الصلاة؛ **قال**: إن شاء أعاد الوضوء، وإن شاء لم يعد. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠٣)**

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا قهقه الرجل في صلاته أعاد الصلاة، واختلف أهل العلم في إعادة الوضوء، فأوجب عليه عامة علماء العراق الوضوء في ذلك، ولم يوجب عليه علماء الحجاز وطوائف من أهل الشام والعراق، وأحب إلينا إعادة الصلاة ولا يعيد الوضوء، وكذلك إذا قهقه في الصلاة على الجنائز أو التطوع أو الفرض لا يلزمه الوضوء. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠٤)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد ٱلله ﵁ قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا النضر بن شميل، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال أن أبا موسى الأشعري رضي ٱلله عنه صلىٰ بالناس فضحك قوم في الصلاة فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠٦)

هل التبسم كالضحك، يبطل الصلاة؟

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا تكلم الرجل وقد صلىٰ ركعة أو ركعتين ٱستأنف الصلاة ولم يعد الوضوء، وإن هو تبسم ولم يقهقه مضىٰ في صلاته، إلا أن يقهقه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٠)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا علي بن ثابت قال: أنبا الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد ٱلله رضي ٱلله عنهما أن رسول ٱلله ﷺ صلى العصر فتبسم في صلاته فقال: «**رأيت جبريل فضحك إليّ فتبسمت إليه**». **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١١)**

باب صلاة الجماعة

فصل في وجوب صلاة الجماعة

القوم يجتمعون في الدار وعلى بابه المسجد

قال حرب: قلت لأحمد -رحمه الله- فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون وعلىٰ باب الدار مسجد؟ **قال**: يخرجون إلى المسجد ولا يصلون في الدار. وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٧٤)

قال حرب: سئل إسحاق عن قوله: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**؛ **قال**: الصحيح أنه لا فضل له، والآخر لا آمن عليه- يعني: أنه لا صلاة له.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٩٨)

من صلى المكتوبة، ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى العصر، ثم دخل مسجداً وأقيمت الصلاة يصلي معهم؟ **قال**: لا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٠٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إن كنت صليت المكتوبة، ثم دخلت مسجداً فأقيمت الصلاة، فصل معهم الصلاة كلها، إلا المغرب فإن كانت المغرب فصليت معهم، فإذا سلم الإمام فقم فاشفع بركعة فاجعلها أربعا، وصلاتك التي صليت وحدك هي المكتوبة، وصلاتك معهم تطوع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٠٦)

فصل في صفة صلاة الجماعة

تسوية الصف

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: الإمام إذا قام ينبغي أن يأمرهم بذلك- يعني تسوية الصفوف- ولا يكبر حتىٰ يسوي الصفوف، ويكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٣٥)

قال حرب: قلت لأحمد: الإمام إذا تقدم القوم أيأمرهم أن يسووا الصف؟ **قال**: نعم، يأمرهم بذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢٨)

من صلى خلف الصف وحده

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ **قال**: يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٩)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلىٰ خلف الصف وحده؟ **قال**: يعيد الصلاة.

قلت لإسحاق: فإنه صلىٰ ركعة ثم جاء فقام إلىٰ جنبه؟ **قال**: يعيد تلك الركعة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٩٠)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ **قال**: لا يفعل ذلك حتىٰ يأخذ مقامه منه، وإن فعل لم أر به بأساً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٦)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ، قلت: الرجل يركع دون الصف؟ **فقال**: لا بأس، إذا أدرك الإمام راكعاً.

قلت: إن الإمام رفع رأسه قبل أن يصل إلى الصف؟ فكأنه أحب أن لا يعتد بهٰذِه الركعة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٧)

صفة التكبير خلف الإمام

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل يجهر بالتكبير خلف الإمام؛ **قال**: السنة الجهر بالتكبير خلف الإمام، **وقال**: يجهر عقيب تكبيرة الإحرام.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٠٤

إذا فاتته تكبيرة الافتتاح أو نسيها

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجلٌ نسي تكبيرة الاَفتتاح حتىٰ إذا فرغ من الصلاة؟ **قال**: هٰذا ليس في صلاة، يعيد الصلاة.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ، قلت: من نسي تكبيرة من الصلاة من

الركوع أو السجود؟ **قال**: يسجد سجدتي السهو.

قلت: فإن نسي تكبيرة الاَفتتاح؟ **قال**: هذا ليس في صلاة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٠٥

إذا أتى والإمام راكع، كم يكبر؟

قال حرب: سُئل أحمد بن حنبل: عن الرجل يُدرك الإمام وهو راكع، أيجزئه تكبيرة واحدة؟

قال: نعم، وكذلك إن أدركه ساجدًا.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا جاء الرجل إلى الإمام وقد فاته بعض الصلاة فإن وجده راكعًا فليفتتح الصلاة بتكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة ثم يكبر ويركع، وإن كبر تكبيرةً وينوي بها مفتاح الصلاة ولم يكبر حتىٰ يركع أجزأه، وإن كبر عند الركوع تكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة فقط ولم ينو بها اَفتتاح الصلاة والركعة أجزأته، وإن لم يكبر للركوع فإن نوىٰ بالتكبير الاَفتتاح والركعة لم تجزئه صلاته؛ لأنه لم يكبر لتحريم الصلاة خالصًا. وتكبيرات الركوع والسجود لا يتركها، والتكبيرة الأولىٰ هي فريضة لا تتم الصلاة إلا بها، فإن ضيعها عمدًا أو سهىٰ عنها، فصلاته فاسدة؛ لأنها مفتاح الصلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا أدرك الإمام راكعًا فإن السنة في ذلك أن يكبر تكبيرةً واحدة يفتتح بها الصلاة قائمًا لا يهوي في تكبيرة الاَفتتاح، فإنه إن لم يتم تكبيرة الاَفتتاح قائمًا لم تجزئه أبدًا. فإذا كبر تكبيرة الاَفتتاح خرَّ راكعًا بعد تكبيرة الركوع، فإن شغلته تكبيرة الركوع حتىٰ كاد أن يرفع الإمام فإن لم يخف كبر للركوع وهو يهوي. ولا يقل: سبحانك اللهم، ولا التعوذ ولا شيئًا يستفتح به إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع ويضع يديه علىٰ ركبتيه، وإن أمكنه الإقامة في ركوعه قدر ما يقول بعد تكبيرة الاَفتتاح: سبحانك اللهم، أو شيء يقوله يستفتح بها بقدر ما يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فعل، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع وضع يديه علىٰ ركبتيه ولا يعتد بتلك الركعة، وأيضًا إذا شك في إدراكها مع الإمام قبل أن يرفع رأسه.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا زكريا بن عدي، عن عبيد ٱلله بن عمرو الرقي، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا كبر ليركع، فهوىٰ للركوع فرفع الإمام رأسه فامترىٰ[1]: أركع قبل أن يرفع الإمام أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٠٩- ١١١

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: وأما من يقول من الكوفيين يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح وللركعة: فهو خطأ؛ لأنه لا يجزئ الفرض أن يخلط بها سنةً أو تطوعًا، وتكبيرة الٱفتتاح هي فرض بها يتحرم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١١١

المسبوق إذا فاته دعاء الاستفتاح، متى يقوله؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل جاء والإمام جالس فكبر، يقول: سبحانك اللهم؟ **قال**: يكبر ويجلس، فإذا سلم الإمام قام فقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ، قلت: إذا أدركه راكعًا فكبر، وركع: يسبح؟ **قال**: نعم. قلت: فإذا قام يقول: سبحانك اللهم وبحمدك؟ **قال**: لا؛ قد فاته موضع الٱفتتاح.

قال حرب: **وقال أحمد**: إذا أدرك الإمام جالسًا، كبّر وجلس وتشهد، فإذا قام كبر.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أدرك الإمام جالسًا؟

قال: يكبر فيفتح الصلاة ثم يكبر فيجلس ثم يقوم بتكبير.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: إذا ٱنتهيت إلى الإمام وهو ساجد فكبر تكبيرة تنوي بها مفتاح الصلاة، ثم ٱجلس ولا تكبر وتشهد، فإذا قمت فقم بتكبيرة وتكبيرتك الأولىٰ مفتاح الصلاة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١١٣

---

(١) أي: شك.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: رجل ٱنتهىٰ إلى الإمام وهو ساجد؟ **قال**: يكبر لافتتاح الصلاة، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، ثم يكبر ويسجد.

قلت: ويتعوذ؟ **قال**: إن شاء مع سبحانك اللهم، وإن شاء إذا رفع رأسه من السجود. **«أجزاء من مسائل حرب» ص١١٥**

الاستعاذة خلف الإمام

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: يستعيذ خلف الإمام وإن لم يقرأ، ولا يقول: بسم ٱلله الرحمن الرحيم. **«أجزاء من مسائل حرب» ص١٢٤**

سكتتا الإمام

قال حرب: سمعت أحمد يقول في سكتتي الإمام، **قال**: قال بعضهم السكتتان سكتةٌ حين يفتتح قبل القراءة وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: للإمام أن يسكت في كلتا الركعتين أو في الركعة الأولىٰ؟ **قال**: في كل ركعة يجهر فيها بالقراءة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: لا يقرأ الإمام الحمد لله إلا بعد سكتة حتىٰ يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب. **«أجزاء من مسائل حرب» ص١٢٧**

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل إذا كان إمامًا وقرأ فاتحة الكتاب وفرغ من السورة: يكبر ساعة يفرغ ويصل التكبير بالقراءة، أو يقف قليلًا ثم يكبر؟

قال: يقف، أحب إلي أن يفصل بين التكبير والقراءة بسكتة.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان لرسول ٱلله ﷺ سكتتان في صلاته.

قال حرب: **قال أحمد**: قال بعضهم: السكتتان سكتة حين يفتتح قبل القراءة، وسكتةٌ حين يفرغ من القراءة قبل الركوع. **«أجزاء من مسائل حرب» ص١٩٤**

القراءة خلف الإمام

قال حرب: سألت أحمد عن الرجل يقرأ خلف الإمام إذا جهر به؟

قال: لا ، ولكن ينصت للقرآن.

قلت: فإذا لم يجهر الإمام؟ **قال**: يقرأ فاتحة الكتاب وسورة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول في القراءة خلف الإمام، **قال**: في الظهر والعصر يقرأ خلف الإمام كما كان يقرأ إذا كان وحده، وفي المغرب يقرأ في الثالثة. وإن جهر الإمام، فإن قدر أن يقرأ في سكتة الإمام. وفي صلاة الفجر: لابد من أن يقرأ فاتحة الكتاب في سكتة الإمام ولابد من قراءة الحمد في إحدى الركعتين.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم مرة أخرىٰ يقول في القراءة خلف الإمام إذا جهر، **قال**: ٱقرأ قبل أن يفتتح الإمام القراءة فإذا ٱفتتح الإمام القراءة فاسكت، فإذا فرغ الإمام من قراءة الحمد وسكت فأتم ما بقي عليك من الحمد.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٢٩

قال حرب: حدثنا إسحاق، قلت لموسىٰ بن طارق: أحدثكم موسىٰ بن عقبة، عن عروة بن الزبير: أنه كان يبادر الإمام بالقراءة إذا سكت، فأقر به، وقال: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا **يقول**: السنة في القراءة في المكتوبات للإمام ومن خلفه، أن يقرأ الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ومن خلفه؛ كذلك إجماع أهل العلم. وإذا صلى المغرب قرأ بفاتحة الكتاب في سورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين في العشاء بفاتحة الكتاب، ويقرا الإمام في الركعة الأولىٰ من الصبح بفاتحة الكتاب وسورة، بعد ما يسكت سكتة بعد الٱستفتاح قبل القراءة؛ كما كانت الأئمة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يفعلون، ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب وينصت من خلف الإمام إذا قرأ الإمام في الصبح في الركعتين جميعًا؛ لقول ٱلله تعالىٰ: ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا لعلَّكُم تُرْحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فإن أعجله الإمام في الصبح في الٱفتتاح في كل ما ذكرنا، قرأ عند فراغ الإمام من السورة عند الركوع وليسرع القراءة ثم يلحق الإمام فيركع معه.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٣٠- ١٣١

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: فإن ترك فاتحة الكتاب خلف الإمام عمدًا؟

قال: إذا كان متأولًا جازت صلاته.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٩٧

التأمين خلف الإمام وصفته

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: يجهر الإمام ومن خلفه بآمين.

قال حرب: حدثنا أحمد، **قال**: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: هو السنة. يعني آمين.

قال حرب: وسمعت أحمد مرةً أخرىٰ، **يقول**: يجهر الإمام بآمين، يرفع بها صوته ومن خلفه.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ يجهر بآمين جهرًا خفيًا رقيقًا، وربما لم أسمعه يجهر بها.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، وسأله رجل من أهل شاش عن الجهر بآمين؟ **قال**: يجهر حتىٰ يسمع الصف الذي يليه.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا **يقول**: إذا فرغت من فاتحة الكتاب، فقل: آمين، تمد بها صوتك؛ لتسمع من يليك من الصف، وذلك أدناه، وإذا سمع الصف الذين يلونهم جهروا بذلك؛ ليسمعوا الصف الذي يلونهم حتىٰ يؤمن أهل المسجد، فإن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام ومن في المسجد آمين، فالتقت بآمين أهل السماء وأهل الأرض غُفر لمن في المسجد**». قال: وكان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بآمين، حتىٰ يسمع للمسجد رجة.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: أخبرني علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثني أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ، إذا قال الإمام: ولا الضالين، سمعت لهم ضجة بآمين.

قال إسحاق: وكذلك قال عكرمة: أدركت الناس في هٰذا المسجد، ولهم ضجة بآمين.

قال: أخبرنا بذلك وكيع، عن فطر بن خليفة، عن عكرمة.

قال: وقال عطاء: صلىٰ بنا ابن الزبير في المسجد الحرام، فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لأهل المسجد ضجة بآمين.

قال: أخبرنا بذلك محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٧٦- ١٧٨

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا قرأ الحمد خلف الإمام، فإذا فرغ قال: آمين؟ **قال**: نعم.

قلت: فإذا فرغ الإمام، قال هو أيضًا: آمين؟ **قال**: نعم.

قلت في الصلاة وغير الصلاة، كلما فرغ من الحمد، قال: آمين؟ **قال**: نعم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٨١

الفتح على الإمام

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الفتح على الإمام؛ فلم ير به بأسًا.

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل، **يقول**: لا بأس بتلقين الإمام.

قال حرب: سمعت إسحاق، **يقول**: السنة أنه إذا التبست على الإمام القراءة فسكت، حينئذ يلزم من خلفه تلقينه، فإن كان مترددًا فيها لم يلقنه من خلفه. من زعم أن التلقين كلام فقد أخطأ؛ لأنه قرآن يقرؤه.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٨٥

دعاء الإمام بعد التشهد

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: إن كنت إماماً فأعمهم بدعائك، فقل: إنا نسألك من الخير كله، فإنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون القوم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٨٥)

الدعاء لمن فاته بعض الصلاة مع الإمام بعد التشهد

قال حرب: سمعت أحمد **يقول** في رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام، **قال**: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته، فإنه يردد التشهد ولا يدعو.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٠٢)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن الرجل يجيء والإمام جالس فكبر

وجلس، أيتشهد؟ فإن أطال الإمام الجلوس ردد التشهد قبل، فإن تشهد وأطال الإمام: يذكر الله؟ **قال**: أحب إلي أن يتشهد وإذا قام كبر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٠٣)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل فاتته بعض الصلاة مع الإمام فلما جلس مع الإمام في آخر صلاته طوّل الإمام التشهد وهٰذا لم يتم صلاته بعد؟

قال أبو يعقوب: يردد التشهد يعني أنه لا يدعو إلا في آخر صلاته.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٠٤)

إذا سلم الإمام قبل أن ينتهي المأموم من صلاته

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: إذا سلم الإمام فينبغي لمن خلفه أن يسلموا [اقتداءًا] بالإمام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٠٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا كنت مع الإمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك السلام عليكم ورحمة الله، ويرد على الإمام علىٰ كل حال.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٠٨)

الإمام يقوم من تشهده وقد بقي على المأموم شيء منه

قال حرب: وسئل أحمد عن الرجل يبقىٰ عليه من تشهده في الركعة الثانية فيقوم الإمام قبل أن يفرغ هٰذا من تشهده؛ **فقال**: إنما جعل الإمام ليؤتم به. ثم **قال**: قال علقمة: إن لنا إماماً لايتم الركوع والسجود، وأما نحن فنتم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢٥)

انصراف الإمام إذا سلم

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الإمام إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن شماله؟ **قال**: كل هٰذا جايز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٠)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الإمام إذا سلم، علىٰ أي الشقين يقعد؟ **قال**: إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، ثم ذكر حديث النبي ﷺ: أنه كان ينصرف يمينه وعن يساره.

قلت: إنما ذلك الأنصراف! **قال**: هٰذا مثله.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١١)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا مسهر بن عبد الملك قال: أخبرني أبي، عن عبد خير قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه صلى الغداة فلما سلم ٱنحرف عن يمينه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٢)

فصل أحكام متعلقة بصلاة الجماعة

بمَ يدرك الركوع مع الإمام؟

قال حرب: قلت لأحمد: متىٰ يدرك الرجل الركوع مع الإمام؟

قال: إذا وضع يديه علىٰ ركبتيه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه.

وقال إسحاق نحو ذلك أيضًا.
«أجزاء من مسائل حرب» ص١١٦

الإمام ينتظر الرجل وهو راكع

قال حرب: قيل لأحمد: الإمام يسمع وطي نعل الرجل أينتظره؟ **قال**: نعم، ما لم يشق علىٰ من خلفه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٩٦)

حكم سبق المأموم الإمام

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يكبر بتكبيرة الأفتتاح قبل الإمام؟

قال: هٰذا ليس مع الإمام. قلت: يعيد الصلاة؟ **قال**: نعم.
«أجزاء من مسائل حرب» ص١٠٣

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل رفع رأسه قبل الإمام؟ **قال**: يعود لسجوده حتىٰ يرفع الإمام.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٩)

حال صلاة المسبوق

قال حرب: وسمعت أبا عبد ٱلله أحمد بن حنبل، يقول في الرجل يدرك ركعتين من صلاة الظهر مع الإمام، **قال**: يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسورة. وإن أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد

وسورة ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ثم يجلس.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ، يقول في رجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام، **قال**: يجعل ما يدرك أول صلاته.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل أدرك من صلاة الظهر ركعة مع الإمام، كيف يصنع، وما يقرأ فيما أدرك مع الإمام؟

قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فيقرأ في الركعة التي أدرك مع الإمام الحمد وسورة أو آية، ثم إذا قام قرأ الحمد وسورة أو آية ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ في الركعتين الأخريين الحمد في كل ركعة.

قال حرب: حدثنا إسحاق، **قال**: أخبرنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: إذا سبقك الإمام بشيء من الصلاة فما أدركت منها فاجعله أول صلاتك، تقرأ في أولها أم القرآن وسورة بينك وبين نفسك.

«أجزاء من مسائل حرب» ص١٧٣- ١٧٤

إذا أحدث في الصلاة كيف ينصرف

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أنتقض عليه الوضوء وهو في الصلاة؛ كيف يتصرف؟ **قال**: يخرج فيتوضأ وينثني.

قلت: يولي وجهه عن القبلة؟ **قال**: وبدٌّ له من ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٦)

قال حرب: سمعت إسحاق أيضاً **يقول**: إذا أحدث الرجل وقد صلىٰ ركعة أو ركعتين من رعاف أو قيء، فلينتقل من غير أن يتكلم ثم ليتم ما بقي من صلاته، فإن هو تكلم أعاد الصلاة، وكذلك إذا أحدث من بول أو ريح أو قيء، وإن هو أحدث من بول أو ريح أو قيء وقد صلىٰ ركعة أو ركعتين أعاد الوضوء وبنىٰ علىٰ صلاته كل ذلك سواء؛ لأن كلاً عندنا حدث وإن لم يأخذ به بعض أهل الأمصار.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٨)

التطوع في المكان الذي يصلي فيه الفريضة

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه

المكتوبة؟ **قال**: أما الإمام فيكره له ذلك. وكأنه رخص لغير الإمام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: يكره للإمام أن يصلي في المكان الذي صلىٰ فيه الفريضة تطوعاً حتىٰ يتحول منه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢٣)**

حكم تعدد الجماعة في المسجد الواحد

قال حرب: سمعت أحمد يقول في الرجل يدخل المسجد وقد صلىٰ القوم؛ **قال**: يجمعون إلا في المسجد الحرام، ومسجد المدينة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٤)

قال حرب: وسمعت **إسحاق يقول**: إذا فات الرجل الجماعة مع الإمام في المسجد الجامع أو غيره من المساجد صلىٰ مع أصحابه معاً في الجماعة؛ لقول النبي ﷺ حين أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هٰذا فيصلي معه**» فقام رجل فصلىٰ معه فقال النبي ﷺ: «**وهذان جماعة**» وفعله بعد النبي ﷺ أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبي ﷺ، والجماعة أفضل من الواحد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٥)

باب الإمامة وأحكامها

مراتب الأئمة

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صلىٰ بقوم، وخلفه من هو أقرأ منه، فقرأ هٰذا الأمي وغير المعنىٰ وبدل، ولكنه قد قرأ علىٰ كل حال؟ **قال**: صلاة القوم جائزة إذا قرأ.

قلت: فإن لم يحسن يقرأ؟ **قال**: من قرأ خلفه فصلاته جائزة، ومن لم يقرأ خلفه يعيد.

قلت: فإنه صلى الظهر ولم تُسمع له قراءة، ونحن لا نشك أنه لا يقرأ؟ **قال**: صلاة من قرأ خلفه جائزة ومن لم يقرأ يعيد. **«أجزاء من مسائل حرب» ص١٨٨**

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل المتيمم يؤم المتوضئين؟ **قال**: كان ابن عباس يؤم أصحابه في السفر وهو متيمم. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٦١)**

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: إذا صلى الإمام وهو علىٰ غير وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٥٧)

قال حرب: وسئل أحمد أيضاً عن إمام صلىٰ بقوم وهو جنب ثم علم بعد ذلك؛ **قال**: يعيد ولا يعيدون. قلت: فإن ذكر وهو في الصلاة؟ **قال**: فسدت صلاتهم كلهم.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٥٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: إذا صلى الإمام وهو علىٰ غير وضوء وهو جنب؛ **قال**: أجزم الإمام ولم يجزم من خلفه، يعيد ولا يعيدون سنة مسنونة.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٥٩)

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاة خلف من عليه جلود ثعالب؟ **قال**: إذا كان متأولًا، فلا بأس. **قال**: ويقول قوم: لا بأس أن يستدفئ بها، فأما الصلاة فلا. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٨٩)**

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة خلف العبد، **قال**: لا بأس.
قال: وشهادته جائزة إذا كان عدلاً. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٠٦)**

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً **يقول**: لا بأس أن يكون الأعرابي أو العبد أو الأعمىٰ أو ولد الزنا إماماً إذا كان يقيم الصلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٠٧)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يؤم أباه؟ **قال**: نعم، إذا كان الأب لا يقرأ وكان الأبن أقرأ منه، أو نحو ذلك. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٠٩)

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢١)

قال حرب: قلت لأحمد: أنتهيت إلىٰ مسجد وإمامهم رديء القراءة، فقالوا لي: تقدم؟ **قال**: إذا كنت أقرأ منه ورضوا بك فتقدم، فإن لم يكن فإمامهم.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٧٦)

قال حرب: قلت لأحمد: فإمام يكون لحانا؟ **قال**: إذا لم يغير المعنىٰ.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٧٧)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل إذا كان في قريته وداره فهو في سلطانه، لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه؟ **قال**: نعم. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٧٩)

الصلاة خلف أهل البدع والرأي

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة خلف القدرية؛ **قال**: لا يصلي خلفه عمداً وأنت تعلم أنه قدري، فإن صليت جاز ذلك، ولا إعادة عليك- يعني: إذا لم تعلم. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٦٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: من قال: أنا مؤمن فهو مرجئ.

قلت: أتصلي خلفه؟ **قال**: لا. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٧٥)

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يقول: أنا مؤمن حقاً هل يصلىٰ خلفه؟ **قال**: إن كان داعية لم يصل خلفه. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٧٦)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب كرم الله وجهه: من قال: هو مؤمن فهو

كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٧٨)

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة خلف رجل يقدم عليًّا علىٰ أبي بكر وعمر؟ **قال**: لا تصلي خلف هٰذا. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٧٩)**

قال حرب: قلت لأحمد: أفتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟ **قال**: إنهم لا يستوون. ومذهب أبي عبد ٱلله أن لا تصلي خلف أصحاب البدع.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٨٣)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة خلف أصحاب الرأي؛ **قال**: إذا كان صالحًا فلا بأس. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٨٧)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: سمعت يحيىٰ بن أدم يقول: صليت خلف محمد بن الحسن فأعدت صلاتي من سوء صلاته.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٨٨)

الصلاة خلف من شرب شيء من المسكر

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاة خلف من يشرب المسكر؟ **قال**: إذا كان يتأول، فلا بأس. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٣)**

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ سئل عن الصلاة خلف من يشرب المسكر؛ **قال**: لا.

قيل: فخلف من يجالسهم. **قال**: هو قريب منهم. **وقال في** الأول: إذا كان يدير الكأس فإنه لا يصلىٰ خلفه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٤)**

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ قيل: رجل زاره سكران وهو إمام، أيصلي خلفه؟ **قال**: لا يصلي خلف هٰذا حتىٰ يتوب. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٥)**

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن أبي نافع، عن أبيه، عن عبد ٱلله بن عمر أنه قال: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: السكران إذا صلىٰ أعاد الصلاة.

قلت: فإنه صلىٰ ومعه عقله ولكنه متغير؟ **قال**: قال ابن المبارك: إن مضمض وصلىٰ فصلاته جائزة، وإن لم تمضمض أعاد، وذهب **أبو يعقوب** إلىٰ ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: كل شراب أسكر كثيره فأصاب منه بعض أعضاء الإنسان لزمه بطهره، وإن شرب منه لم يصلي حتىٰ يمضمض فاه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٨)

قال حرب: **قال إسحاق**: وأخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول ٱلله ﷺ: **«كل شراب أسكر فهو حرام»**.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٠٢)

من صلى خلف الذمي

قال حرب: قيل لأحمد: رجل صلىٰ خلف ذمىٰ وهو لا يعلم؟ **قال**: يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٦٢)

قال حرب: سمعت أحمد مرة أخرىٰ سئل عن رجل صلىٰ خلف ذمي؟ **قال**: يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٦٣)

قال حرب: وسئل إسحاق عن يهودي أَمَّ قوماً شهراً وهم لا يعلمون؟ **قال**: يؤدب اليهودي ويعيدون الصلاة.

قيل: ولا يلزمه الإسلام؟ **قال**: لا.

قيل: فإن أذن، فقال في أذانه: أشهد أن لا اله إلا ٱلله وأن محمداً رسول الله؟ **قال**: لا يلزمه إلا بالاعتقاد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٦٤)

فصل ما جاء في الاستخلاف في الصلاة

الإمام يحدث في الصلاة فينصرف ،كيف يفعل من خلفه؟

قال حرب: وسئل أحمد عن الإمام إذا أحدث وهو راكع، كيف يقدم رجلاً؟ **قال**: أما أنا فأعجب اليَّ إذا أحدث الإمام في الصلاة، فإنه يُعلم من خلفه يستأنفون الصلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٣)

قال حرب: وسألت إسحاق عن إمام صلىٰ بقوم فانتقض عليه الوضوء فخرج من الصلاة، ولم يقدم رجلاً، كيف يصنع من خلفه؟ **قال**: إن شاء واصلوا بأن يقدموا رجلاً وإن صلىٰ كل واحد منهم لنفسه بقية صلاتهم جاز، وأحب إليّ أن يقدم الإمام رجلاً، فإن صنع ذلك لما يريد أن يتوضأ فيرجع فيصلي بهم بقية صلاتهم، فإن فعل ذلك لهٰذا المعنىٰ جاز ذلك، لأن كلاً معمول به. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٤)

قال حرب: وسئل أحمد أيضاً عن إمام صلىٰ بقوم ركعة فذكر أنه علىٰ غير وضوء أو رعف؛ **قال**: يستأنفون الصلاة أحب إلي.

قيل: حديث ابن عمر وعلي في الرعاف أنه يبني ما لم يتكلم؟ **قال**: حديث علي مضطرب، سفيان يقول: عن الحارث عن علي، وشعبة يقول: عن عاصم؟

قال أحمد: أنا اختار أن يستأنفوا الصلاة. فُذكر له حديث عمر أنه قال: يعيد ولا يعيدون؟ **قال**: ليس هٰذا مثل ذلك؛ لأن عمر كان قد صلىٰ وكان ذلك بكمال الصلاة وهٰؤلاء لا يتموا الصلاة بعد . «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٥)

الإمام يحدث فيقدم من سبقه بركعة

قال حرب: سمعت إسحاق ذكر: حدثنا عن الحسن في رجل دخل المسجد وقد سبقه الإمام بركعة فأحدث الإمام فقدم هٰذا الرجل .**قال**: يتم بهم صلاتهم ثم يسلم ثم يقوم فيقضي ركعته، ولا تفسد عليه تسليمته صلاته ولا صلاتهم.

قلت: أيعجبك هٰذا وقد بقيت عليه ركعة من صلاته أن يسلم؟

قال: قول إبراهيم أحب إليّ أن يأمرهم فيسلموا، ثم يقوم فيقضي ركعة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠١)

باب صلوات أهل الأعذار

فصل صلاة المريض

كيف يصلي المريض

قال حرب: سألت أبا عبد الله، قلت: أليس يكون المريض رجلاه مما يلي القبلة ووجهه إلى القبلة؟ **قال**: نعم.

قلت: أليس يكبر ويقرأ ونحو ذلك؟ **قال**: نعم، إذا لم يقدر على الركوع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠١٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع قائمًا فقاعدًا ويسجد علىٰ الأرض، فإن لم يستطع أن يسجد على الأرض يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع أن يومئ صلىٰ علىٰ جنبه، ويروىٰ عن إبراهيم النخعي. وقال بعضهم: يصلي علىٰ قفاه ورجلاه فيما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة، منهم: سعيد بن المسيب، وهٰذا أحب إلينا.

قال: فإن لم يقدر علىٰ ذلك بقراءة القرآن ترك القراءة أيضاً وذكر ٱلله لها بما قدر؛ لما جعل النبي ﷺ ذلك عوضا للصحيح الذي لا يضبط القراءة؛ لأن حكم المريض إنما هو بالركوع والسجود والذكر، فلما أمكن المريض أن يأتي شيئًا من ذلك فلم يأت به فعليه الإعادة إذا علم، ألا ترىٰ أن إجماع أهل العلم للخائف الذي يحضره العدو أنه لا يدع الذكر إذا لم يمكنه الركوع والسجود وغير ذلك وكذلك المريض، فإن لم يقدر علىٰ الذكر باللسان ولا بالإيماء بجوارحه أو بحاجبه فصلىٰ بقلبه أجزأه، وإن كان بحضرته من يلقنه الركوع والسجود والمنكرات وغير ذلك فهو أحب إلينا، إذا كان يلقن ذلك.

قال: ولا يجوز لأحد من المصلين أن يدع شيئا يقدر عليه في صلاته مما أمر به؛ لما لا يمكنه أن يأتي علىٰ كل ما أمر به؛ لأن العذر من ٱلله قد سبق لأهل العذر، ولم يجعل لهم عذر إنما يقدرون عليه لما لا يقدرون عليه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠١٣)

المريض يسجد على الوسادة

قال حرب: قيل لأحمد: المريض يسجد على الوسادة أو الشيء أو يومئ؟ **قال**: كل هٰذا قد جاء، وإن شاء سجد علىٰ شيء، وإن شاء أومأ. وسمعته **يقول**: يسجد على المرفقة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠١٦)

قال حرب: وسألت إسحاق عن السجود على المرفقة؛ **فقال**: الإيماء أحب إليّ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠١٧)

كيف يصلي جالساً

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل **يقول**: إذا صلى الرجل جالساً فإنه يجعل قيامه التربع.

قلت: إليه تذهب -يعني: التربيع ؟ **قال**: نعم.

قلت: فإذا ركع؟ **قال**: يثني رجليه.

قلت: ولا يركع متربعاً؟ **قال**: لا.

فقلت: فالجلوس؟ **قال**: يثني رجليه فيجلس عليهما كما يجلس في الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٩٠)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إذا صلى الرجل قاعداً النوافل، فإنهم كانوا يستحبون أن تبدأ فيصلي ركعتين وهو قائم ثم يجلس فيصلي جالساً.

قال: وإذا صلىٰ وهو قاعد جلس فتربع وقرأ وهو متربع ثم ركع وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثنىٰ علىٰ رجليه فسجد ثم جلس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٩٤)

قال حرب: ورأيت أحمد أيضاً يصلي جالساً فجلس مثل جلسته في الصلاة، ولم يتربع ولا جلس مستوياً، ولكن كجلوس في الصلاة للتشهد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٩٨)

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: بلغنا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، قد صح ذلك عن النبي ﷺ، وعليه إجماع أهل العلم،

ولا ينبغي للرجل الصحيح أن يصلي الفريضة قاعداً وهو يستطيع القيام، فإن صلىٰ قاعداً أعاد الصلاة، وإنما قيل: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم في التطوع، وهم يرجون للمريض إذا صلىٰ قاعداً لا يستطيع القيام أن يكون له مثل أجر القائم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٠١)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أنبا وكيع، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة عن عبد ٱلله بن عمرو عن رسول ٱلله ﷺ قال: «**ما أحد من المسلمين يبتلىٰ ببلاء في جسده إلا قال ٱلله لملائكته الذين يحفظنه: ٱكتبوا لعبدي هٰذا أحسن ما كان يعمل وهو محبوس في وثاقي ما دام كذلك**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٠٥)

الإمام يؤم جالسًا

قال حرب: قيل لأحمد: الإمام يصلي جالسًا، كيف يصلي من خلفه؟ **قال**: قد جاء إنهم يصلون بصلاته.

قيل: فحديث زائدة! حديث عبيد ٱلله بن عبد الله- يعني: ابن عتبة- عن عائشة رضي ٱلله عنها أن النبي ﷺ صلىٰ جالساً وأبو بكر قائم والناس قيام خلف أبي بكر!

قال: هٰذا ٱبتداء صلاة أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ بعد فجلس، ولو كان النبي ﷺ ٱبتدأ الصلاة. أي: كأنه يذهب إلىٰ أنه يصلي خلفه علىٰ ما ٱبتدأ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٠٦)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الإمام إذا أصابته علة فصلىٰ بالناس جالساً هل يصلي من خلفه جلوساً؟ **قال**: نعم.

راجعته في هٰذِه المسألة فاستثبته؛ **فقال**: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٠٨)

باب أحكام المساجد

الأمر بتوقير المساجد

قال حرب: سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل؛ فكأنه كرهه ليس بذاك الشديد. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٩)**

حكم تحية المسجد عند دخوله

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد وهو علىٰ وضوء يصلي ركعتين قبل أن يجلس؟ **قال**: ما أحسن ذاك! **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨١)**

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي ركعتين؛ **قال**: لا بأس. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٢)**

فصل: ما يستحب وما يكره من الأفعال في المسجد

تشبيك الأصابع

قال حرب: ورأيت إسحاق جالساً في المسجد يقرأ، وقد شبك أصابعه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٠٩)

من بات فوق ظهر المسجد

قال حرب: قلت لإسحاق: ينام الرجل مع أهله فوق بيت المسجد؟ **قال**: لا أحب أن يتخذه مبيتاً ولا مقيلاً. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١٢)**

فصل: أحكام تختص بمواضع الصلاة

الصلاة بين السواري

قال حرب: سئل أحمد عن الصلاة بين السواري، فكرهه.

قيل: كثروا أو قلوا إن كانوا قدر عشرة؟ فكرهه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤٦)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة بين الأساطين، **قال**: يكره الصف. وذهب إلىٰ أنه لا بأس أن يصلي الرجل وحده.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: الرجل وحده يصلي بين الأساطين. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤٨)**

الصلاة في المقصورة

قال حرب: وسئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؛ **فقال**: أرجو.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٥٠)

الصلاة في الأرض السبخة

قال حرب: قلت لأحمد: هل بلغك أن أحداً كره الصلاة في الأرض السبخة؟ **قال**: لا.

الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم

قال حرب: سئل أحمد عن الصلاة في أعطان الإبل؛ فكرهه، وفي الغنم؛ فرخص فيه. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٥٤)**

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنبا يونس، عن الحسن، عن عبد ٱلله بن مغفل رضي الله عنه قال: كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٥٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: من صلىٰ في أعطان الإبل أعاد الصلاة. **«مسائل حرب/ مخ» (٢٠٥٦)**

الصلاة في أسفل القناة

قال حرب: قلت لإسحاق: القنّاء يكون في أسفل القناة فتحضره الصلاة وله أسفل موضع واسع يقدر أن يصلي فيه؟ **قال**: يصلي أسفل القناة. ورخص فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٥٧)

الصلاة في مسجد غصب

قال حرب: سألت أبا عبد ٱلله قلت: رجل غصب رجلاً أرضًا فبنىٰ منه مسجداً؟ قال: لا تصلي في هٰذا المسجد. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٥٨)

فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه

المسجد يبنى على الطريق والقنطرة

قال حرب: قلت لأحمد: مسجد بني على الطريق؟ قال: يقلع ويرد الطريق إلىٰ ما كان، حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن المبارك، عن مشعر، عن جامع بن شداد، عن زياد بن جرير قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا أعرفن أحدًا ٱنتقص من سبل الناس أو من منافعهم شيئًا؛ إلا فعلت وفعلت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦١)

قال حرب: قلت لأحمد: المسجد يبنىٰ على القنطرة؟ فكرهه وذكر- أراه- عن ابن مسعود كراهته. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٧)

المسجد يخرب فتقلع خشبه ويبنى مكانه آخر

قال حرب: قلت لأحمد: رجل بنىٰ مسجداً فأذن فيه ثم قلعوا هٰذا المسجد وبنوا مسجداً آخر في مكان آخر ونقلوا خشب هٰذا المسجد العتيق إلىٰ ذلك المسجد؟ قال: يرمُّوا هٰذا المسجد الآخر العتيق ولا يعطلوه.

قلت: فإذا خرب هٰذا المسجد يبنىٰ مكانه بيت أو خان للسبيل؟ قال: لا، ولكن يرمُّ ويتعاهد إذا كان قد أذن فيه قبل وصلي. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٢)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرىٰ، قيل: مسجد عتيق ٱشتراه رجل فأدخله في مزرعة؟ فقال: لا. وكرهه جداً. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٣)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: مسجد خرب، هل يبنىٰ مكانه خان للسبيل؟

قال: لا هو مسجد أبداً، إلا أن يكون والي ينظر؛ فإن كان مكانه خان أو غيره مما ينفع المسلمين خيرا لهم فحينئذ يفعل ما هو خير.

قلت: فصاحب المسجد له أن يفعل ذلك؟ **قال**: لا، إلا السلطان.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٤)

قال حرب: قلت لإسحاق: فخان خرب وذهبت منفعتها عن الناس، هل تباع هٰذِه الخان ويتصدق بثمنها على المساكن؟

قال: لا، إلا أن يكون إمام يرىٰ ما هو أنفع فيغيره.

قلت: فإن كان لهٰذا الخان والٍ أو وصي أو قيم، هل يفعل ذلك؟ **قال**: لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٥)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: أخبرنا يحيىٰ بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: الحصاة إذا أخرجت من المسجد تضج. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١٠)**

فضل المسجد العتيق على المحدث

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: الرجل يكون علىٰ باب داره مسجد وهو يؤذن فيه فلا يحضره جماعة إلا رجل أو نحو ذلك؟

قال: إذا كان مسجد عتيق لم يزل فلا أرىٰ بأسًا، وإن كان محدثًا فكأنه أحب إليّ أن يأتي غيره إذا لم يكن جماعة، **قال**: وكان أنس بن مالك رضي ٱلله عنه يجاوز المساجد المحدثة فيأتي العتيق، وأبو عبد ٱلله ٱستحب ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٧١)

تزيين المسجد

قال حرب: سألت إسحاق؛ قلت: فتجصيص المساجد؟ **قال**: أشد وأشد.[1] المساجد لا ينبغي أن يزين إلا بالصلاة والبر. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١٥)**

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٢٨٤.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا عارم قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ٱلله عنها أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تطيب وتنظف.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١٦)

كتاب الصوم

من لم يجب عليه الصوم لعذر، ثم زال عذره وقت الصيام

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: أمرأة طهرت في شهر رمضان بعد الظهر هل تعيد هٰذا اليوم؟

قال: كلما طهرت بعد طلوع الفجر فعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنها دخلت في النهار وهي حائض فلذلك يلزمها قضاء ذلك اليوم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص٧٠

كتاب النكاح

باب عشرة النساء

الاستتار عند الجماع

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: بلغنا أن رسول ٱلله ﷺ قال: **«من أتىٰ أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين، فإنهما إذا فعلا ذلك خرجت الملائكة من بينهما»**.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٣٣)

العزل

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن العزل؛ **فقال**: أما الحرة فلا، إلا بإذنها. **وقال**: إذا أذنت، فلا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل، تستأمر الحرة ولا تستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، ولا يعزل عنها إلا بأمرها، فأما السرية فلا يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٦٠- ٤٦١)

كتاب العِدّد

عدة المستحاضة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: ٱمرأة أول ما حاضت ٱستمر بها الدم فطلقها زوجها، كيف تعتد؟ **قال**: تعتد سنة. يذهب إلىٰ قول سعيد بن المسيب: أن المستحاضة تعتد سنة.

قلت: وليس عدتها كاستحاضتها؟ **قال**: لا.

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا كانت تحيض في الأشهر مرة فعدتها سنة. وقال قتادة: قال عكرمة: هي ريبة. عدتها ثلاثة أشهر.

«اجزاء من مسائل حرب» ص٥٥

الاختلاف في العدة

قال حرب: وسئل أحمد بن حنبل -وأنا ٱسمع- وقيل له: في كم تصدق المرأة في ٱنقضاء العدة؟ **قال**: في شهر في حديث عليّ وشريح، إذا قامت البينة، وأصدقها إذا ٱنقضى الشهر في دعوتها بغير بينة بحديث أبي بن كعب: «**أن المرأة ٱئتمنت علىٰ فرجها**». مذهبه: أنه إذا زاد علىٰ شهر ثم ٱدعت ٱنقضاء العدة صدقها بلا بينة.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم **يقول**: إن رأت الدم بعد طهرها في أدنىٰ من عشرة أيام، فهي مستحاضة، لا يكون الطهر عند عامة أهل العلم أقل من عشرة، وذلك أدنىٰ ما يذكر من طهر النساء.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أخبرني أبي قال: سألت ابن المبارك فقال: إذا رأيت قول سفيان: تصدق المرأة في ٱنقضاء عدتها في شهر. كيف هٰذا؟ وما معناه؟ قال: جعل ثلاثًا حيضًا وعشرًا طهرًا وثلاثًا حيضًا وعشرًا طهرًا وثلاثًا حيضاً.

قال حرب: **قال إسحاق**: وهٰذا بناء علىٰ ما ذكر عليٌّ وشريح وإبراهيم وعطاء، حيث لم ينكروا ٱنقضاء العدة في شهر، وأن الحيض والطهر يجمعان في شهر ثلاث مرات، إذ لم ينكروا علىٰ من ٱدعت قدر هٰذا الوقت. وإنما يحقق ذلك سؤالهم

المرأة أن تجيء ببينة من النساء اللاتي يعلمن ذلك، ولو كان ذلك لا يكون بواحدة من النساء لم يحتاجوا أن يسألوها البينة واتهموا في دعواها لنفسها في ٱنقضاء عدتها؛ لأن الٱحتياط في ٱنقضاء العدة أكثر الأقراء وما يعرف من الغالب من حيض النساء، كما أن الٱحتياط في الصلاة أو في الحيض إذا ٱختلط عليها، وفي حديث ابن عباس أن حواء دمّاها ٱلله مرتين في الشهر ما يبين أن أدنى الطهر يكون أقل من خمسة عشر يوماً. فقد ٱخطأ من وقت الخمسة عشر يومًا للنساء كلهن في الطهر وذلك أنهم قالوا: لا يكون الطهر أقل من ذلك لمن لها أقراء معلومة، أو ليس لها أقراء معلومة فكل ٱمرأة أقراؤها معلومة في الأشهر علىٰ وقت واحد في حيضها وطهرها فحاضت في شهر ثلاث حيض وتطهر عند كل حيضة، فقد ٱنقضت عدتها يعني إذا كان حيضها وطهرها كذلك، وإنما الٱختلاف لمن تزيد أقراؤها وتنقص.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا عيسىٰ بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن ٱمرأة جاءت إلىٰ علي بن أبي طالب فقالت: إني طلّقت فحضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليٌّ لشريح: قل فيها قال: أقول فيها. وأنت شاهد؟ قال: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضىٰ دينهن، فقلن: إنها حاضت ثلاث حيضات، طهرت عند كل حيضة صُدّقت. فقال علي: قالون. قال عيسىٰ: بالرومية أصبت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٥٤- ١٠٥٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا محمد بن بكر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة عن الحسن العرني أن ٱمرأة طلقها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فرفعت إلىٰ شريح، فلم يدر ما يقول فيها، ولم يقل شيئاً، فرفعا إلىٰ علي بن أبي طالب فقال: سلوا عنها جاراتها، فإن كان هكذا حيضها، فقد ٱنقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاثة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٦١)

باب الاستبراء

من موجبات الاستبراء/ حدوث الملك في الأمة

قال حرب: **قال إسحاق**: وكذلك أخبرني الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا ٱشترىٰ جارية ممن تحيض، فارتفعت الحيضة يستبرئها بثلاثة أشهر. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٠٦)**

كتاب اللباس والزينة

ما جاء في الختان

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: كان يقال: **«الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»**. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٦٣)**

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن يحيىٰ بن مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٦٨)**

المرء يختن نفسه

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم: حديث إبراهيم أنه ٱختتن بالقدوم؟ **قالا**: القدوم موضع. **«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٥٦)**

الكبير يسلم يختتن، والعمل إذا أبى الختان

قال حرب: وسئل أحمد عن الرجل يسلم كبيرا يختتن؛ **قال**: نعم، إلا أن يخاف علىٰ نفسه الموت، أو نحو ذلك[١].

قال حرب: قلت لإسحاق: الشيخ الكبير يسلم، هل يختتن؟ **قال**: لا. قلت لإسحاق: فإن كان شابًا فأسلم، هل يختتن؟ **قال**: إن أمكنه ذلك، ولا يخشىٰ

(١) أوردناها في بابها من «الترجل» للخلال (١٨١).

علىٰ نفسه، فليختتن.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ يقول: إذا أدرك الرجل الختان فلم يختتن، فإنه يخشىٰ عليه ما قال ابن عباس، إلا أن يكون أسلم وهو شيخ كبير يخشىٰ علىٰ نفسه فحينئذ لا يختتن، وهو في أعماله كمن ٱختتن؛ لأنه ترك ذلك للعلة.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا معتمر، عن سلم بن أبي الذيال، عن الحسن قال: بلغني أن مسمع بن مالك عمد إلىٰ أشياخ من كسكر ففتشهم فوجدهم ليسوا بمختتنين، فأمر بهم فختنوا في شدة هٰذا البرد، فمات بعضهم، ولقد أسلم مع رسول ٱلله ﷺ الرومي والفارسي والحبشي، فما فتش أحدًا منهم، أو ما بلغني أنه فتش أحدًا منهم.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأسا للشيخ الكبير يسلم أن لا يختتن، وكان لا يرىٰ بأسًا بإمامته وحجه وذبيحته[1].

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٥٧- ٧٦١)

دفن الشعر والأظافر والدم

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: يدفن الشعر والإظفار، وإن لم يفعل، لم ير عليه شيئًا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٧١)

الرجل ينوره غيره

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: الرجل يدخل الحمام فينوّره صاحب الحمام؟ **قال**: أكرهه، والفرج خاصة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧١٤)

الأمة تنور سيدها والزوجة تنور زوجها

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: الأمة تنور سيدها؟ **قال**: شديداً، وذكر عن

---

(١) أوردناها كاملة في بابها من «الترجل» للخلال (١٩٠).

مكحول أن خادمة كانت تنوره.

قلت: فالمرأة الحرة تنور زوجها؟ **قال**: كذلك، ورخص فيه، وذكر إسحاق حديث النبي ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢٤)

الأخذ من اللحية

قال حرب: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؛ **قال**: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة. وكأنه قد ذهب إليه.

قيل له: فالإعفاء يروىٰ عن النبي ﷺ؟ **قال**: كأن هٰذا عنده إعفاء[1].

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٤٣)

السنة في أخذ الشارب

قال حرب: قلت لإسحاق: إحفاء الشارب أحب إليك، أو قصه؟ **قال**: يحفيه، ولا يستأصله.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٤٧)

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل ينتف شاربه بالمنقاش؛ **قال**: أخذ الشارب أحب إليّ. قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك، أو ينوره .**قال**: ينتفه إن قدر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٥٣)

جامع سنن الفطرة

قال حرب: وسمعت إسحاق **يقول**: كان يقال: عشر من السنة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أبنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد ٱلله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن رسول ٱلله ﷺ قال: «**عشر من الفطرة قص الشارب، وقص**

---

(١) أوردناها في بابها من «الترجل» للخلال (٩٠).

الأظفار، وغسل البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة. قال أبو القاسم: عن أبي عبيد: ٱنتقاص الماء يعني: غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسله بالماء، ٱنقطع بوله.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٥٤- ٧٥٥)

حكم الخضاب

قال حرب: قلت لإسحاق: الخضاب أحب إليك، أم البياض؟ **قال:** الخضاب.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٩٧)

الخضاب بالسواد

قال حرب: وسألت إسحاق عن الخضاب بالسواد؟ **قال:** لا بأس به، إذا لم يغرّ ٱمرأة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٩٩)

كتاب الأدب

ماذا ينظر الرجل من محارمه

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يرىٰ شعر ختنته؛ **قال**: لا يتعمد لذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٨٥)

الرجل ينظر إلى عورة امرأته أو ملك يمينه

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يعري ٱمرأته أو ملك يمينه، فينظر إليها عريانة؟ **قال**: ترك ذلك أسلم، وإن فعل فليس عليه شيء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: بلغنا أن عائشة قالت: ما رأيت فرج رسول ٱلله ﷺ أو ما نظرت إلىٰ فرج رسول ٱلله ﷺ قط.

قال حرب: **قال إسحاق**: وإن فعل ذلك أحد فأرجو أن لا يكون به بأس، وترك ذلك أحب إلينا.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: أخبرني عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد ابن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد قال: إنا ننظر إلى الفرج ولكنا لا نطّلع.

قال حرب: حدثنا إسحاق **قال**: ثنا الملائي قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن موسىٰ بن عبيد ٱلله بن يزيد، عن مولاة عائشة، عن عائشة قالت: ما نظرت إلىٰ فرج رسول ٱلله ﷺ.

قال حرب: **قال أبو يعقوب**: وفي قول النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة: «**ٱحفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**» دلالة لما وصفنا من الرخصة أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

قال إسحاق: وبلغنا عن بعض الفقهاء أنهم كانوا يستحيون من ٱلله في ظلمة الليل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢٧- ٧٣١)

النهي عن نوم المرأة مع ابنها في لحاف واحد إذا بلغ

قال حرب: سألت إسحاق عن غلام ابن خمس عشرة سنة ينام مع أمه أو مع جدته في لحاف واحد عرياناً؛ **فقال إسحاق**: السنة أن لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كانوا والد وولد، فلهم أن يناموا جميعًا في فراش واحد إلىٰ تمام عشر سنين، فإذا جاوز ذلك، فلا يباشر والد ولده بعد ذلك، إلا وبينهما (...) من الهواجس التي تعرض في الصدر، فأما ما دون الست والسبع فلا بأس بمباشرة ابنته وذلك أنها لم تصر في حد شهوة بعد ذلك، فلذلك رخصا فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٨٩)

نظر المرأة لعورة المرأة

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: تبيت ٱمرأة عند أمها وأختها، هل تخلع ثيابها؟ **قال**: يكره ذلك، إلا في بيت زوجها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٨٤)

النظر إلى البهيمة وهي تلد أو تنزو على أخرى

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل ينظر إلى البهيمة وهي تلد؟ **قال**: لا بأس بذلك.

قلت لإسحاق: فالرجل ينظر إلى البهيمة وهي تنزو على البهيمة؟ **قال**: لا بأس، ليست لها حرمة.

البهيمة تنزو على البهيمة

قال حرب: وسألت إسحاق عن البهيمة تُنْزا علىٰ أمها أو ابنتها؟ **قال**: لا أعلم اليوم تحريماً، ولكنه أحسن أن لا تنزأ.

قال حرب: سألت عن الحمار ينزأ على الفرس؟ **قال**: أكرهه أشد الكراهة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٩٣- ٧٩٥)

وقع في مجلد (١٥) وهو الثاني من قسم الحديث

ترحيل في حواشي الصفحات ٣٢-٥٩

والصواب أن صفحة ٣٢ بيضاء

ووضعنا هنا الصفحات من ٣٣- ٥٩

بحواشيها على الصواب

كتاب الشفعة

ما جاء في الشفعة بالجوار

حديث أنس رضي الله عنه: «**جار الدار أحق بالدار**»[١].

قال الإمام أحمد: ليس بشيء. فقيل له: كلاهما عنده -يعني: عند عيسىٰ بن يونس- عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة[٢] في الشفعة.

وحديث عيسىٰ بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس مثله.

فلم يعبأ الإمام أحمد إلىٰ جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس[٣].

وقال مرة: أخطأ فيه عيسىٰ بن يونس[٤].

ما جاء في الشفعة للغائب

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان**

---

(١) أخرجة ابن حبان (٥١٨٢) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، عن عيسىٰ بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦٨) قال: حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعًا به.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٩٠٢).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٤٨١).

غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا»[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[٢].

وقال مرة: ليس هو في كتاب غندر[٣].

وقال مرة: قال شعبة: أخِّر لمثل هٰذا ودمر[٤].

ما جاء في الشفعة فيما لم يقسم

حديث جابر رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

---

(١) ذكره الترمذي (١٣٦٩) قال: روىٰ وكيع عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا به.

(٢) «العلل» لعبد الله (٢٢٥٦)، «نصب الراية» ٤/ ١٧٤، «سنن البيهقي» ٦/ ١٠٨، «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٩٥، «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٧٠، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٢٦، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٩٨، «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧)، «تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٧، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٠٨.

(٣) «العلل» لعبد الله (٥٩٩).

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٣٣ بتصرف: قد اختلف الناس في هٰذِه المسألة، فذهب أكثر العلماء إلىٰ أن لا شفعة في المقسوم، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وإليه ذهب أهل المدينة، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسمًا على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٤٣).

قال الإمام أحمد: رواية معمر عن الزهري[١] في حديث الشفعة حسنة[٢].

وقال مرة: معمر يقول: عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وصالح[٣] بن أبي الأخضر كذا يقول أيضًا: ورواه مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب[٤]، وأبي سلمة مرسلًا قالا: قضىٰ رسول الله ﷺ.. الحديث[٥].

وقال مرة: ثبت. فقيل له: من أي شيء ثبت حديث جابر في الشفعة؟

قال: رواه صالح بن أبي الأخضر -يعني: مثل رواية معمر- قيل له: وصالح يحتج به؟

قال: يستدل به، ويعتبر به[٦].

ومرة أخذ عن مالك أنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقال الإمام أحمد: سمعه يحيىٰ بن سعيد من مالك، موقوفًا[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، مرفوعًا به.

(٢) «التمهيد» ٧/ ٤٥.

(٣) أخرجه البيهقي ٦/ ١٠٣ قال: حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعًا به.

(٤) «الموطأ» ص٤٤٤ قال: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ .. الحديث.

(٥) «مسائل صالح» (٦٨٨)، «مسائل عبد الله» (١١٠٧)، «تاريخ أبي زرعة» ص٢٢٠.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٢-١٣، «تاريخ أبي زرعة» ص٢٢٠.

قلت: قال ابن معين في «التمهيد» ٧/ ٤٥، «تاريخ أبي زرعة» ص٢٢٠: رواية مالك أحب إليَّ، وأصح في نفسي مرسلًا عن سعيد وأبي سلمة.

(٧) «تاريخ أبي زرعة» ص٢٢٠.

٤٩٠ ما جاء فيمن لا يرى في الحيوان شفعة

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف**[١] **تقطع كل شفعة**»[٢].

قيل للإمام أحمد: أحد يقول: والأرف، غير ابن إدريس؟

فقال: يكفيك بابن إدريس[٣].

---

(١) الأُرْفَة: الحد وفصل ما بين الدور والضِّياع. «لسان العرب» مادة [أرف].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٤ قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان موقوفًا عليه.

(٣) «مسائل صالح» (١٢٧٦).

كتاب الهبات

٤٩١ ما جاء في الهدية بين يدي الحاجة

حديث الزهري: «**نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة**»(١).

قال الإمام أحمد: يقولون إنه سليمان بن أرقم -أي: الشيخ الذي يروي عن الزهري- وسليمان لا يسوي حديثه شيئًا(٢).

٤٩٢ ما جاء فيمن أهديت له هدية وعنده قوم

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها**»(٣).

قال الإمام أحمد: ما أدري من أين جاء هذا الحديث، وهو عندي منكر(٤).

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٢١-١٢٢ قال: حدثني عبد الله، حدثني أبي نا عباد بن العوام، حدثني شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره.

(٢) العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٢١-١٢٢، «العلل» رواية عبد الله (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي ٦/ ١٨٣ قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٤) «المنتخب من العلل» للخلال ص٢٠.

٤٩٣ ما جاء في المكافأة في الهبة

حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[١].

قال الإمام أحمد: كان عيسىٰ بن يونس يسند حديث عائشة والناس يرسلونه[٢].

٤٩٤ ما جاء فيمن لا تحل له الهدية

حديث عبد الله بن داود: إن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ ولا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٣].

قال الإمام أحمد: لا أعرفه، وأنكره.

وقال: إنما روي عن الضحاك: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦][٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ... الحديث.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٩١-٤٩٢، «شرح علل الترمذي» ٢/ ٤٨٧، «بحر الدم» (٨٠٩)، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٦٨، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٧١.

قلت: ٱنتقد الدارقطني في «التتبع» ص١٩٨ هٰذا الحديث، وأعله أيضًا بالإرسال ابن معين، وأبو داود، والترمذي، والبزار.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مسائل صالح» (٢٠٦)، «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/ ٧٣.

كتاب العتق

٤٩٥ ما جاء في العتق

حديث عائشة رضي الله عنها: كان في بريرة ثلاث قضيات[(١)].

قال الإمام أحمد: بين القاسم وهشام بن عروة عبد الرحمن بن القاسم[(٢)].

٤٩٦ ما جاء في ذكر سعاية العبد

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«من أعتق شقصًا له في عبد، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ٱستسعى العبد غير مشقوق عليه»**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤) قال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء -واللفظ لزهير- قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«اشتريها واعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعتق»**. قالت: فعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«هو عليها صدقة. وهو لكم هدية فكلوه»**.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢١٣٨)، «جامع التحصيل» ٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، مسلم (١٥٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: يرويه ابن أبي عروبة بذكر الاَستسعاء، وأما شعبة[1] وهمام فلم يذكراه ولا أذهب إلى الاَستسعاء[2].

وقال مرة: حدث به معمر[3] ولم يذكر السعاية[4].

وقال مرة: حديث سعيد ضعيف[5].

وقال مرة: ليس في الاَستسعاء حديث ثبت عن النبي ﷺ[6].

ومرة: أذهب إلىٰ حديث ابن عمر[7]، هو أقوىٰ من هٰذا وأصح في المعنىٰ[8].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٢) قال: حدثنا محمد بن المثنىٰ وابن بشار- واللفظ لابن المثنىٰ-، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «**يضمن**».

(٢) «مسائل أبي داود» (١٤٠٢)، «مسائل عبد الله» (١٤٢٧)، «شرح علل الترمذي» ١/ ٤١٨-٤١٩، «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٦) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شركًا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد**».

(٤) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٥٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٣) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق**».

(٨) «مسائل عبد الله» (١٤٢٧).

حديث عائشة ﵂: كان زوج بريرة حرًّا فلما أُعتِقَتْ خيرها رسول الله ﷺ(١).

قلت: ذكر الأستسعاء في هٰذا الحديث مختلف فيه، فروىٰ سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج وموسىٰ بن خلف، عن قتادة بذكرها، وروىٰ شعبة وهشام وهمام، عن قتادة بدون ذكرها، وفي رواية همام فصل الأستسعاء، فجعله من كلام قتادة لا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.
ومن المعلوم أن أصحاب قتادة الأثبات هم شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام وهمام، فَتُقدم رواية الأصحاب علىٰ من خالفهم.
قال البرديجي في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/ ٥٠٤: فإذا أورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا، وخالفه هشام وشعبة حكم لشعبة وهشام علىٰ سعيد.
قلت: من المعلوم أن البخاري ﵀ يقبل الزيادة من الثقة الحافظ من أصحاب الشيخ وإن خالف باقي الأصحاب، شريطة ألا يكثر عدد المخالفين، فعلىٰ هٰذِه القاعدة أحتج بهٰذا الحديث.
فائدة: أنتقد الدارقطني هٰذا الحديث، وابن عبد البر في التمهيد، وأبو مسعود الدمشقي، والأصيلي وابن القصار والحاكم في معرفة علوم الحديث وغيرهم بما سبق بيانه مثل كلام الإمام أحمد، وهو الحق إن شاء الله، وقد دافع الحافظ في «الفتح» وابن المواق عن صحة الحديث، والأول أرجح والله أعلم.
قلت: ومعنى الأستسعاء في هٰذا الحديث: أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتىٰ تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلىٰ هٰذا تتفق الأحاديث.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢ قال: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًّا فلما أعتقت- وقال مرة: عتقت- خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، قالت: وأراد أهلها أن يبيعوها واشترطوا الولاء، قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اشتريها فأعتقيها فالولاء لمن أعتق**».

قال الإمام أحمد: الذي يصح من زوج بريرة أنه كان عبدًا[١].

٤٩٧ ما جاء في الاحتجاب من المكاتب

حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**»[٢].

قال الإمام أحمد: نبهان روىٰ حديثًا عجيبًا: قال ابن قدامة: وكأنه أشار إلىٰ ضعف حديثه[٣].

٤٩٨ ما جاء في العبد الآبق إلى أرض الشرك

حديث جرير رضي الله عنه: «**إذا أبق إلىٰ أرض الشرك فقد حل بنفسه**»[٤].

قال الإمام أحمد: ربما رفعه شريك[٥].

ثم رواه من طريق إسرائيل[٦] وقال: ولم يرفعه[٧].

---

(١) «مسائل الكوسج» (١٣١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة أنها أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: ... الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٥٠٧.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٥ قال: حدثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير، موقوفًا عليه.

(٥) مسند أحمد ٤/ ٣٦٥.

(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٣٦٥. حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير، موقوفًا عليه.

(٧) «مسند أحمد» ٤/ ٣٦٥. قلت: ومتن هٰذا الحديث صحيح؛ فقد أخرجه مسلم (٦٩)

٤٩٩ ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر

حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**»(١).

قال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء، وهم ضمرة(٢).

وقال مرة: ليس له أصل(٣). ومرة: أنكره ورده ردًا شديدًا وقال: لو قال رجل أن هٰذا كذب لما كان مخطئًا(٤).

٥٠٠ ما جاء فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك

حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق شقصًا له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ليس لله شريك**»(٥).

قال الإمام أحمد: الصحيح عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه عن أبيه(٦).

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة**».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) قال: حدثنا راشد بن سعيد الرَّملي وعبد الله بن الجهم الأنماطي قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٩٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٧٤.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٠، «تاريخ أبي زرعة» ص٢١٧، ٣٨١.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام، ح. وحدثنا محمد بن كثير المعنىٰ، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح قال أبو الوليد: عن أبيه ... الحديث.

(٦) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٥٢.

وقال مرة: قال فيه عن أبيه السهمي، وما أراه محفوظًا، وروىٰ عدة منهم إسماعيل وغيره، ليس فيه عن أبيه، وأظن هٰذا من حفظ سعيد(١).

(١) «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٢٢، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٠، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٤٣.

كتاب النكاح

٥٠١ ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

فيه حديثان:

الأول: حديث عثمان رضي الله عنه: **«من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»**(١).

قال الإمام أحمد: ما أراه إلّا وهمًا من أبي معشر - يعني: عن عثمان وهم، إنما هو عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله(٢) أنه قال لعثمان: قال لنا النبي ﷺ. وعن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله(٣) عن النبي ﷺ(٤).

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه **«يا معشر الشباب من ٱستطاع منكم الباءة فليتزوج»**(٥).

---

(١) أخرجه النسائي ٦/ ٥٦-٥٧ قال: أخبرنا عمرو بن زرارة قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ علىٰ فتية فقال: . . الحديث

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) قال: ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بمنىٰ فقال عثمان: ما مضىٰ منك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من ٱستطاع منكم الباءة فليتزوج**».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله مرفوعًا به.

(٤) «مسائل أبي داود» (٢٠٠٦).

(٥) ذكره ابن رجب ٢/ ٦٠٩ في «شرح علل الترمذي» من طريق الوليد بن مسلم، عن

قال الإمام أحمد: هٰذا من الوليد، نخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي؛ لأنه حدث به الوليد بحمص ليس هو عند أهل دمشق(١).

٥٠٢ ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**لا تنكحوا النساء إلَّا الأكفاء، ولا يزوجهن إلَّا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم**»(٢).

قال الإمام أحمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب(٣).

وقال مرة: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لها أصلا -يعني: العشرة في المهر(٤).

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلَّا حائكًا أو حجامًا**»(٥).

الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة.

(١) «مسائل أبي داود» (١٩٣٦)، «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٧/ ١٣٣ قال: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عيسىٰ بن السكين البلدي، ثنا زكريا بن الحسن الرسغي، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٢٣٥، و«نصب الراية» ٣/ ١٩٦.

(٤) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٣١٤).

(٥) أخرجه البيهقي ٧/ ١٣٤ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، ابن عمر، مرفوعًا به.

قيل لأحمد: كيف تأخذ بهذا الحديث، وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه[١].

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه**»[٢].

قال الإمام أحمد: منكر جدًّا[٣].

٥٠٣ ما جاء في استحباب نكاح ذات الدين

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**إن المرأة تنكح علىٰ دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**»[٤].

أنكره الإمام أحمد من حديث عبد الملك بن أبي سليمان[٥].

---

(١) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ .. الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٨٩.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: «**يا جابر، تزوجت؟**». قلت: نعم. قال: «**بكر أم ثيب**». قلت: ثيب. قال: «**فهلا بكرًا تلاعبها**». قلت: يا رسول الله ﷺ إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «**فذاك إذن إن المرأة تنكح علىٰ دينها ومالها وجمالها ..**» الحديث.

(٥) «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧).

قلت: والمتن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٤٨٠٢) من حديث أبي هريرة.

٥٠٤ ما جاء فيمن بعث بامرأة لتنظر إلى المرأة قبل الزواج بها

حديث أنس رضي الله عنه: «**شمي عوارضها، وانظري إلىٰ عرقوبيها**»(١).

استنكره الإمامُ أحمدُ(٢).

ما جاء في الغناء والضرب بالدف في العرس

حديث عائشة رضي الله عنها: «**فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني**»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ٨٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي، ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة لتنظر إليها فقال: «**شمي عوارضها وانظري إلىٰ عرقوبيها**». قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان قالت: لا آكل إلَّا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت علىٰ عرقوبيها ثم قالت: قبليني يا بنية، قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها. قال: فجاءت فأخبرت.

(٢) «التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٧.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣١٥ قال: حدثنا بكر قال: نا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: نا أبو عصام رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**ما فعلت فلانة؟**» ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلىٰ زوجها. قال: «**فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني**» قالت: تقول ماذا؟ قال: «**تقول**:

أتيناكم أتيناكم
فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر

تكلم فيه أحمد فلم يصححه[١].

٥٠٦ ما جاء في لا نكاح إلا بولي

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: **«لا نكاح إلَّا بولي»**[٢].

قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئًا يصح عن النبي ﷺ، حديث أبي موسىٰ يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسىٰ.

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يرویٰ عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز النكاح إلَّا بولي[٣]. **وقال مرة:** صحيح[٤].

مـــا حـــلـــت بـــواديـــكـــم
ولا الـــحـــبـــة الـــســـمـــراء
مـــا ســـمـــنـــت عـــذاريـــكـــم»

(١) «طبقات الحنابلة» (ذيل) ٢/ ١٩٨.

قلت: والمتن له شاهد صحيح على المعنىٰ أخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه زفت أمرأة من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: **«يا عائشة ما كان معكم من لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».**

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ مرفوعًا به.

(٣) «مسائل حرب» ص٤٦٤.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٤٥.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله[١].

قال الإمام أحمد: الحجاج بن أرطاة لم يسمع من عكرمة، ولكن روىٰ عن داود بن الحصين عنه[٢].

وقال مرة: إن حجاجًا لم يلق الزهري، وكان يروي عن رجال لم يلقهم. وكأنه ضعفه[٣].

الثالث: حديث عائشة، وله طريقان عنها.

الأول: طريق الزهري عن عروة عنها: «**إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»[٤].

قال الإمام أحمد: هٰذا لا يصح؛ لأن الزهري سئل عنه، فأنكره، وعائشة: زوَّجت حفصة[٥] بنت عبد الرحمن بنت أخيها، والحديث عنها، فهٰذا لا يصح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) قال: حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، وعن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به.

(٢) «نصب الراية» ٣/ ١٨٨.

(٣) «مسائل حرب» ص٤٧١.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٤٧ قال: حدثنا إسماعيل، ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث وفيه: « ... **فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن آشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** » قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هٰذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان وكان، فأثنىٰ عليه.

(٥) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٤٥٧): روىٰ مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصةَ بنت عبدِ الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبدُ الرحمن غائب، فلما قدم أنكر ذلك ثم أقره.

قيل لأحمد: قد روي من غير هٰذا الوجه. **قال**: ما هو؟ هشام بن سعد؟

قيل: نعم. فلم يرو عن هشام بن سعد[(١)].

وقال مرة: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه، من حدث عنهم: ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلانًا، فلو كان محفوظًا عنه لكان هٰذا في كتبه ومراجعاته[(٢)].

وقال مرة: رواية ابن علية ضعيفة[(٣)].

ومرة عندما سئل عن حديث الزهري فقال: روح الكرابيسي، الزهري قد نسي هٰذا[(٤)].

وقال مرة: كان ابن عيينة يحدث ناسيا، ثم يقول ليس هٰذا من حديثي ولا أعرفه[(٥)].

ومرة: أعله بأن عائشة عملت بخلافه[(٦)].

الثاني: **من طريق هشام**، عن عروة، عنها «**لا نكاح إلَّا بولي**»[(٧)].

---

(١) «مسائل حرب» ص٤٦٣.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٤٠٨، «نصب الراية» ٣/ ٣٤٤، «سنن البيهقي» ٧/ ١٠٦، «المغني» لابن قدامة ٧/ ٣٣٨، «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/ ١٠٣.

(٣) «نصب الراية» ٣/ ٣٤٥.

(٤) «سنن البيهقي» ٧/ ١٠٦، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٢٢٥.

(٥) «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ١٠٤، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٤٤.

(٦) «شرح علل الترمذي» ٤١١.

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٧/ ٢٠٦ قال: أخبرني الحسن بن علي، أخبرنا علي ابن محمد، أخبرنا جعفر بن محمد، حدثنا محمد بن معمر، أخبرنا أبو عامر، عن زمعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا به.

فكأن الإمام أحمد ضعف زمعة في هٰذا المكان في هشام بن عروة بعد أن ذكر له هٰذا الحديث(١).

وقال مرة: حديث: «**لا نكاح إلَّا بولي**» يشد بعضه بعضًا وأنا أذهب إليه(٢).

٥٠٧ ما جاء فيمن جعلت وليها في النكاح أحد أقاربها

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ميمونة بنت الحارث جعلت أمرها بيد العباس، فزوجها من النبي ﷺ(٣).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث ليس له أصل، **وقال:** النبي ﷺ خطب حفصة إلىٰ عمر، فزوجه. الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر خطبها النبي ﷺ -يعني: حفصة- فزوجه. والنبي ﷺ خطب إلىٰ أبي بكر فزوجه، **وقال:** قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلَّا أربعة أحاديث، ليس هٰذا فيها(٤).

---

(١) «مسائل حرب» ص٤٧٠-٤٧١.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٣/ ٢٢٦، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤١٥، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٣٦.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٠٥ قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما خطب رسول الله ﷺ ميمونة جعلت .. الحديث.

(٤) «أحكام النساء» للإمام أحمد ٤٨- «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١١٩٢)، «العلل» رواية عبد الله (٤٠٥٢).

٥٠٨ ما جاء في تزويج العبد بغير إذن سيده

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان**»(١).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر(٢).

٥٠٩ ما جاء في اشتراط الشهادة في النكاح

حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا نكاح إلَّا بولي وشاهدي عدل**»(٣).

قال الإمام أحمد: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء(٤).

وقال مرة: ليس فيه حديث صحيح(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ وصالح بن محمد بن يحيىٰ ابن سعيد، قالا: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) «التلخيص الحبير» ٣/ ١٦٥، «العلل المتناهية» ٢/ ١٣٣، «المغني» لابن قدامة ٧/ ٤١٠.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ١٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحافظ، ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، ثنا عيسىٰ بن يونس، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن آشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

(٤) «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٣٢/ ١٢٨، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ١٥١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٦٣.

(٥) «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٣٣/ ٩٣.

٥١٠ ما جاء في ما يجوز أن يكون مهرًا

حديث علي رضي الله عنه: لا مهر أقل من عشرة دراهم[(١)].

قال الإمام أحمد: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي، عن الشعبي، عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فصار حديثًا[(٢)].

٥١١ ما جاء في التزويج على سورة من القرآن

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا، ولا خاتمًا من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «**اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[(٣)].

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الزواج علىٰ سورة من القرآن .**قال**: دع هٰذا.

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٤٠ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن يزيد قال: سمعت الشعبي فحدث، قال: قال علي رضي الله عنه.. فذكره.

(٢) «سنن البيهقي» ٧/ ٢٤٠، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٩٦، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئًا .. الحديث.

قيل له: أوليس هو صحيحًا؟

قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانته[١].

---

(١) «الورع» ١١٩.

مسألة: قال ابن قدامة في «المغني» ٦/ ٦٨٣ بتصرف: فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقًا **فقال في موضع**: أكرهه. **وقال في موضع**: لا بأس أن يتزوج علىٰ أن يعلمها سورة من القرآن، أو علىٰ نعلين، وهٰذا مذهب الشافعي.

قال أبو بكر: في المسألة قولان -يعني روايتين- قال: واختياري أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق، واحتج من أجازه بحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه ...« **زوجتكها بما معك من القرآن** » متفق عليه .

ووجه الرواية الأخرىٰ: أن الفروج لا تستباح إلَّا بالأموال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ والطول: المال. وقد روي أن رسول الله ﷺ زوج رجلًا علىٰ سورة من القرآن، ثم قال: « **لا تكون لأحد بعدك مهرًا** » رواه النجاد بإسناده. ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلَّا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقًا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط؛ فأشبه الشيء المجهول، فأما حديث الموهبة فقد قيل: معناه أنكحتها بما معك من القرآن، أي زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة علىٰ إسلامه، فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة تزوج أم سليم علىٰ إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصًا لذلك الرجل. بدليل ما رواه النجاد ولا تفريع علىٰ هٰذِه الرواية، فأما على الأخرىٰ فلابد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سورًا أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات.

قلت: لعل الإمام أحمد أراد الناحية الفقهية في قوله على الحديث، والله أعلم.

٥١٢ ما جاء في من جعل الصداق الإسلام

حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة رضي الله عنه خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة، ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال: حتىٰ أنظر في أمري. قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة(١).

قيل للإمام أحمد: إسحاق بن راهويه رفعه.

قال: باطل، ليس هو مرفوعًا(٢).

٥١٣ ما جاء في الشروط في النكاح

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: لا أتزوج إلَّا من يكفل لي بابني هٰذا(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ١٧٩ قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن المنهال قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن أبا طلحة .. الحديث.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٢١٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٩ قال: حدثنا أحمد بن مسعود الحناط قال: ثنا محمد بن عيسى الطباع قال: ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي وكثر خطابها فجعلت تقول: لا أتزوج إلَّا من يكفل لي بابني هٰذا. فتزوجها رجل علىٰ ذلك. فلما فرض النبي ﷺ لغلمان الأنصار ولم يفرض له كأنه استضعفه، فقال: يا رسول الله، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي، وأنا أصرعه. قال: «صارعه» فصرعته، ففرض له النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد: حديث سمرة سمعته مرتين من هشيم، يقول: إن سمرة[(١)].

٥١٤ ما جاء في نكاح المكره

فيه حديثان: الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا زوج ابنته بكرًا، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها[(٢)].

قال الإمام أحمد: باطل[(٣)].

الثاني: حديث جابر بن عبد الله أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما[(٤)].

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر[(٥)].

---

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٦ قال: حدثني عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسىٰ بن عامر، نا الوليد قال: ابن أبي ذئب، أخبرني نافع، عن ابن عمر ... الحديث.

(٣) «نصب الراية» ٣/ ٣٥١، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ١٣٢، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٥٤.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ١١٧ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الحكم بن موسىٰ، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .. الحديث.

(٥) «سنن البيهقي» ٧/ ١١٨، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ١٣١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٥٤.

وقال مرة: حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلًا. مثل هٰذا عن جابر رضي الله عنه؟ كالمنكر أن يكون[(١)].

٥١٥ ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

حديث أنس رضي الله عنه: «**لا شغار في الإسلام**»[(٢)].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر من حديث ثابت[(٣)].

وقال مرة: هٰذا عمل أبان، يعني: أنه حديث أبان، وإنما معمر. يعني: دلسه[(٤)].

---

(١) «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/ ١١٧-١١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) قال: حدثنا الحسين بن مهدي، أنبأنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ .. الحديث.

(٣) «علل المروذي» (٢٦٦).

(٤) «شرح علل الترمذي» ٣٩٣، **قلت**: ومتن الحديث ثابت، فقد أخرجه البخاري (٥١١٢) من حديث نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.
مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٦٤: تفسير الشغار ما بيَّنه نافع، وقال: فإذا وقع النكاح علىٰ هٰذِه الصفة كان باطلًا؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عنه، وأصل الفروج على الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر، وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن نهي النبي ﷺ عن نكاح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة، فكذلك هٰذا، وممن أبطل هٰذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد.
وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هٰذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

٥١٦ ما جاء في النهي عن نكاح المتعة

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهىٰ عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر(١).

قال الإمام أحمد: إنما هو عبد الله وحسن ابنا علي عن أبيهما، ولكن كذا قال معمر(٢).

٥١٧ ما جاء في النهي عن نكاح الأمة على الحرة

حديث الحسن رضي الله عنه: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة(٣).

قال الإمام أحمد: حديث سفيان عن هشام بن أبي عبد الله غريب، إنما رواه عمرو بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول(٤)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليًا رضي الله عنه قال لابن عباس ... الحديث.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٣٧٩٧) من طريق إسماعيل بن علية قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن علي أن النبي ﷺ ... فذكره.

(٣) أخرجه الطبراني ٥/ ١٧ قال: حدثنا المثنىٰ قال: ثنا حبان بن موسىٰ قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن عامر الأحول، عن الحسن، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٢٦٤ عن الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن مرفوعًا به.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٤٣٢٦).

٥١٨ ما جاء في تحريم نكاح المحرم

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»(١).

سئل الإمام أحمد: أبان، سمع من أبيه؟

قال: لا، من أين سمع منه(٢)؟

٥١٩ ما جاء في العزل عن الحرة

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لا يعزل عن الحرة إلَّا بإذنها**»(٣).

قال الإمام أحمد: ما أنكره(٤)!

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلىٰ أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح ....**» الحديث.

(٢) «جامع التحصيل» ١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٨٦٩)، «زاد المعاد» ٥/ ١٤٢.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢١٨-٢١٩ بتصرف: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلَّا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلَّا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في هٰذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلًا. هٰذا وقد اتفق المذاهب الثلاثة علىٰ أن الحرة لا يعزل عنها إلَّا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها.

أخطاء طباعية واستدراكات

لوحظ الأخطاء الآتية في «الجامع لعلوم الإمام» بعد الطباعة

المجلد الثاني

صـ ٢٨٨/ س ١: "نحر" تعدل: "نحو".

صـ ٣١٩/ س ١٥: "بالعكسر" تعدل: "بالعسكر".

صـ ٣١٩: "محمد بن عبيد الله اليمامي" يوضع عليها هامش: لم أجده في أصحاب الإمام، ولعله: عبد الله بن محمد، أبو محمد اليمامي.

صـ ٣٦٣/ س٤: يحذف هامش واحد من على سمعت ويوضع هامش على الخلال: هو العباس بن محمد بن موسى الخلال.

صـ ٣٩٥/ س ٢٠: "إسحاق بن أبى" تعديل: "إسحاق بن أبي".

صـ ٥٣١/ س ١٠: "ماله على" تعدل: "ما له علي".

المجلد الثالث

صـ ٢٣٥: رواية إسماعيل بن سعيد، المنقولة من «فتح الباري» لابن رجب ١/ ١٣٩ مكررة، وتحذف، ووردت قبلها كاملة نقلًا عن «أحكام النساء» للخلال (٩١).

-صـ ٢٧٣: "الحسن بن علي بن الحسين" تعدل: "الحسن بن علي بن الحسن".

صـ ٥٠٤/ س ١٧: أبو حماد المقرئ تعدل ابن حماد المقرئ.

صـ ٥٤١/ س ١٩: "الشتري" تعدل: "التستري".

المجلد الرابع

صـ١٧١: "السقلي" تعدل: "المستملي".

صـ٣٥١: "هشام بن منصور البخاري" يعدل: "هشام بن منصور اليخامري".

المجلد الخامس

صـ ١٦/ س ١٧: "بهيمة الأنعام" تعدل : "البهائم".

صـ ٩٢/ س ٦: "أحمد بن الحسين" تعدل: "أحمد بن الحسن".
صـ ١٦٨/ س الثاني: "بهيمة الأنعام" تعدل : "البهائم".
صـ ١٦٩: رواية إسحاق بن منصور رقم (٤٦) في مسألة "الماء المستعمل" تنقل إلى مسألة "الماء المتنجس" صـ ١٧٨ من نفس المجلد.
صـ ٢٢١/ س ١٠: تزاد "بن الحارث" بعد: "إبراهيم".
صـ ٢٢١: آخر س : (٧٤، ٧٣) تعدل(٧٤).
صـ ٣٧٢/ س ١٦: يوضع هامش على "الحارث": هكذا في المطبوع، والصواب: "وأبو الحارث".
صـ ٤٤١/ س ١٠: يوضع هامش على "عبد الله": هكذا في المطبوع، والصواب: "أبو عبد الله".
صـ ٤٦٨: مسألة "النفساء إذا رأت النقاء" تنقل إلى فصل: دم النفاس وأحكامه.
صـ ٤٨٠: رواية يعقوب بن بختان من «المغني» ٤٤٥/١ في مسألة "الحامل ترى الدم" تنقل إلى مسألة "متى يثبت للمرأة حكم النفساء" صـ ٤٧٩.
صـ ٦٣٤: العمود الثاني/ س ١١: "بهيمة الأنعام" تعدل : "البهائم".

المجلد السادس

صـ ٤٢/ س ١: "بكر بن محمد بن صدقة" تعدل: "أبو بكر بن محمد بن صدقة".
صـ ٥٥/ س ٣: يوضع هامش على كلمة "الدراج": هكذا في المطبوع، والصواب: "الدواج"، وهو ضرب من الثياب غليظ.
صـ ٥٥/ س ٧:(٣/ ٤٣٢) تعدل: (٢/ ٤٣٢).
صـ ١٢٣/ س الثاني من أسفل: "أن يقرأ:" تعدل : "أن يقرأ،"
صـ ١٣٤/ س ١١: "هشام" تعدل: "هاشم".
صـ ١٣٧: الآية ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [يوسف : ٨٤]، آية واحدة وليس آيتين كما كتب.
صـ ١٦٠/ س١: "إبراهيم الكوفي" تعدل: "أحمد بن إبراهيم الكوفي".
صـ ١٧٦/ س ١: "بكر بن محمد" تعدل: "أبو بكر بن محمد".

صـ ١٨٠/ س ١٦: "بكر بن محمد" تعدل: "أبو بكر بن محمد".

صـ ٢١١/ س ١: "المشكاتي" تعدل: "المشكاني".

صـ ٢٤٧/ س ١٧: "بكر بن محمد بن صدقه" تعدل "بكر بن محمد النسائي".

صـ ٣٠٠/ س ١: "قال العباس النخشبي" تعدل: قال "أبو العباس النخشبي".

صـ ٣٧٣/ س ١٢: "النفلي" تعدل: "التغلبي".

صـ ٤٥٥: رواية إسحاق بن منصور رقم (١٦٣) تنقل: إلى مسألة "التطوع في السفر".

صـ٤٧٧/ س ١: "أبو الحسين" تعدل: "أبو الحسن".

صـ ٥١١: الآية: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥]، آية واحدة وليس آيتين كما ورد.

صـ ٥٤٧: هامش مسألة الكوسج رقم (٣١٠) يعدل إلى: بياض بمقدار أربع كلمات.

صـ ٥٧٦/ س ٢١: "حمدان العطار" تعدل: "ابن حمدان العطار".

المجلد السابع

صـ ٤٣/ س ٨: "الباقلاني" تعدل: "القافلاني".

صـ ٧٨/ س ١٥: "وحسان" تعدل: "بن حسان".

صـ ١١١/ س ٣: "فيمن زل" تعدل: "في منزل".

صـ ١٣٠/ س ١٩: "أن دفنتم رسول الله" تعدل: "أن تحثوا على رسول الله"

صـ ١٣١/ س١: "ما أدناه يا أبتاه إلى جبريل": تعدل: "ما أدناه يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل"

صـ ١٣١/ س ٣: يحذف الرقم (٨٧).

صـ٤٧٩/ س ٣: "الهستجاني" تعدل: "الهسنجاني".

صـ ٥٥٢/ س ٢: "ابن قتيبه" تعدل: "قتيبه".

المجلد الثامن

صـ ١٣٧/ س ١٠: "أحمد بن الحسين" تعدل: "الحسن".

صـ ٢٢٠: رواية الميموني وبكر بن محمد تنقل إلى صفحة ٢١٩ ويعدل مصدرها إلى «شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ١٣٠.
صـ ٢٢١/ س ١: "وأبي" تعدل: "أبي" بحذف الواو.
صـ ٢٨٦/ س ١٨: يوضع هامش على كلمة إبراهيم: أشار محقق الكتاب أنها هكذا في النسختين، وفي «التعليق» للقاضي ابن أبي يعلى: ابن إبراهيم، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.
صـ ٣٥٦/ س ٢ من الهامش: "تقم" تعدل: "تقدم".
صـ ٣٦٨/ س ١٠: "هشام" تعدل: "هاشم".
صـ ٤١٣: تضاف هذه الرواية إلى مسألة "من يجوز قتله من العدو":
قال عصمة بن عصام: سمعت أبا عبد الله **قال**: لا تقتل النساء في دار الحرب، إلا من قاتل منهن، فإذا قاتلن وحاربن؛ قوتلن، ولا يقتلن صبراً، يستأنى بهن.
«طبقات الحنابلة» ٢/ ١٧٦

المجلد التاسع

صـ ٣٦/ س ٨: "الجيلي" تعدل: "الجبلي".
صـ ١٨٨/ س ٦: "الفضل" تعدل: "حفص".
صـ ٢٣٥: هامش (٣): "التركذي" تعدل: "الترمذي".
صـ ٣٩٧/ س الأخير: "الفضل" تعدل: "حفص".

المجلد العاشر

صـ ٣١: "المروزي" تعدل: "المروذي".
صـ ٩١: (حدثني سمع) يزاد حنبل بعد حدثني.
صـ ١٠٠/ س١: "من أوصى له" تعدل "من أوصي له"
صـ ١٣٧/ س ١: يزاد (**قال أبي**:) بعد (قال صالح).
صـ ١٧٢/ س الأخير: "اليماني" تعدل "اليمامي".
صـ ١٧٩: هامش (١) "صل" تعدل: "صلى".

صـ ٢٤٦/ س ١٦: تزاد حنبل بعد حدثنا.

صـ ٣٤٨: هامش (١) يحذف.

المجلد الحادي عشر

صـ ١٠٢/ س ٨: "البرني" تعدل: "البرتي".

صـ ١٠٣/ س ١١: "أرطاه" تعدل: "أرطاة".

صـ ١٠٣/ س ١٢: "ردًا ابنته" تعدل: "ردَّ ابنته".

صـ ١٦١/ س ٢: "فأجله" تعدل: "فيه فأجله".

صـ ٤٥٢/ س ٧: "أحمد بن الحسين" تعدل: " أحمد بن الحسن".

صـ ٤٧٨/ س ٥: "البزي" تعدل: "البرتي".

صـ ٤٩٩/ س ٥: "عمى" تعدل: "عمي".

صـ ٥٨٩/ س الأخير: "وقف بنى" تعدل: "وقف بني".

صـ ٥٩٧/ س الأخير: يوضع هامش على رضا: هكذا في المطبوع ولا يوجد في أصحاب الإمام أحمد من يُسمى بهذا الاسم، ولعله زكريا بن يحيى.

المجلد الثاني عشر

صـ ٢٧/ س ٥: "ثولب" تعدل: "الحارث".

صـ ٥٨ و ٥٩: تحذف رواية الكوسج (٢٥٧٧)و (٢٥٧٨)؛ لوجودهما في باب استيفاء القصاص فيما دون النفس.

صـ ٥٨/ س ١٨: "بَنَوْرَةٍ" تستبدل بـ"بِنَوْرَة".

صـ ٦٤/ س ٤: "الجراج" تستبدل بـ"الجراح.

صـ ٧٣/ س ٧: "أَدَّعى" تستبدل بـ "اَدَّعى".

صـ ٧٣/ س ١١: "الخطإ" تستبدل بـ"الخطأ".

صـ ٨٩/ س ٧: "ثوبان" تعدل: "ثواب".

صـ ٩٤/ س ٢٠: "أبريق" تعدل: "إبريق".

صـ ١١٢/ س ١٢: قال: قال صالح: تحذف: قال الأولى.

صـ ١١٩/ س ١: "الحسن بن إسحاق" تعدل إلى: "الحسين بن إسحاق".

صـ ١٢٠/ س ٤: "عشام" تعدل: "هشام".

صـ ١٢٢/ س ١١: "قال أبو جعفر" تعدل: "قال جعفر".

صـ ١٤٧/ س ١: قبل أول كلمة في الصفحة توضع "-الأشهر الحرم-"

صـ ١٥٣/ س ١ : هامش: "عبد الرزاق ٢٣٨/١ " تعدل: "عبد الرزاق ٢٣٨/١٠".

صـ ١٧٦/ س ١ : هامش، "واحدة" تعدل: "واحده".

صـ ١٩٢/ س ٥: "وقال: أخبرني عبد الله بن محمد" تعدل: "وقال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد".

صـ ١٩٣/ س ٦: عزو «أحكام أهل الملل» يعدل (٧٩٤) بدلًا من (٧٩٣).

صـ ١٩٥/ س ٣:محمد بن أبي عبدة، تعدل: محمد بن أبي عبيد.

صـ ٢٠٤/ س ١٣: (في ذمي وأخبرني الحسين بن عبد الوهاب قال حدثنا إبراهيم بن هانئ) تحذف.

صـ ٢٠٥/ س ١٣: (رجلًا من يهوديًا) تعدل (رجلًا يهوديًا).

صـ ٢٠٥/ س ١٣: تحذف كلمة "من" في جملة (صلب عمر رجلًا من يهوديًا).

صـ ٢٠٩/ س الأخير: " فظنته يعني: عن نفسه" تعدل : "فظننته يعني: نفسه"

صـ ٢١٠/ س ٦: "عمروة" تعدل: "عمرو".

صـ ٢١٥/ س ٣: "يهودبًا" تعدل: "يهوديًا"

صـ ٢٤٢/ س ٩: تستبدل جملة: (الحسين بن الهشيم) بـ (الحسن بن الهيثم).

صـ ٢٤٣/ س ٢١: حدثني عصام، تستبدل بـ"حدثني عصمة بن عصام.

صـ ٢٤٤/ س ٦: "وقال: سته" تعدل: "وقال ستة".

صـ ٢٤٦/ س ١: "أجتزئ" تعدل: "اجترئ".

صـ ٢٨٦/ س ١١: "مصرٌّ" تعدل: "مصرٌّ".

صـ ٢٩٨/ س ١٥: "بكلما" تعدل: "بكل ما".

صـ ٢٩٨/ س ١٦، "بكلما" تستبدل بـ "بكل ما".

صـ ٣٢١/ س ١٥، قال أبي: يرفع عنها اللون الأسود.

صـ ٣٤٠/ س ٨: "الكاهن شرًا و الساحر" تعدل : "الكاهن شر أو الساحر"

صـ ٣٧٦/ س ٢، "فاغسلوه" تستبدل بـ"فاغمسوه".

صـ ٣٨٥/ س ٧، "أبي" تستبدل بـ"أبى".

صـ ٤٠٥/ س ١١، "أبا عبد الرحمن" تستبدل بـ"أبا عبد الله".

صـ ٤٠٧/ س ٢: "قال قال" تعدل: "قال: قال".

صـ ٤٢٢/ س ٨، "غلم" تستبدل بـ"على".

صـ ٤٣٦/ س ١٦، "الرُّبَّ" إلى "الرُّبِّ".

صـ ٤٣٨/ س ١٨، "جرش" تستبدل بـ" أهل جرش".

صـ ٤٤١/ س ١١، "الفضوج" إلى "الفضوخ".

صـ ٤٤٦/ س ٣، "يسرني" إلى "ما يسرني".

صـ ٤٥٩/ س ٢، "الخمر يتخذ خلا" إلى "الخمر يتخذ خلًّا".

صـ ٤٨١/ س ٦: "يصيَّر" تعدل: "يصيِّر".

صـ ٤٩٦/ س ٩، "فصارت" إلى "فطارت".

صـ ٥٥٨/ س ١٧، "يا عن عبد الرحمن" تحذف عن.

صـ ٥٧١/ س ٢، "شيئًا لمالكه" تستبدل بـ" سيء المملكة".

صـ ٥٩٢/ س ٦، "إنْ الله" تستبدل بـ"إنَّ الله".

صـ ٦٠٧/ س ٧، "مسائل الكوج" تستبدل بـ"مسائل الكوسج"

صـ ٦٠٧/ س ٨، "منضور" تستبدل بـ"منصور".

المجلد الثالث عشر

صـ ٦٢/ س٢: "امرًأ" تعدل: "امرَأً".

صـ ٦٦/ س ٥: "الماخواتى" تعدل: "الماخواني".

صـ ٧٣/ س ١٨، "على" تعدل : "علي".

صـ٧٧/ س ٣:(١/٢٧٨، ٢٧٩) تعدل: (١/٧٨).

صـ ٨٥/ س ٩: "في الكافرين" تعدل: "الكافرون".

صـ ١٧٤/ س ٨، "أبي الخيل" تعدل : "أبي الخليل".

صـ ٢٧٨/ س ٢٠، "وجه" تستبدل بـ: "وجهه".

صـ ٢٩١/ س ١٩، "الفار" تعدل: "الغاز".

صـ ٣٢٦/ س ١٥، س ١٨: "بن جريج" تعدل: "ابن جريج".

صـ ٣٣٠/ س ٨: "خر بصيصة" تعدل: "خربصيصة"

صـ ٣٣٣/ س ١٢، "الثمار" تعدل: "التمار".

صـ ٣٩٤: «الترجل» للخلال (١٧٩- ١٨٠) تعدل إلى: «الترجل» للخلال (١٨١-١٨٢).

صـ ٤٥٩/ س ١٦: "لا خرب" تعدل: "لأخرب".

صـ ٤٥٩/ س ١٨: "السما" تعدل: "السماء".

صـ ٤٧٣/ س ١٣، ١٤، رواية عبد الله في سورة مريم تنقل إلى سورة آل عمران صـ ٤٤٧.

المجلد الرابع عشر

صـ ٩٦/ س ٥: "طهاة" تعدل: "طهارة".

-صـ ٧٣/ س ١: "الجنة الجنة" تعدل: "الجنة".

المجلد الخامس عشر

صـ ٤٣٤/ س٦: "لم تأتيني" تعدل: "لم تأتني".

صـ ٤٣٨/ س : "بيَّن أمره" تعدل: "بيِّن أمره".

المجلد السادس عشر

صـ ١٥: الرواية كلها تحذف لأنها عن أحمد بن عبد الجبار وليس الإمام أحمد.

صـ ١٨٣/ س ٦: "قال ولده" تعدل: "خال [1] ولده".

صـ ١٢٥: يحذف هامش (٢).

صـ ٣٦٣/ س ١٥: "أحمد بن الحكم" تعدل: "محمد بن الحكم".

---

(١) في «العلل» قال، والصواب ما أثبتناه.

المجلد السابع عشر

صـ ٧٥: رواية أبو أحمد الحاكم في آخر الصفحة تحذف لانقطاع السند، فأبو أحمد ولد ٢٩٠هـ.

صـ ٩٥: رواية أبو القاسم الطبري تحذف لانقطاع الرواية.

صـ ٤٢٤/ س ٣: "يخوي" تعدل: "أن يخوي".

صـ ٣٩٨/ س١٣: "يقول: ليث بن أبي سليم" تعدل: "يقول لليث بن أبي سليم".

صـ ٥١٠/ س ١٣: "سمرون" تعدل: "يسمرون".

المجلد الثامن عشر

صـ ٦٠٢/ س ١٠: "المخزومي" تعدل: "المخرمي".

المجلد العشرون

صـ ٢٠/ س ٨: "قال الفضل" تعدل: "قال الفضل بن زياد".

صـ ٣١/ س ٦: يوضع نقطتين : بعد قلت، وتحذف بعد هذا.

صـ ٧٤/ س ٨: "إلي" تعدل: "إلى".

صـ ٩٤/ س ١١: يزال سمك الخط من علي: "قلت: بمن أكتني".

صـ ١١٤/ س ١٨: "قال: على" تعدل: "قال علي".

صـ ١٣٦/ س ١٢: تحذف الفصلة بعد أريد.

صـ ١٤٩/ س ٩: "خرسان" تعدل: "خراسان".

صـ ١٥٢/ س ٤/ "سال" تعدل: "سأل".

صـ ١٥٧/ س ٣: "حاجا" تعدل: "حاجًّا".

صـ ١٧٠/ س ٦: يزال التشكيل من على ش يشمت.

صـ ١٧٢/ س الأخير: "بجاله" تعدل: "بجالة".

صـ ١٨٧/ س ١٣: "أروه" تعدل: "اروه".

صـ ٢١٩/ س ١٧: "وردئًا" تعدل: "وردءًا" .

صـ ٢٢٣/ س ٦/ "سنا" تعدل: "سنًّا".

صـ ٢٣٥/ س ٦: ينقل التشكيل من على س سمع إلى ميمها.

صـ ٢٤٢/ س الرابع: "مالك" تعدل: "ما لك".

صـ ٣٩٤: التخريج الموجود في هامش ١، ٢ للحديث: «لو أنكم تتوكلون على الله..»، أما الحديث: «أنفق بلال...» لم يخرج.

صـ ٣٧٤/ س ٧: "وفى الحياة" تعدل: "وفي الحياة".

صـ ٥٤٧/ س ١٥: "نادي لسليمان" تعدل: "نادى سليمان"

فهرس الآيات

فهرس أطراف الأحاديث

فهرس الآثار

باقي فهرس الآثار بالمجلد التالي إن شاء الله

محتويات المجلد الحادي والعشرين